

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

إعداد

محمد صبحي محمد خطيب

إشراف

الدكتور فادي شديد

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام
بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2010م

إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

إعداد

محمد صبحي محمد خطيب

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 14/10/2010م، وأجيزت.


التوقيع



أعضاء لجنة المناقشة

1. د. فادي شديد / مشرفاً ورئيساً

2. د. غسان عليان / ممتحناً خارجياً



3. د. نائل طه / ممتحناً داخلياً

الإهاداء

إلى بحر الحب الذي لا ينضب....

إلى ينبوع العطاء الذي لا يجف ...

إلى ذلك الوجه الذي لوحته الشمس، وتلك الأيدي التي خشنها العمل...

إلى من مسحت بحنانها وصبرها عن قلبي حزن السنين ومرارة الأيام ...

إليك يا أمي

إلى سراج روحي وعقلني ... إلى من أدين له بسعادتي ... وأحمل بين ضلوعي له
حباً لا يفوقه إلا حبي لله ... وإجلالاً وإعظاماً لا يتجاوزه إلا إجلالي لمن وهبني
الحياة ...

إليك يا أبي ...

إلى يد المودة والرحمة رفيقة دربي زوجتي ...

إلى من كانوا الشمس التي تبدد ظلمة وحشتي، والبلسم الذي يداوي جراحات أيامِي

إلى إخواني وأخواتي وأصدقائي ...

إلى كل هؤلاء أهدي جهدي المتواضع هذا راجياً المولى جلت قدرته أن يمن علي
بالرضا والقبول

الشكر والتقدير

أتقدم بواهر الشكر وجزيل العرفان وأسمى التقدير الكبير للدكتور "فادي شديد" الذي أشرف على رسالتي هذه ... ومنحني تشجيعه وتوجيهاته التميز في العمل، وإنني لأهتف لربِّي أن تتوهج جهودي الناجح ليكون نجاحي بمثابة عرفة بالجميل لهذا الدكتور الفاضل، فكان نعم الأستاذ المعلم، والأخ الناصح الصديق المرشد ولا أنسى في موقفِي هذا أن أشكر كل من كان له فضل وساعدني في إنجاز هذه الرسالة.

أدامهم الله جميعاً سندًا لنا ... وذخراً لهذا الوطن يسقون بعلمهم زهراته اليانعة ويرعون بعطفهم أجياله الوعادة ... ويصنعون بعزيمتهم مستقبل الأمة الظاهر.. وفجرها الجديد.. ومجدها القادر بإذن الله تعالى.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيالاً ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name: : اسم الطالب

Signature: : التوقيع

Date: : التاريخ

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ط	الملخص
١	المقدمة
١٠	الفصل الأول: الطبيعة القانونية لإشكالات تنفيذ الحكم الجزائي
١٣	المبحث الأول: ماهية إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي
١٣	المطلب الأول: التعريف بإشكالات تنفيذ الحكم الجزائي
٢٠	المطلب الثاني: أنواع إشكالات التنفيذ
٢٠	الفرع الأول: الإشكال الوقتي
٢١	الفرع الثاني: الإشكال الموضوعي (القطعي)
٢٥	المبحث الثاني: تمييز إشكالات التنفيذ عن المفاهيم الشبيهة
٢٥	المطلب الأول: الإشكال في التنفيذ والطعن في الأحكام
٢٦	الفرع الأول: من له حق الطعن في الأحكام
٢٨	الفرع الثاني: شروط الطعن في الأحكام
٣١	المطلب الثاني: إشكالات التنفيذ والخطأ المادي في الأحكام الجزائية
٣٢	الفرع الأول: الإشكال في التنفيذ والعقبات المادية التي تعرقل تنفيذ الأحكام
٣٣	الفرع الثاني: الإشكال في التنفيذ وتصحيح الخطأ المادي في الحكم
٣٧	المطلب الثالث: الإشكال في التنفيذ وتفسير الغموض في الأحكام
٤٢	المبحث الثالث: أسباب الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية
٤٣	المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بالنزاع في سند التنفيذ
٤٤	الفرع الأول: التنفيذ بسند منعدم
٤٨	الفرع الثاني: إلغاء الحكم من محكمة الطعن
٤٩	الفرع الثالث: سقوط العقوبة بمضي المدة أو بالغفو الشامل
٥٢	الفرع الرابع: التنفيذ الدوري بحق الزوجين المحكومين

الصفحة	الموضوع
53	الفرع الخامس: التنفيذ قبل الأوان
60	المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بنطاق التنفيذ
62	المطلب الثالث: الأسباب المتعلقة بشخص المحكوم عليه
62	الفرع الأول: النزاع حول شخصية المحكوم عليه
64	الفرع الثاني: الإدعاء بوجود سبب يوجب إرجاء التنفيذ
66	الفرع الثالث: مخالفة إجراءات التنفيذ لقانون
68	الفصل الثاني: النظام القانوني لدعوى الإشكال التنفيذي في المادة الجزائية
71	المبحث الأول: الاختصاص بنظر الإشكال التنفيذي
72	المطلب الأول: الخلاف الفقهي في تحديد المحكمة المختصة بنظر الإشكال التنفيذي
75	المطلب الثاني: موقف المشرع الفلسطيني من المحكمة المختصة بنظر الإشكال التنفيذي
76	الفرع الأول: المحاكم الجزائية المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ
77	الفرع الثاني: المحكمة المختصة بنظر الإشكال التنفيذي في حالة الطعن في الحكم
78	الفرع الثالث: المحكمة المختصة بإشكالات التنفيذ الصادرة عن محكمة النقض
80	الفرع الرابع: المحاكم المدنية المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ
85	المبحث الثاني: شروط الإشكال التنفيذي وإجراءات النظر فيه
85	المطلب الأول: الشروط الأصلية
85	الفرع الأول: الشروط الموضوعية
88	الفرع الثاني: الشروط الشكلية
89	المطلب الثاني: إجراءات نظر دعوى الإشكال التنفيذي
92	الفرع الأول: حضور النيابة العامة
92	الفرع الثاني: حضور المستشكل
93	الفرع الثالث: سماع الخصوم
95	الفرع الرابع: حق المحكمة في إجراء التحقيقات الازمة
97	المبحث الثالث: الفصل في دعوى الإشكال التنفيذي
97	المطلب الأول: الآثار القانونية المترتبة على رفع الإشكال
99	الفرع الأول: سلطة المحكمة بوقف التنفيذ المؤقت للحكم

الصفحة	الموضوع
101	الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في وقف التنفيذ مؤقتاً
103	المطلب الثاني: الحكم الصادر في دعوى الإشكال التنفيذي
103	الفرع الأول: مضمون الحكم في الإشكال
105	الفرع الثاني: آثار الحكم الصادر في دعوى الإشكال
107	المطلب الثالث: الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإشكال
108	الفرع الأول: الشروط العامة لقبول الطعن في الحكم الصادر في الإشكال
110	الفرع الثاني: طرق الطعن في الحكم الصادر في الإشكال
116	الخاتمة والتوصيات
120	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

محمد صبحي محمد خطيب

إشراف

د. فادي شديد

الملخص

تهدف هذه الدراسة للوقوف على موضوع إشكالات التنفيذ في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، خاصة لخلو المكتبة القانونية من الكتب الفقهية التي تناولت هذا الموضوع الهام، ودراسة موقف الفقه والقضاء من موضوع الإشكالات التي تعرّض إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية.

تناول الباحث الطبيعة القانونية لإشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية بشكل عام في الفصل الأول، وذلك في ثلاثة مباحث بحيث تناول ماهية إشكالات التنفيذ والتعرّيف بها وبأنواعها في المبحث الأول، وتمييزها عن المفاهيم الشبيهة الأخرى في المبحث الثاني، ومن ثم تم التطرق إلى أسباب الإشكال التنفيذي في المبحث الثالث.

وبعدها تم الانتقال إلى دراسة معمقة لدعوى الإشكال في التنفيذ، والنظام القانوني لإشكالات التنفيذ، والمحكمة المختصة بالنظر والبت في الاستشكال التنفيذي والفصل فيه، فقد تم التعرض بالدراسة إلى الخلاف والجدل الفقهي حول تحديد المحكمة المختصة بنظر الإشكال التنفيذي، حيث تعددت الآراء الفقهية في تحديد المحكمة المختصة وانقسم الفقه إلى أربعة اتجاهات بتحديد المحكمة التي تختص بالفصل في دعوى الإشكال التنفيذي: فمنهم من ذهب إلى أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تنفيذ الأحكام الجزائية، وبالتالي فهي المختصة بحل النزاعات التي تظهر أثناء تنفيذ الحكم الجزائري، ومنهم من رأى أن المحكمة المدنية التي يجري بدورتها التنفيذ هي المحكمة المختصة بالبت في الإشكال التنفيذي والفصل فيه كونها صاحبة الاختصاص العام، وقد اتجه رأي آخر إلى أن محكمة الجنح المستأنفة هي المحكمة المختصة بإشكالات التنفيذ، أما الاتجاه الرابع والأخير فقد ذهب إلى أن الاختصاص

ينعقد للمحكمة التي أصدرت الحكم كونها أعرف وأكثر قدرة من غيرها على فهم كافة جوانب الدعوى الجزائية المستشكل في إجراءات تنفيذ الحكم الصادر بها.

وقد منح المشرع الجزائري الفلسطيني المحكمة التي أصدرت الحكم الاختصاص بنظر دعوى الإشكال التنفيذي والفصل فيه، بحيث يرفع الإشكال التنفيذي إلى المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك وفق نص المادة (420) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001م، ووفقاً للقواعد العامة، فإن الحكم الصادر في دعوى الإشكال التنفيذي يكون قابلاً للطعن بكافة طرق الطعن العادلة وغير العادلة.

كما تناول الباحث النظام القانوني لدعوى الإشكال التنفيذي في المادة الجزائية في الفصل الثاني وذلك في ثلاثة مباحث، حيث تناول الاختصاص بنظر الإشكال التنفيذي في البحث الأول، وشروط الإشكال التنفيذي وإجراءات النظر فيه في البحث الثاني، والفصل في دعوى الإشكال التنفيذي في البحث الثالث.

المقدمة

إذا كان حق التقاضي محفوظاً، فإنه لا يجوز للفرد اقتضاء حقه بنفسه عند وقوع اعتداء عليه، وإنما يجب عليه اللجوء إلى المحاكم لرد الاعتداء الواقع عليه والتعويض عنه، وذلك بحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، حتى لا تسود شريعة الغاب التي تقوم على إعلاء الغرائز، وتحكم القوة والبطش، وما يعنيه ذلك من إهانة للعدالة وهدم للمساواة بين البشر⁽¹⁾.

الأصل أن الحكم متى صار نهائياً وجوب تفويض العقوبة المحكوم بها، ما لم يجز القانون التنفيذ قبل ذلك.

ونظراً لخطورة العقوبة إذ هي تمثل أهم حقوق الأفراد، فإذا هي لم تحظ بالضمانات القوية تحولت إلى سلاح قاس في يد السلطة العامة وعصفت عن طريقها بالحربيات الفردية على نحو لا يمكن تقبيله⁽²⁾.

ومن أهم هذه الضمانات مبدأ شخصية العقوبة وهذا ما نص عليه القرآن الكريم بقوله تعالى: "وَلَا تَزِدُوا وَزْرًا أَخْرَى"⁽³⁾ ثم جاء العلم الجزائري ليؤكد أن الجرائم لا يؤخذ بجرياتها غير جناتها، والعقوبات شخصية محبضة ولا تنفذ إلا على من أوقعها القضاء عليه، مما يتربّ على هذا الأمر أن الإجرام لا يحتمل الاستئابة في المحاكمة، وأن العقاب كذلك لا يحتمل الاستئابة في التنفيذ⁽⁴⁾.

ومن هذه الضمانات أيضاً نظام إشكالات التنفيذ، فالمنفذ ضده بلا جدال يجب أن تتوافر له كافة الضمانات التي تكفل له درء ما قد يلحق به في حال التنفيذ عليه من ضرر، ومن هنا يبرز دور إشكالات التنفيذ من حيث أنها عوارض قانونية تعترض التنفيذ وتتضمن ادعاءات

⁽¹⁾ علي، مصطفى يوسف محمد: *إشكالات التنفيذ الجنائية*، دراسة مقارنة وفقاً لآراء الفقه وأحدث أحكام القضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 1.

⁽²⁾ الطيب، أحمد عبد الظاهر: *إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية*، ط 3، القاهرة، 1989م، ص 7.

⁽³⁾ سورة فاطر، آية 18.

⁽⁴⁾ الطراونة، رامي عبد القادر: *الإشكال التنفيذي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني* "بحث غير منشور" عمان، الأردن، 2008م، ص 1.

بديها المحكوم عليه أو الغير أمام القضاء تتعلق بالتنفيذ، بحيث لو صحت هذه الادعاءات لأثرت فيه إيجابياً أو سلبياً، إذ يترتب على الحكم في الإشكال أن يكون التنفيذ جائز أو غير جائز، صحيحاً أو باطلاً، يمكن الاستمرار فيه أو يجب وقفه أو الحد منه، ويمكن القول أن إشكالات التنفيذ هي الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن تتفق بريئاً من تنفيذ خاطئ أو حتى محكماً عليه من عسف هذا التنفيذ⁽¹⁾.

لم يرد في نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نصاً واحداً يعرف الإشكال التنفيذي، ولكن تعددت التعريفات التي أبرزها الفقه والقضاء في هذا الإطار.

فعرف الفقه أن الإشكال في التنفيذ هو نزاع قضائي، فهو يتخذ صورة منازعة بين الشخص المعنى بالتنفيذ وبين السلطة القائمة على التنفيذ، ويجب عرض الأمر أولاً على النيابة العامة فإذا لم تفصل فيه تعين عرض النزاع على القضاء، إذ أن المنفذ ضده يدعى بما في التنفيذ من مخالفة للواقع أو القانون والقضاء هو الذي يفصل فيه، وعلى ذلك فلا يجوز قبول دعوى الإشكال إذا لم يتقىد المتظلم إلى النيابة العامة أولاً أو إذا أجابته النيابة العامة إلى طلبه⁽²⁾.

ويتجه رأي آخر من الفقه بأن إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، هي عبارة عن نزاع حول تنفيذ حكم يرفعه المحكوم عليه أو غيره زاعماً أن الحكم غير واجب التنفيذ أو أنه ينفذ على غير من صدر عليه أو بغير الطريقة التي نص عليها القانون⁽³⁾.

الإشكال التنفيذي ليس طريراً من طرق الطعن على الحكم، لأن طرق الطعن في الأحكام واردة على سبيل الحصر، والإشكال ليس منها، وإنما الإشكال هو تظلم من إجراءات تنفيذ الأحكام الجنائية مبناء وقائع لاحقه على صدور الحكم تتصل بإجراء تنفيذه أي أن الإشكال في التنفيذ ليس سوى دعوى تكميلية لا تهدف إلى تغيير مضمون الحكم، وإنما هي تظلم من إجراء

⁽¹⁾ الطيب، أحمد عبد الظاهر: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، مرجع سابق ص 8.

⁽²⁾ فودة، عبد الحكم: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2006، ص 111.

⁽³⁾ الطيب، أحمد عبد الظاهر: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 20.

تنفيذها، ولا يجوز أن يبني الإشكال التنفيذي على تعقب الحكم بعدم الصحة أو البطلان أو مخالفة القانون⁽¹⁾.

وتعرف إشكالات التنفيذ بأنها كل منازعه تتعلق به وترفع إلى القضاء للفصل فيها بحكم يقضي في صحة التنفيذ، أو ينظم إجراءاته أو يؤثر في سيرها وأنها منازعات تتضمن ادعاءات لو صحت لأثرت في التنفيذ، أو يترتب عليها أن يصبح التنفيذ جائزاً أو غير جائز⁽²⁾.

فدعوى الإشكال في التنفيذ يمكن اعتبارها دعوى ذات طبيعة خاصة، متفرعة عن الدعوى الجزائية ولا بد من مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية فيها، ومن أهم شروطها المصلحة والصفة في رفع دعوى الإشكال والتي تهدف إلى تحقيق العدل، لأن الاستشكال يشير إلى أن هناك ضرر من تنفيذ حكم بات.

كما أن الإشكال في التنفيذ يتميز عن الطعن في الأحكام الجزائية في العديد من الجوانب منها:

- إن الإشكال في التنفيذ ليس طرقة من طرق الطعن في الأحكام الجزائية، فطرق الطعن في الأحكام واردة في القانون على سبيل الحصر والإشكال ليس من ضمنها وإنما هو تنظيم من إجراء تنفيذ الأحكام الجزائية، في حين أن طرق الطعن واردة على مضمون الحكم بهدف إلغائه أو تعديله⁽³⁾.

- يعتبر الطعن في الحكم مرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية الأصلية بخلاف إشكالات التنفيذ التي تعتبر دعوى تكميلية⁽⁴⁾، إذ أن الإشكال ليس درجة من درجات التقاضي لأنه يرفع إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، بعكس الطعن على الحكم الذي يرفع إلى محكمة غير التي أصدرت الحكم من درجة أخرى، باستثناء الطعن على الحكم

⁽¹⁾ عابدين، محمد أحمد: التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1994م، ص86.

⁽²⁾ الطيب، أحمد عبد الظاهر: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص21.

⁽³⁾ المرجع السابق، ص112.

⁽⁴⁾ سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1981م، ص1191.

بطريق الاعتراض على الأحكام الغابية، إذ أنه ومن خلال الاعتراض يتم إعادة الدعوى الصادر بها الحكم المعترض عليه إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، لتحكم فيها مجدداً وفقاً الواقع القانوني وبحضور المعترض.

- إن إشكالات التنفيذ كما يجوز رفعها من المحكوم عليه يجوز رفعها من الغير الذي يضار من هذا التنفيذ⁽¹⁾. في حين أن الطعن على الحكم يقتصر على أطراف الدعوى الجزائية.

- إن الإشكال في التنفيذ لا يطرح على المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل في تنفيذه إلا استناداً إلى أسباب جديدة بينى عليها الاستشكال وظهرت أثناء تنفيذ الحكم، في حين أن الطعن في الأحكام يطرح على محكمة الطعن في الدعوى واستناداً إلى أسباب متعلقة ببناء الحكم وتبسيبه وبهدف إلغائه أو تعديله.

لقد ثار الخلاف حول طبيعة مرحلة التنفيذ، وهل تعتبر مرحلة إدارية أم مرحلة قضائية، وبالتالي إلهاقها بالسلطة التنفيذية أم بالسلطة القضائية، ونتيجةً لذلك أوصى الفقه وأوصت كذلك المحافل الدولية⁽²⁾ بوجوب إشراف القاضي على تنفيذ الأحكام الجزائية، ومما قيل في تبرير ذلك أن تنفيذ الأحكام له طبيعة قضائية؛ لأنه لا يتمثل في التنفيذ المادي الحرفي لمنطق الحكم، وإنما يخضع لتقدير سلطة التنفيذ في تحديد وسائله ومدته في حدود معينة، تحقق الغاية التي قصدها قاضي الحكم⁽³⁾.

وعلى الرغم من أهمية موضوع إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية، وعلى الرغم من المشكلات النظرية والعملية التي يثيرها، فلم يحظ بالعناية التي يستحقها، بل إن التنظيم التشريعي لإشكالات تنفيذ الحكم الجزائري لم يقرر إلا منذ فترة حديثة نسبياً سبقها اجتهاد من قبل الفقه

⁽¹⁾ الطيب، أحمد عبد الظاهر: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 25.

⁽²⁾ المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات المنعقد في روما، في أكتوبر سنة 1969م. وقد أوصى بأن يزاول القاضي من ضمن اختصاصاته تنفيذ العقوبة، أشار إليه الدكتور أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 1191.

⁽³⁾ سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1190.

والقضاء في هذا الخصوص⁽¹⁾، وهذا ما يدعونا إلى إلقاء نظرة سريعة على التطور التاريخي لموضوع إشكالات تنفيذ الحكم الجنائي.

لم تكن دول العالم في العصور القديمة لها قوانين منظمة، بل كان الناس يعيشون قبائل متفرقة لا يخضعون لسلطة عليا ولا يحتمون إلا للعرف، حيث كان الانتقام هو السبيل للعقاب، ولما نشأت السلطة العليا وقويت شوكتها عملت على حصر حق الانتقام والتخفيف من وطأته، فقيدته بقانون أخذ الجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه، وأوجبت على القبيلة المعتدية التخلص عن الجاني إلى القبيلة المعتدى عليها حتى تتولى أمر مواجهته.

وقد كانت العقوبات مبنية على درجة كبيرة من الشدة والصرامة، وكانت تتضمن ضروباً كثيرة من التعذيب والتشويه، وكانت العقوبات تختلف باختلاف مركز المذنب في الهيئة الاجتماعية، كما أنها لم تكن محددة بنص قانوني بل كانت متروكة لتحكم القضاة، ولم يكن جميع الناس متساوين أمام القانون إلى أن ظهر عصر الفلاسفة والمشتغلون بالعلوم الاجتماعية ينددون بفكرة العقاب ويعرضون على قسوته وصارامته⁽²⁾.

وعلى الرغم من تقييد العقوبات وأنه من المحتمل أن تثور إشكالات كلما كان هناك تنفيذ لعقوبة، إلا أن النصوص القانونية لم تعالج وتجد حللاً لهذه الإشكالات التي تظهر أثناء تنفيذ الأحكام الجنائية⁽³⁾.

ولهذا حرصت جميع الشرائع المتحضرة على وضع أنظمة متنوعة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية كوسيلة لا غنى عنها لحسن تحقيق العدالة الجنائية في مرحلة من أهم مراحلها، وهي مرحلة الانتقال إلى تنفيذ العقوبة، وذلك بعد صدور الحكم بها نهائياً وواجب النفاذ.

⁽¹⁾ كبيش، محمود: *الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية*، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 10-11.

⁽²⁾ فودة، عبد الحكم: *إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض*، مرجع سابق، ص 9-8.

⁽³⁾ الطيب، أحمد عبد الظاهر: *إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية*، مرجع سابق، ص 10.

ومن هنا كان لا بد من ضرورة وجود نظام قانوني يعطي ضمانة حقيقة لكل فرد من احتمال التنفيذ المغلوط على شخصه أو أمواله، وذلك من خلال وجود السلطة القضائية في مرحلة التنفيذ، لأن مهمة القضاء الدستورية والقانونية هي حماية الحريات العامة من خلال إشرافها ورقابتها على كل الإجراءات التي تمس هذه الحريات، ومن هنا بُرِز دور إشكالات التنفيذ كوسيلة قانونية يمكن من خلالها إنقاذ بريء من تنفيذ مغلوط أو من عسف هذا التنفيذ⁽¹⁾.

وقد عالجت القوانين الإجرائية مسألة إشكالات التنفيذ والمشاكل التي تظهر وتواجه تنفيذ الحكم الجزائي، ومنها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ رقم (3) لسنة 2001.

تكمّن أهمية هذه الدراسة في توضيح المقصود بدعوى إشكالات التنفيذ وتمييزها عن غيرها من الطعون في الأحكام الجنائية والمصطلحات المشابهة لها.

كما سيتم معالجة المشكلات العديدة التي يثيرها موضوع إشكالات التنفيذ في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، في ظل النصوص الواضحة في النصوص القانونية التي تعالج هذا الموضوع، إذ أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم يعالج إشكالات التنفيذ، إلا من خلال نصوص خمس مواد فقط، الأمر الذي يتطلب استكمال هذا النصّ من خلال اللجوء لبعض القوانين الإجرائية الأخرى وللمبادئ العامة والاجتهادات الفقهية حول هذا الموضوع.

ولعل العناية المطلقة التي أولاها كل من الفقهاء وشراح القانون لمسألة الإشكالات الواردة على تنفيذ الحكم الجنائي، لا تكاد تصاهي من حيث الأهمية والمكانة تلك العناية التي أولاها إلى إشكالات تنفيذ الحكم المدني، ولعل ذلك راجع بالأساس إلى كثرة تداول مسألة إشكالات الحكم المدني من جهة والدقة المتناهية التي تتناول بها المشرع هذه المسألة من جهة أخرى، بحيث وردت أحكام التنفيذ في المادة المدنية مفصلة ومبوبة صلب قانون التنفيذ الفلسطيني في العديد من النصوص القانونية، التي جاءت متكاملة من حيث الصياغة والحلول

⁽¹⁾بني إسماعيل، موفق حسين نهار: "إشكالات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني" دراسة مقارنة، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، 2005، ص 1-2.

المقترحة لمختلف فرضيات الصعوبة التنفيذية، وذلك خلافاً لمسألة الإشكال التنفيذي في المادة الجزائية والتي وردت مقتضبة وغير دقيقة، صلب المواد من (420-424) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001. ويمكن عدم إيجاد حلول بصورة جذرية لإشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون المذكور، وعلى سبيل المثال عدم تحديد مدة زمنية تلزم النيابة العامة برفع الإشكال إلى المحكمة خلاله وإنما ترك الباب مفتوحاً على مصراعيه من هذه الناحية.

وعلى الرغم من أهمية الإشكال التنفيذي في المادة المدنية، فإن للإشكال التنفيذي في المواد الجزائية أهمية عملية خاصة في المجتمع الفلسطيني، وذلك لحداثة قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ولترابيد حالات الإشكال التنفيذي والتطبيق الخاطئ لحل هذه الإشكالات، بالإضافة إلى الرغبة القوية لدى المحكوم عليهم في الدعاوى الجزائية واتجاه بعض المحامين إلى الإشكال كوسيلة لتعطيل تنفيذ الأحكام الجزائية سواء بمبرر أو دون مبرر أو سبب منطقي⁽¹⁾.

ويكتسب الإشكال التنفيذي في المادة الجزائية أهمية خاصة، لما يتميز به الحكم الجزائري من خصوصية باعتباره مرحلة تجسيم النص الجزائري بالفعل وتحويله من مرحلة التجريد إلى مرحلة التجسيم، هذا بالإضافة إلى كون التنفيذ هو الأثر القانوني المباشر للحكم، وهو الهدف الرئيسي والنهائي للإجراءات الجزائية، وما الإشكال التنفيذي إلا وجه من وجوه إعاقة أثر ذلك الحكم.

وإذا كانت التشريعات الجزائية لم تبين ماهية إشكالات التنفيذ تاركة ذلك للفقه والقضاء فإن الرأي السائد في هذه الإشكالات تتعلق بأمور أربعة هي:

- النزاع في سند التنفيذ.
- التنفيذ على غير المحكوم عليه.

⁽¹⁾ عليان، غسان فضل: *إشكالات تنفيذ الحكم الجزائري في قانون الإجراءات الفلسطيني دراسة مقارنة*، مجلة كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2009، ص.2.

- التنفيذ بغير المحكوم به.
- عدم قدرة المحكوم عليه على تحمل التنفيذ.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على إشكالات التنفيذ وطبيعته والنظام القانوني الخاص بهذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وتجميداً لحماية حقوق الإنسان، حيث لا يمكن أن يكون التنفيذ إلا تبعاً لحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة وأن لا ينفذ الحكم الجنائي على غير الأشخاص المحكومين به، خاصة وأن الشرعية الجنائية تتطلب من السلطة المشرفة على تنفيذ الحكم الجنائي، احترام القواعد القانونية وأن يكون تنفيذ الأحكام الجنائية متفقاً وأحكام القانون، بحيث لا يمكنها مباشرة تنفيذ الأحكام إلا متى توافرت الشروط الأساسية الالزمة للبدء في تنفيذه وبالكيفية التي حددها القانون.

كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان المقصود بطرق الطعن وتمييزها عن دعوى الإشكال في التنفيذ والتعرف على إجراءات رفع الإشكال التنفيذي ونظره أمام المحكمة المختصة والفصل فيه، ومحاولة التغلب على المشاكل والعقبات التي تواجه تنفيذ الأحكام الجنائية.

إلا أن الإشكالية تكمن في عدم وضوح الطبيعة القانونية لمرحلة التنفيذ، هل هي مرحلة إدارية أم مرحلة قضائية، وما هو موقف المشرع الفلسطيني من حيث إخضاعه إجراءات تنفيذ الأحكام الجنائية لرقابة القاضي أم لرقابة النيابة العامة، وهل يجوز للنيابة العامة رفع دعوى الإشكال من تلقاء نفسها لتحسم النزاع على التنفيذ، أم فقط هي تشرف على تنفيذ الأحكام الجنائية؟، بالإضافة إلى أن جل القوانين لم توضح معنى إشكالات تنفيذ الحكم الجنائي، على الرغم من التقنين التشريعي لهذه المسألة، وماهية الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي، وما يميزه عن غيره من المفاهيم المشابهة، وأسباب قيام الإشكال التنفيذي، كما أنه وإن تناولت معظم التشريعات العربية والأجنبية، ومن بينها قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني، قواعد تحديد الاختصاص بنظر الإشكال التنفيذي، وإجراءات نظره، وكيفية البت في دعوى الإشكال التنفيذي، إلا أن هذه التشريعات جاءت قاصرة عن توفير الحلول لكل المشكلات التي يطرحها موضوع

إشكالات تنفيذ الحكم الجزائري وأن الإشكالية العامة تكمن في طبيعة النظام القانوني المتبعة في نظام إشكالات التنفيذ في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

فمن أجل الإجابة عن هذه التساؤلات لا بد أن نتعرض بالبحث والدراسة للطبيعة القانونية لإشكالات التنفيذ وماهيتها في (الفصل الأول) والنظام القانوني لدعوى الإشكال التنفيذي في (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لأشكالات تنفيذ الحكم الجزائي

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لإشكالات تنفيذ الحكم الجنائي

إذا كان القانون ضرورة اجتماعية، فإن تنفيذه وتحقيقه في الواقع العملي، يعد ضرورة اجتماعية كذلك، تتحمّلها حياة الأفراد، ويحقق الخير العام للمجتمع، فلا خير في قانون إذا لم يكفل له احترامه وتطبيقه الفعلي، وما يميز هذا التنفيذ أنه يتم جبراً دون تدخل لإرادة المحكوم عليه، فالحكم الصادر بالعقوبة موجه إلى السلطة المنوط بها الحصول للدولة على حقها في عقاب من ارتكب الجريمة لخلله بحق المجتمع في الكيان والبقاء.

والقاعدة القانونية هي القاعدة التي يحميها جزاء أياً كان، لذا قيل بأنه لا يوجد لقانون حكم في أي مكان بغير سلطة تحميـه، والنظام العقابي في أي دولة يتـجاوب دائمـاً مع النـظام القـائم فيها، ومع الأسس الدستورية والقانونية القائمة فيها، وأنواع العقوبات وطرق تنفيذـها، ومن هنا كانت الدولة هي التي تتولـى تنفيـذ ما يـصدر من أحـكام من مـحاكمـها، وتـستخدم سـلطـتها العامة في تنـفيـذـها، ويـكون الـامـتنـاع عن تنـفيـذـ الأـحكـام أو تعـطـيلـ تنـفيـذـها دون مـبرـر قـانـوني جـريـمة يـعـاقـبـ عليهاـ القانونـ متـى توـافـرتـ الشـروـطـ.

إن التنفيذ العقابي في واقع الأمر حالة قانونية حقيقة تتولد عنها علاقات قانونية بين أشخاص قانونية هما الدولة والمحكوم عليهم، وموضوع هذه العلاقة حقوق والتزامات متبادلة وتخضع هذه العلاقة لأحكام القانون العام على أساس أن التنفيذ العقابي يخضع لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، وأن الإشكال في التنفيذ قد تقرر ليسهم بدوره في إيجاد توازن وتوافق بين الحقوق والالتزامات محل هذه الرابطة القانونية، وعلى الرغم من التقين التشريعي لمسألة إشكالات التنفيذ لكثير من الدول العربية في القوانين الجنائية، إلا أنها لم تحظ في الحقيقة بذلك القدر الكافي من العناية، سواء من قبل الفقه أو من قبل القضاء، فضلاً عن قصور أو عدم وضوح المعالجة التشريعية لمسألة الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي، ولعل الملاحظ عموماً أن معظم كتابات الفقهاء وشرح القانون حول هذا الموضوع تتمحور حول الإشكال في التنفيذ بشكل عام دون أن تطرق إلى بيان مضمون الإشكال التنفيذي في حد ذاته، كما أن النصوص

التشريعية جاءت قاصرة عن توضيح ماهية الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي (المبحث الأول)، وما يميز الإشكال في التنفيذ عن غيره من المفاهيم والمصطلحات الشبيهة (المبحث الثاني)، ومن ثم لم توضح النصوص التشريعية الأسباب التي يستند إليها الإشكال في التنفيذ(المبحث الثالث)، كما أنها لم تبين الطبيعة الخاصة لدعوى الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي.

المبحث الأول

ماهية إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي

ثار الخلاف حول طبيعة مرحلة التنفيذ وهل تعتبر مرحلة إدارية أم مرحلة قضائية، وبالتالي إلهاقها بالسلطة التنفيذية، أم بالسلطة القضائية، ونتيجة لذلك أوصى الفقه والمحافل الدولية، بوجوب إشراف القاضي على تنفيذ الأحكام ومما قيل في تبرير ذلك أن تنفيذ الأحكام له طبيعة قضائية، لأنه ليس تنفيذاً حرفاً لمنطق الحكم بل يخضع لسلطة التنفيذ في تحديد الوسائل المناسبة والمدة، وذلك وفق حدود معينة تحقق الغاية التي قصدها القاضي، وهذا لا يمتد إلى إشكالات التنفيذ، إذ تعتبر من الإجراءات القضائية، والقانون الأردني رغم إخضاعه مرحلة التنفيذ لرقابة القاضي، إلا أنه نص على اختصاص القضاء وحده بإشكالات التنفيذ⁽¹⁾.

وعلى الرغم من التقنين التشريعي لمسألة إشكالات التنفيذ، إلا أن النصوص التشريعية لم تحدد تعريف إشكالات التنفيذ بشكل واضح، لذلك سوف نتناول التعريف بإشكالات التنفيذ في (مطلوب أول) وأنواع إشكالات التنفيذ في (مطلوب ثانٍ).

المطلب الأول: التعريف بإشكالات تنفيذ الحكم الجزائي

حين يصبح الحكم الصادر عن المحكمة المختصة قطعياً، يغدو عنواناً للحقيقة واجب التنفيذ لإكسابه قوة الأمر المقتضي به،⁽²⁾ ويحرص المشرع على أن ينفذ هذا الحكم على الوجه المطابق لنصوص القانون، ويتضمن ذلك بالضرورة، تنفيذه على الوجه الذي أرادته المحكمة

⁽¹⁾ الطراونة، رامي عبد القادر: *الإشكال التنفيذي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني* "بحث غير منشور" عمان، الأردن، 2008م، ص 6.

⁽²⁾ ومن المعلوم أن جميع التشريعات على اختلاف أنواعها تقر بمبدأ حجية الأمر المقتضي به لأنه من الضروري ومن اللازم وضع حد نهائي للنزاع حتى لا يتكرر هذا النزاع كيما اتفق ووفقاً لأهواء الخصوم، وخصائص مبدأ حجية الأمر المقتضي به هو تعلقه بالنظام العام بمعنى أنه يمكن إثارةه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وعلى الرغم من أن الحكم اكتسب الدرجة القطعية واكتسب حجية الأمر المقتضي به إلا أنه قد تزول عنه هذه الصفة وذلك عن طريق إعادة المحاكمة وفقاً لنص المادة 377 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، أو عن طريق إعادة النظر وفقاً لنص المادة 441 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وعليه وفي حالة فسخ الحكم استناداً لنصوص المواد السابقة فإنه من الممكن للمحكمة والخصوم التطرق لأى إجراءات باطلة شابت هذه الأحكام التي كانت قد حازت قوة الأمر المقتضي. انظر في ذلك رسالة الماجستير المقدمة من: كيلاني أسامة: *البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني*، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008، ص 113.

التي أصدرت الحكم، ذلك أن قيمة الحكم تكمن في تنفيذه الصحيح، أي على الوجه الذي يطابق القانون، لأن غاية الدعوى الجزائية هي أن يصدر حكم بات فاصل في موضوعها، يجسم النزاع وينهي الخصومة، وهذه الغاية لا تتحقق إلا إذا نفذ الحكم على الوجه الصحيح، وقد أوجد المشرع طريقة للإشكال في التنفيذ، لضمان أن تنقضي الدعوى الجزائية بحكم صحيح من حيث أسلوب تنفيذ الحكم، فتحتفق بذلك غاية الدعوى على الوجه الذي حدد القانون وكلما نأت رقابة القضاء عن تنفيذ الأحكام الجزائية، كلما تزايدت احتمالات الخطأ في التنفيذ، والإشكال في التنفيذ دائمًا له دوافعه وأسبابه⁽¹⁾.

وإذا ظهرت مشاكل أثناء تنفيذ الحكم، لا بد من وضع حل لها قبل تنفيذه، حتى يتم هذا التنفيذ بصورة كاملة وعادلة ودقيقة، وقد نص المشرع في المادة 420 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾ الفلسطيني على أن "كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم" وإذا كان المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية المذكور آنفًا لم يضع تعريفاً للإشكال في التنفيذ حيث خصص المشرع الفلسطيني الباب الثالث من الكتاب الرابع في القانون المذكور للحديث عن إشكالات التنفيذ شأنه، في ذلك شأن الكثير من التشريعات وأخص بالذكر التشريع الأردني والمصري تاركاً الاجتهاد فيه للفقه والقضاء، لكي يجتها لووضع التعريف الملائم والمناسب لدعوى الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائري. فقد حاول الفقه وضع مثل هذا التعريف بقوله إن الإشكال في التنفيذ هو نزاع بشأن القوة التنفيذية للحكم من حيث وجود هذه القوة أو من حيث الكيفية التي يتبعين أن يجري بها التنفيذ⁽³⁾.

⁽¹⁾ نمور، محمد سعيد: *أصول الإجراءات الجزائية*، "شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2004م، ص 530.

⁽²⁾ فالإجراءات الجزائية: هي الوسيلة الضرورية لتطبيق قانون العقوبات ونقله من حالة السكون إلى حالة الحركة، كما أنه المحرك الفعلي لقانون العقوبات، لكي ينتقل من دائرة التجريم إلى دائرة التطبيق العملي، أي يعني أن نصوص قانون العقوبات لا يمكن تطبيقها دون قانون الإجراءات الجزائية، فقانون العقوبات لا يطبق على الأشخاص بشكل مزاجي، وإنما يسبق تطبيق هذه القواعد عن طريق إجراءات متتبعة ومتصلة بالجريمة. صالح، نبيه: *الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية*، منشأة المعارف، الإسكندرية، ج 1، 2004، ص 16.

⁽³⁾ وزير، عبد العظيم: دور القضاء في تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1987م، ص 193، ص 34.

ويرى فريق من الفقهاء بأن إشكالات التنفيذ هي منازعات قانونية أو قضائية أثناء التنفيذ تتضمن ادعاءات يبديها المحكوم عليه أو الغير لو صحت هذه الادعاءات لأثرت في التنفيذ، إذ يترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائزاً أو غير جائز صحيحاً أو باطلًا⁽¹⁾ وتعرف إشكالات التنفيذ أيضاً أنها نزاع حول تنفيذ حكم يرفعه المحكوم عليه أو غيره زاعماً أن الحكم غير واجب التنفيذ أو أنه ينفذ على غير من صدر عليه أو بغير الطريقة التي نص عليها القانون⁽²⁾.

ويذهب رأي آخر من الفقه إلى أنها منازعات تتعلق بالقوة التنفيذية للحكم، فهي تشمل كل دفع بإنكار هذه القوة وتنسخ للواقع التي تحول قانونا دون التنفيذ أو تستوجب تأجيله أو تعديله⁽³⁾. أو أن إشكالات التنفيذ هي عوارض قانونية تعرّض التنفيذ، سواء تعلقت هذه العوارض بوجود الحكم ذاته أو بقوته التنفيذية أو ببنطاقه أو بكيفية إجراءات تنفيذه⁽⁴⁾

وقد ذهب الدكتور محمود نجيب حسني إلى تعريف الإشكال في التنفيذ إلى أنه (نزاع في شأن القوة التنفيذية للحكم من حيث وجود هذه القوة أو من حيث الكيفية التي يتبعين أن يجري بها التنفيذ)⁽⁵⁾.

ويلاحظ أن التعريفات السابقة أنها جاءت قاصرة عن الإحاطة بكافة المسائل التي تدخل في نطاق إشكالات التنفيذ إذ أنها حصرت الإشكال في المنازعات المتعلقة بالسند التنفيذي في حين أن نطاق الإشكال في التنفيذ يتسع ليشمل منازعات متعلقة بالتنفيذ دون أن تتضمن نعيها على السند التنفيذي سواء من حيث قوته التنفيذية، والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها: تنفيذ العقوبة على غير المحكوم عليه أو النزاع حول أهلية المحكوم عليه للتنفيذ كإصابته بالجنون قبل أو أثناء التنفيذ، أو التنفيذ بغير العقوبة المحكوم بها سواء من حيث نوعها أو كمها،

⁽¹⁾ عابدين، محمد احمد: التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1994، ص.85.

⁽²⁾ الطيب، أحمد عبد الظاهر: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، بدون ناشر، ط.3، 1989، ص.20.

⁽³⁾ عابدين، محمد احمد: التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص.85.

⁽⁴⁾ الدهبي، إدوارد غالى: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، ط.3، 1990، ص.728.

⁽⁵⁾ حسني، محمود نجيب: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.2، 1988، ص.941.

أو النزاع حول خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم به، أو طريقة حساب مدة العقوبة، أو قاعدة عدم تجاوز العقوبات السالبة للحرية حدوداً معينة، أو النزاع حول تقادم العقوبة، كما اعتبر القضاء الفرنسي من إشكالات التنفيذ المتنازعة حول إلغاء وقف تنفيذ العقوبة في حالة الحكم بإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار⁽¹⁾.

إن الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي لا يرد إلا على تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى الجنائية بطلب يقدم إلى المحكمة مصداة الحكم لوقفه مؤقتاً، حتى يفصل في النزاع نهائياً، ولا يجوز لمحكمة الإشكال أن تتطرق إلى الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلاه أو أي عيوب وقعت في إجراءات الدعوى وأدلة الإثبات أو في الحكم نفسه.

وقد عرف القضاء الإشكال في التنفيذ بأنه لا يعدو أن يكون نزاعاً حول تنفيذ حكم إما بزعم أنه غير واجب التنفيذ، أو بزعم أنه يراد تنفيذه على غير المحكوم عليه، أو بزعم تنفيذه بغير ما قضي به وإما بزعم أن إجراءات التنفيذ نفسها لا تطابق القانون⁽²⁾.

وقد استقرت أحكاممحاكم الجنائيات أن إشكالات التنفيذ لا تعتبر نعياماً على الحكم بل نعياماً على التنفيذ ذاته⁽³⁾، وينبني على ذلك أنه إذا كان الإشكال مرفوعاً من المحكوم عليه فان سببه يجب أن يكون حاصلاً بعد صدور هذا الحكم، ذلك أن الأصل هو أن الإشكال لا يرفع إلا إذا

⁽¹⁾ Cass, Crim, 21 fev. 1963, I, p. 506.
أشار إليه محمود كبيش: *الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية*، مرجع سابق، ص 32-31.

⁽²⁾ قرار غرفة الاتهام بالإسكندرية في الجنائية رقم 4450 لسنة 1950، منشور في كتاب الإشكالات القانونية في تنفيذ الأحكام الجنائية، للأستاذ محمد حلمي، ط 1، 1945، ص 14، أشار إليه موفق حسين نهار بنى إسماعيل: *إشكالات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردنية (دراسة مقارنة)*، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2005، ص 41.

⁽³⁾ نقض مصري جلسة 1985/10/2 مجموعة القواعد القانونية، ص 36، 820. أشار إليه المستشار إيهاب عبدالمطلب: *الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية*، ط 1، ج 4، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2008، ص 458.

كان مبناء وقائع لاحقة على صدور الحكم الجزائي تتعلق بالتنفيذ وليس لعيوب في الحكم ، ذلك أن الأخيرة تمس بحجية الحكم محل الإشكال⁽¹⁾.

فالإشكال في التنفيذ لا يصح أن يقام إلا ضد تنفيذ حكم لم ينفذ بعد، أو نفذ تنفيذا جزئيا فحسب بغية إيقاف الاستمرار في التنفيذ، فلا مصلحة للمستشكل إذا كان التنفيذ قد جرى كاملا، فإن مصلحة المستشكل تنتهي من الإشكال، وتكون دعوى الإشكال غير جائزة القبول لانتفاء الجدوى منها⁽²⁾.

أما سبب اشتراط أن يكون سند الإشكال واقعة لاحقة على صدور الحكم وبعد صدوره باتا وفقا لما قضت به محكمة النقض المصرية، فإن ذلك يعود إلى أنه إذا كان سنته سابقا على صدور الحكم وصدوره باتا فقد كان في وسع المحكوم عليه الذي رفعه أن يثيره عن طريق الطعن في الحكم، إما أنه لم يفعل فلا يلوم من إلا نفسه⁽³⁾.

إن الإشكال في التنفيذ عبارة عن منازعات في سند التنفيذ أو تظلم من إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية تتضمن ادعاء لو صح لأدى إلى عدم التنفيذ أصلا أو تنفيذه بغير الطريقة التي كان يراد إجراؤه بها في الأصل⁽⁴⁾.

تنص المادة 1164 من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني (القسم الجنائي) لسنة 2009 على أنه "يراعى أن الإشكال في التنفيذ هو دعوى تكميلية لا تهدف إلى تغيير مضمون الحكم ولا وسيلة للطعن فيه، بل هو تظلم من إجراء تنفيذه. في حين تنص المادة التي تأبها على أن الإشكال في التنفيذ هي دعوى تكميلية لا تهدف إلى تغيير مضمون الحكم، وليس وسيلة للطعن

⁽¹⁾ هرجة، مصطفى مجدي: **المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية**، دار محمود للنشر والتوزيع، ط 3، 1995، ص 8.

⁽²⁾ عبيد، رؤوف: **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص 806.
⁽³⁾ نقض 2 أكتوبر 1962، مجموعة أحكام النقض س 13، رقم 149 ص 596، أشار إليه كامل السعيد: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظرية الأحكام وطرق الطعن فيها**، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية، عمان، ط 1، 2001، ص 103.

⁽⁴⁾ بني إسماعيل، موفق حسين نهار: **إشكالات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، مرجع سابق، ص 41.

فيه بل هو تظلم من أجل إجراء تنفيذ، ومن ثم لا يجوز أن يبنى على تعيب الحكم بعدم الصحة أو البطلان أو مخالفة القانون⁽¹⁾.

ويعرف الإشكال في التنفيذ كذلك بأنه الصورة المكتملة لخصوصة التنفيذ في الإجراءات الجنائية، يتمسك فيها المحكوم عليه، أو المنفذ صده بعدم صحة التنفيذ قانونياً، أو عدم جوازه، وإذا كان قانون المرافعات المصري يؤسس نظرية التنفيذ على فكرة الحق في التنفيذ، فإن قانون الإجراءات الجنائية المصري لم يجد حاجة إلى البحث في الحق في التنفيذ، لأنّه موكل إلى سلطة الدولة ذاتها ممثلة في النيابة العامة، فليس بها من حاجة إلى اللجوء إلى القضاء مطالبة بحقوق معينة في التنفيذ، أو مستخدمة دعوى التنفيذ، وكل ما عليها أن تبادر إلى التنفيذ طبقاً للمادة 462 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، فتصدر أوامرها في شأنه إلى السلطة التنفيذية وأوامرها واجبة الطاعة باعتبارها جزءاً من السلطة القضائية، فإذا امتنع المحكوم عليه من الخضوع لإجراءات التنفيذ، فإنه يجبر عليه بالقوة العسكرية مباشرة بطلب من النيابة العامة دون حاجة إلى اللجوء إلى أي جهاز قضائي آخر طبقاً لنص المادة ذاتها⁽²⁾. في حين ورد في المادة 395 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأنه "تولى النيابة تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية ولها عند اللزوم الاستعانة بقوات الشرطة مباشرة". ويتبين لنا من خلال النص المذكور بأن النيابة العامة هي التي كلفها القانون بتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة من المحاكم المختصة بكافة درجاتها، وذلك بعد صدور الأحكام نهائياً. ويجوز للنيابة العامة الاستعانة بقوات الشرطة إذا لزم الأمر أو إذا امتنع المحكوم عليه من الانصياع لأوامر النيابة العامة دون حاجة إلى اللجوء إلى المحكمة، كون النيابة العامة هي المختصة قانوناً بتنفيذ الأحكام وهي شعبة من شعب السلطة القضائية.

ولهذا تعاظم في نظرية التنفيذ الجنائي وضع إشكالات التنفيذ باعتبارها الصورة الأساسية لخصوصة التنفيذ من وجهاً آخر وهو المحكوم عليه، أو المنفذ عليه، بل إن الإشكال في

⁽¹⁾ المغني، أحمد: التعليمات القضائية للنائب العام (القسم الجنائي)، رام الله، 2009، ص 220-221.

⁽²⁾ علام، حسن: قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 2، 1991م، ص 825.

التنفيذ يعتبر في إطار معين محوراً وأساساً للرقابة القضائية في التنفيذ في السجون وعلاقة السجين بإدارة السجن، وحقوقه المتصلة بشرعية التنفيذ ووجوب عدم مساسه بما يجاوز الأبعاد القانونية للعقوبة، وبما يحفظ مبدأ الشرعية للسجين من حقوق شخصية لا تمسها العقوبة المحكوم بها⁽¹⁾.

وبناءً على ما سبق فإن مجال الإشكال في التنفيذ هو إجراءات تنفيذ الحكم من حيث جوازها وصحتها، ولا شأن للإشكال في التنفيذ بصحة الحكم أو بصحة الإجراءات القانونية.

فدعوى الإشكال التنفيذي هي دعوى تكميلية، لا تهدف إلى تغيير مضمون الحكم وعلى ذلك يخرج من مضمون الإشكال في التنفيذ أي مسألة كان قد تم الفصل بها بالحكم صراحة أو ضمناً.

يذهب رأي فقهي آخر إلى أن الإشكال يعتبر مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية وأن دعوى الإشكال هي امتداد للدعوى الجنائية، وهي إحدى حلقات المحاكمة الجنائية التي لا تنتهي بالحكم البابت، وإنما تنتهي بالحكم بالبراءة أو بتمام تنفيذ العقوبة⁽²⁾. وهذا ما تبنته محكمة النقض المصرية حيث قضت بأن إجراءات المحكمة من الإجراءات القضائية التي تقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية وأن الإشكال في التنفيذ هو من قبيل هذه الإجراءات أي أن الإشكال في التنفيذ يقطع التقادم⁽³⁾.

ويرى الباحث بأن إشكالات التنفيذ هي عبارة عن نزاع في سند التنفيذ بين سلطة التنفيذ – النيابة العامة – من جهة والمنفذ ضده من جهة أخرى أو تظلم من إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي يتضمن ادعاءات من قبل المحكوم عليه، لو صحت هذه الادعاءات لامتنع التنفيذ، أو لجرى تنفيذ الحكم الجزائي بغير الطريقة التي كان سيجري تنفيذه بها لو لا هذا التظلم.

⁽¹⁾ علام، حسن: العمل في السجون "دراسة في النظرية العامة للعمل في النظم العقابية، 1960م، ص 14.

⁽²⁾ عليان، غسان فضل: إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي في قانون الإجراءات الفلسطينية، "دراسة مقارنة"، جامعة حلوان، مصر، 2009، ص 5.

⁽³⁾ نقض 1975/2/17 مج س 26، ص 162، أشار إليه الدكتور حسن علام: قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 832.

المطلب الثاني: أنواع إشكالات التنفيذ

يمكن تقسيم إشكالات التنفيذ إلى نوعين الإشكال الوقتي والإشكال الموضوعي أو

القطعي:

الفرع الأول: الإشكال الوقتي

هو الذي يرد على تنفيذ حكم بقصد طلب وقف تنفيذه مؤقتاً حتى يفصل في النزاع نهائياً من محكمة الموضوع⁽¹⁾، إذا كان باب الطعن ما زال مفتوحاً وصور ذلك أن يرفع الإشكال عن حكم مطعون فيه، ويطلب المستشكل فيه وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إلى حين الفصل في الطعن المرفوع من الحكم المنفذ به، إلا أنه إذا فصل في الطعن المرفوع عن الحكم قبل الفصل في الإشكال، فإن الإشكال يصبح عديم الأثر متعيناً رفضه.

ولهذا لا يقبل الإشكال الوقتي إلا في حكم قابل للطعن عليه، أي أن قابلية الحكم للطعن شرطاً لقبول الإشكال الوقتي، وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه لما كان الطعن بالنقض في الحكم المستشكل في تنفيذه قد انتهى بالقضاء برفضه، فإنه لا يكون ثمة وجہ لنظر الطعن في الحكم الصادر في الإشكال لعدم الجدوى منه بصيرورة الحكم المستشكل في تنفيذه نهائياً⁽²⁾.

إن الإشكال الوقتي هو الإشكال الذي يطلب فيه رافعه وقف تنفيذ الحكم بصفة مؤقتة لحين الفصل في الطعن الذي يكون المستشكل قد رفعه ضد الحكم⁽³⁾، وهذا ما أكدته المادة 421 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث نصت على (... ويحوز لها أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع)؛ وهذا يعني أنه يجوز للمحكمة التي يقدم إليها الإشكال أن توافق تنفيذ الحكم حتى يفصل في النزاع نهائياً، ويشترط لوقف تنفيذ الحكم موضوع الاستشكال مؤقتاً وذلك حتى يتم الفصل في النزاع نهائياً، ويشترط لوقف

⁽¹⁾ شبكة المحامين العرب، موسوعة الأحكام القضائية العربية? www.mohamoon-ju.com/default.aspx?

⁽²⁾ نقض 1972/2/27، مجموعة أحكام النقض، س23، ص219، أشار إليه محمد عابدين: التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 87.

⁽³⁾ مهدي، عبد الرءوف: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص168.

تنفيذ الحكم مؤقتاً أن يكون باب الطعن مازال مفتوحاً ويكون وقف التنفيذ في هذه الحالة حتى يفصل في النزاع نهائياً من قبل محكمة الموضوع.

وقد قضي بأنه إذا كان تبين من الأوراق أن الطاعن لم يقرر الطعن بطريق النقض في الحكم المستشكل في تفيذه، فمن ثم يكون الطعن المقدم من الطاعن غير جائز ما دام الثابت أن طعنه قد ورد على الحكم الصادر في الإشكال، وهو حكم وقتي انتهى بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائياً بعدم الطعن فيه، مما يتعمّن القضاء بعدم جواز الطعن⁽¹⁾.

كما قضي بأنه إذا كان الثابت أن المحكوم عليه قد طعن بالنقض في الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن، وقضى في الطعن بعدم قبوله شكلاً، فإن طلب النيابة العامة – الحالـلـ بعد هذا القضاـء – بـتـعيـينـ الجـهـةـ المـخـصـصةـ بـنـظـرـ الإـشـكـالـ يـكـونـ قدـ اـتـخـذـ بـعـدـ صـيـرـورـةـ الحـكـمـ المـسـتـشـكـلـ فـيـ تـفـيـذـهـ نـهـائـيـاـ وـبـعـدـ أـصـبـحـ الإـشـكـالـ لـأـمـلـ لـهـ،ـ وـمـنـ ثـمـ لـأـيـكـونـ مـقـبـولاـ لـعـدـمـ جـوـاهـ⁽²⁾.ـ كـمـ قـضـيـ بـأـنـهـ "ـ لـمـ كـانـ طـعـنـ بـالـنـقـضـ مـنـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ فـيـ الـحـكـمـ المـسـتـشـكـلـ فـيـ تـفـيـذـهـ قـدـ قـضـيـ بـعـدـ قـبـولـهـ شـكـلاـ وـأـنـقـضـيـ بـذـلـكـ أـثـرـ وـقـفـ التـفـيـذـ الـذـيـ قـضـيـ بـهـ الـحـكـمـ الصـادـرـ فـيـ الإـشـكـالـ فـإـنـ طـعـنـ الـنـيـاـبـةـ الـعـامـةـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ الـأـخـيـرـ الـوـقـتـيـ قدـ أـضـحـىـ عـدـيمـ الـجـوـىـ مـقـيـدـ الرـفـضـ⁽³⁾.

الفرع الثاني: الإشكال الموضوعي (القطعي)

هو الذي يرد على تفيذ حكم بقصد طلب وقف تفيذه نهائياً، ومن أمثلة ذلك الإشكال في تفيذ الحكم المرفوع من غير المحكوم عليه، وكافة الإشكالات المرفوعة من الغير، أو لسبب انعدام الحكم.

⁽¹⁾ نقض 2 ديسمبر 1968، مجموعة الأحكام س 19، ص 1053، أشار إليه أحمد عبد الظاهر الطيب: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، القاهرة، 1989م، ط 3، ص 27.

⁽²⁾ الطيب، أحمد عبد الظاهر: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، القاهرة، 1989م، ط 3، ص 27

⁽³⁾ نقض 30/12/1974، مجموعة أحكام النقض، س 25، ص 899.

وكذلك من أمثلة الإشكال الموضوعي الإشكال الذي يرفع من غير المحكوم عليه، أو إذا كان الحكم قد سقط بمضي المدة أو العفو، أو إذا كان الحكم معديما⁽¹⁾، حيث تنص المادة 423 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على النزاع في شخصية المحكوم عليه حيث جاء فيها (إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه، يفصل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة في المواد السابقة). والمقصود بالمواد السابقة أنه إذا صدر حكم على شخص غير الشخص المقصود في الحكم وأن النيابة العامة شرعت في تنفيذ الحكم على الشخص الصادر بحقه الحكم، في حين أن الشخص المقصود في الحكم هو شخص آخر فلا مناص لوقف هذا التنفيذ، إلا عن طريق إشكال يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بواسطة النيابة العامة لوقف التنفيذ ويكون في هذه الحالة الفصل في النزاع بصفة نهائية.

إن محكمة النقض المصرية قد قضت بأن القانون لا يفرق في دعوى الإشكال بين طلب إيقاف نهائي وطلب إيقاف مؤقت، إذ أن الطلب في جميع الحالات لا يكون إلا بالإيقاف المؤقت للتنفيذ⁽²⁾ وقد انتقد الفقه ذلك، بدعوى أن ما ذهبت إليه محكمة النقض ذات مرة في عبارة عابرة غير مدرورة من أن القانون لا يفرق في دعوى الإشكال بين طلب إيقاف نهائي، وطلب إيقاف مؤقت للتنفيذ، فهذه العبارة العابرة التي وردت في هذا الحكم في غير محلها، لأن القانون يفرق بدأهه بين الطلبين من زاوية حالات كل منهما والآثار الناجمة عن الحكم به⁽³⁾.

ويقرر الفقه أن الاختلاف بين نوعي الإشكال المؤقت والقطعي يتمثل في أن حجية الحكم الصادر في الإشكال الواقعي تزول بزوال الواقعة التي استند إليها، أما الحكم الصادر في الإشكال القطعي فله حجية دائمة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ فوده، عبد الحكم: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 122.

⁽²⁾ السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها، مرجع سابق، ص 106.

⁽³⁾ رؤوف، عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، دار المعارف، القاهرة، ط 5، 1989م، ص 827.

⁽⁴⁾ السعيد، كامل: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها، مرجع سابق، ص 106.

فيتعين أن يكون واضحًا أن سلطة محكمة الأشكال في حالة الإشكال الواقتي تتحصر في وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً، ريثما يفصل في النزاع نهائياً من محكمة الموضوع، أما في حالة الإشكال الموضوعي فسلطة محكمة الإشكال تمتد لتشمل وقف التنفيذ، إذا ما توافر سند صحيح لمنع التنفيذ أو تصحيحة⁽¹⁾.

كما يفترقان من حيث سند كل منهما: فسند الإشكال الواقتي واقعة عارضة كما لو كان الحكم لم يصدر بعد واجب التنفيذ، أو أصيب المحكوم عليه بالجنون، أما سند الإشكال النهائي، فهي واقعة لن يعرض لها تعديل، كما لو استند إلى انعدام الحكم، أو استغرق مدة الحبس الاحتياطي مدة العقوبة التي قضى بها الحكم، أو مضي مدة التنفيذ دون إلغائه⁽²⁾.

والإشكال الواقتي هو في حقيقته منازعة قضائية في التنفيذ تثار قبل البدء فيه، أو بعد البدء فيه، وقبل تمامه، وتقوم على أساس ترجيح إلغاء الحكم المستشكل في تنفيذه أمام محكمة الطعن، وتعدّ تلافي النتائج المترتبة على تنفيذه في حالة إلغائه، ويطلب فيه رافعه الحصول على إيقاف مؤقت للتنفيذ لحين النظر في الطعن⁽³⁾.

إذا كان الإشكال مرفوعاً من المحكوم عليه، فيشترط في الحكم المستشكل في تنفيذه أن يكون مطعوناً فيه أو أن يكون باب الطعن مفتوحاً. أما إذا كان الإشكال من غير المحكوم عليه، فإنه يستوي أن يكون الحكم ممراً للطعن أو أصبح باتاً لاقتصره حجيّة الأحكام على أطرافها⁽⁴⁾.

وبالرجوع إلى الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وقد تناول هذا الباب إشكالات التنفيذ، فإننا نجد بأن المشرع الفلسطيني لم يخضع إجراءات التنفيذ لرقابة القضاء، وعلى الرغم من عدم إخضاعه لإجراءات التنفيذ لرقابة القضاء، إلا أنه جعل

⁽¹⁾ الطيب، أحمد عبد الظاهر: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، ط3، مرجع سابق، ص29.

⁽²⁾ حسني، محمود نجيب: قوة الحكم الجنائي لاتهاء الدعوة الجنائية، مجلة العلوم والاقتصاد، 1963م، ص 1024.

⁽³⁾ الشربيني، محمد أحمد: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه جامعة المنصورة، 1997م، ص 99.

⁽⁴⁾ فوده، عبد الحكم: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، مرجع سابق، ص122.

الإشكالات التي تظهر أثناء تنفيذ الحكم الجزائي من اختصاص القضاء وحده. وذلك سندًا لأحكام المادة 420 من القانون سبق الذكر حيث نصت هذه المادة أن "كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم" وهذا يعني أن المحكمة المختصة في الفصل في إشكالات التنفيذ هي المحكمة التي أصدرت الحكم.

المبحث الثاني

تمييز إشكالات التنفيذ عن المفاهيم الشبيهة

قد يختلط الإشكال التنفيذي مع غيره من النظم الإجرائية الشبيهة وإن هذا التشابه هو مجرد تشابه ظاهري، ورغم وجوده إلا أن ثمة فروق جوهرية بين تلك النظم والإشكال في التنفيذ تجعل كلاً منها نظاماً مستقلاً عن الآخر، لذا كان من الضروري بيان الحدود الفاصلة بينه وبين غيره، كإشكال في التنفيذ وطرق الطعن بالأحكام (طلب أول)، والعقبات المادية التي قد يثيرها المحكوم عليه أو الغير بعرض عرقلة التنفيذ أو تأجيله (طلب ثاني)، والإشكال في التنفيذ وتفسير الغموض بالأحكام (طلب ثالث)، وسوف نتعرض بالبحث والدراسة إلى تمييز إشكالات التنفيذ عن تلك النظم والتي تجعل من إشكالات التنفيذ نظاماً خاصاً له مميزاته عن سواه من النظم الأخرى.

المطلب الأول: الإشكال في التنفيذ والطعن في الأحكام

إن طرق الطعن بالأحكام⁽¹⁾ مبينة بالقانون بيان حصر وهي نوعان: طرق الطعن العادلة وطرق الطعن غير العادلة، فالمعارضة والاستئناف هما طريقان عاديان للطعن والنقض وإعادة النظر هما طريقان غير عاديين للطعن بالأحكام الصادرة عن المحاكم. فإن هذه الطرق هي الطرق الوحيدة لإلغاء الحكم أو تعديله مهما يكن عيبه، وأن الإشكال في التنفيذ ليس من بين هذه الطرق وإنما هو تظلم من إجراء تنفيذ هذه الأحكام بعد صدورتها نهائياً.

فلا بد من الفصل في الدعوى الجزائية في كل الأحوال ولا بد من أن يحين الوقت الذي تقف فيه هذه الدعوى عند حد معين، وذلك بإنتهاء الخصومة. فإذا ما ثبتت التهمة على مرتكب الجريمة المنسوبة إليه تصدر المحكمة المختصة بنظر الدعوى حكمها عليه بإدانة بما اسند إليه، وتوقع عليه العقوبة التي نص عليها القانون، وإذا لم تثبت إدانته لعدم وجود الأدلة أو لعدم

⁽¹⁾ تعددت تعاريف الطعن بالأحكام ولكن أوضح تعريف أراه بأنه هو مجموعة من الإجراءات التي تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء أو تستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته وذلك ابتناء إلغائه أو تعديله. كما يقصد بطرق الطعن في الأحكام أيضاً الإجراءات التي يسمح بها القانون للخصوم لمراجعة حكم قضائي بهدف إلغائه أو تعديله. أنظر في تفصيل ذلك: نمور، محمد سعيد: *أصول الإجراءات الجزائية*، مرجع سابق، ص 543.

كفايتها، أو أن يتم إثبات أنه لم يقم بارتكاب تلك الجريمة المنسوبة إليه، فإن المحكمة تصدر قرارها ببراءة هذا المتهم، أما إذا تبين لها أن الفعل لا يؤلف جرماً، ولا يستوجب عقاباً، فتصدر المحكمة قراراً بعدم المسؤولية⁽¹⁾.

وعلى ذلك فإنه لابد من الفصل في الدعوى الجزائية، ولا بد من وجود وقت يحين فيه إنهاء تلك الخصومة، وتقتضي العدالة أن لا يحاكم الشخص الواحد عن فعل واحد مرتين، فقد نصت المادة 1/58 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أن لا يلاحق الفعل الواحد، إلا مرة واحدة، وعلى عكس ذلك يصبح هناك ازدواجية في المسؤولية الجزائية على الفعل الواحد، وهو أمر يشوه العدالة ويحرمه القانون⁽²⁾.

والقرار الذي يصدر يحوز حجية وقوة لما حكم فيه ويصبح عنواناً للحقيقة على ما جاء فيه ولمن أSEND إليه، ولا يمكن النعي على هذا الحكم إلا بطرق الطعن فيه، التي حددها القانون، سواء كانت الطرق العادلة كالاعتراض والاستئناف أو غير العادلة كالنقض، وإعادة المحاكمة وبهذا المعنى جاءت المادة 313 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن بالطرق المقررة في القانون، وهي واردة على سبيل الحصر، وليس من بينها الإشكال في التنفيذ⁽³⁾.

يشترط أن يكون الطاعن طرفاً في الخصومة المطعون بالحكم الصادر بها وأن تكون له مصلحة من وراء طعنه (فرع أول)، والشروط التي يجب أن تتوافق في الطعن على الأحكام الجزائية (فرع ثاني).

الفرع الأول: من له حق الطعن في الأحكام

يجب أن يكون الطاعن في الحكم طرفاً من أطراف الخصومة المنتهية بالحكم المطعون فيه، ويجب أن يكون له مصلحة من تقديم الطعن في الحكم، لأن يقصد تعديل الحكم الصادر في

⁽¹⁾ نمور، محمد سعيد: *أصول الإجراءات الجزائية*، مرجع سابق، ص 542.

⁽²⁾ المرجع السابق، ص 542.

⁽³⁾ الطراونة، رامي: *الإشكالات التنفيذية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني*، مرجع سابق، ص 11.

حقه، أو حكم عليه بحكم في جزء منها اضر به، وعلى ذلك لا يقبل الطعن ممن حكم له بالبراءة بسبب وجود عبارات في الحكم لا ترضيه.

كذلك لا بد وأن يكون من يرفع عليه الطعن هو الآخر طرفاً من أطراف الخصومة، وأن

يكون قد قضي له بكل أو بعض الطلبات التي يوجهها الطاعن⁽¹⁾.

وقد عرفت القوانين نوعين من طرق الطعن:

النوع الأول: طرق طعن عادلة أو عامة، وهي طرق يسلكها كل خصم وأياً كان العيب الذي ينبع على الحكم سواء كان عيباً موضوعياً أو قانونياً ونطاق استعمالها واسع جداً، وهذه الطرق هي الاعتراض والاستئناف، وجميعها تهدف إلى إعادة طرح الدعوى على القضاة مرة ثانية، أي تجديد النزاع أمامهم.

النوع الثاني: طرق طعن غير عادلة أو استثنائية، وهما النقض وطلب إعادة النظر، وكلاهما للإصلاح والتعديل ويطرحان الدعوى على محكمة عليا واحدة، وهي محكمة النقض، والأولى تهدف إلى إصلاح الأخطاء القانونية في الحكم، أما الثانية فتهدف إلى إصلاح أخطاء الموضوع التي تكون قد تكشفت بناءً على وقائع جدت بعد صدوره، وإذا كانت جميع الطرق الأخرى من عادلة وغير عادلة، تهدف للحيلولة دون أن يحوز الحكم حجية الشيء المحکوم به، فإن طلب إعادة المحاكمة لا يجوز تقديمها، إلا إذا حاز الحكم المطعون فيه حجيته الكاملة أولاً، وهذا الطريق يهدف إلى الرجوع عن حكم أصبح مبرماً، فلا يحوز الحكم القوة التنفيذية، إلا إذا صار نهائياً أي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن العادي، فقابليته بطريق عادي تحول دون حيازته لهذه القوة على مقتضى المادة 460، من قانون الإجراءات المصرية، التي نصت على عدم تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الجنائية، إلا إذا صارت نهائية⁽²⁾. والتي تقابلها المادة 394 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث نصت المادة المذكورة على " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية إلا إذا أصبحت نهائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

⁽¹⁾ نمور، محمد سعيد: *أصول الإجراءات الجزائية*، مرجع سابق، ص 544.

⁽²⁾ السعيد، كامل: *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظرية الأحكام وطرق الطعن فيها*، مرجع سابق، ص 129.

الفرع الثاني: شروط الطعن في الأحكام

يشترط في طرق الطعن في الأحكام، العادلة وغير العادلة توافق بعض الشروط التي ترد على محل الطعن وصفة الخصوم وجود المصلحة للطاعن.

أولاً: محل الطعن

لا يجوز الطعن في القرارات الإدارية ذلك إن محل الطعن هو الأحكام القضائية التي تصدر عن المحاكم الجزائية والفاصلة في النزاع. ويستثنى من هذه القاعدة بعض القرارات التي يصدرها النائب العام إذ أنه يقبل فيها الطعن بطرق الطعن العادلة حسبما تنص المادة 270 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني كذلك المادة 124 من القانون ذاته والتي تجيز استئناف القرار الصادر عن المدعي العام، بتخلية السبيل إلى المحكمة البدائية⁽¹⁾.

قانون الإجراءات الجزائية أجاز الطعن في القرار الصادر من النائب العام وذلك حسبما نصت المادة 104 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث جاء في هذه المادة "إذا دفع المتهم بعدم الاختصاص أو بعدم القبول أو بانقضاء الدعوى وجب عرض الدفع على النائب العام أو أحد مساعديه للفصل فيه خلال أربع وعشرين ساعة بموجب قرار قابل للاستئناف أمام محكمة البداية. كما تنص الفقرة الثالثة من المادة 153 على أنه "يجوز للمدعي بالحق المدني استئناف قرار النائب العام أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى ويكون قرارها نهائياً، فإذا ألغت المحكمة القرار تعين نظر موضوع الدعوى أمام هيئة أخرى". وتنص المادة 277 على "يوقع القضاة الحكم، ويتنى علينا بحضور وكيل النيابة العامة والمتهم، وفيهم الرئيس المحكوم عليه بأن له الحق في استئناف الحكم خلال المدة المقررة قانوناً".

ثانياً: صفة الخصوم

يجب أن يكون الطعن من كأن خصماً في الدعوى الجزائية، فلا يقبل من غيره كالوارث الذي طعن في حكم صدر ضد مورثه، كذلك لا يقبل من المدعي بالحق الشخصي

⁽¹⁾ نمور، محمد سعيد: *أصول الإجراءات الجزائية*، مرجع سابق، ص 544

الطعن في الشق الجزائي من الحكم، لأنه ليس خصماً في دعوى الحق العام. ولا يقبل طعن النيابة العامة في الشق المدني من الحكم لأن النيابة العامة ليست طرفاً في الدعوى المدنية المنظورة أمام المحكمة الجزائية تبعاً لدعوى الحق المدني⁽¹⁾.

ثالثاً: وجود المصلحة للطاعن

يشترط لقبول الطعن أن يكون الطاعن في الحكم ذا مصلحة في الطعن، وإذا لم يكن للطاعن مصلحة في الطعن فلا يقبل منه إلا إذا كان الحكم قد قضى ضد مصلحته، فيستهدف من وراء الطعن في هذا الحكم إلغاءه أو تعديله، ولهذا فلا يكفي أن يكون الطاعن خصماً في الدعوى التي صدر الحكم فيها حتى يقبل الطعن منه. ولا يصح أن يقام إشكال التنفيذ إلا ضد تنفيذ حكم لم ينفذ بعد، أو نفذ تنفيذاً جزئياً فحسب لإيقاف الاستمرار في التنفيذ، أما إذا كان تنفيذ الحكم قد جرى كاملاً فإن مصلحة المستشكل تنتهي من الإشكال، وتكون دعوى الإشكال غير جائزة القبول لانتفاء الجدوى منها⁽²⁾.

ومن هنا لا بد من إبراد الفروق التالية ما بين مفهوم إشكال التنفيذ في الأحكام والطعن في الحكم⁽³⁾:

⁽¹⁾ نمور، محمد سعيد: *أصول الإجراءات الجزائية* شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 545.

⁽²⁾ السحماوي، إبراهيم: *تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالياته*، مطبع جريدة السفير، ط 2، 1981، ص 184.

⁽³⁾ إن الحكم بصفة عامة هو قرار تصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقاً لقانون فصلاً في موضوعها، أو في مسألة تعيين حسمها قبل الفصل في الموضوع، وبذلك يكون الحكم الفاصل في الموضوع هو الحكم الذي يحسم الدعوى، منهياً للنزاع ويفصل في الطلبات والوقوع المطروحة على المحكمة، وتخرج الدعوى من حوزة المحكمة، وأن الحكم الجنائي الفاصل في الموضوع هو الحكم الذي يقضي بالإدانة أو يقرر البراءة وهذه هي الأحكام التي تقبل الطعن بالنقض تطبيقاً لنص المادة 346، من قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت صادرة عن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، ومحكمة الاستئناف بالجنائيات والجناح، وإن الأحكام الصادرة في طلبات الإفراج بالكافالة تعتبر من الأحكام الواقية وهي من أنواع الأحكام السابقة على الفصل في موضوع الدعوى، وتستهدف إجراءً عاجلاً لا يمس موضوع الدعوى وليس لها قوة إنهاء الدعوى إذ لا يفصل في موضوعها وليس لها حجية أمام القضاء الذي أصدرها إذ أن للقاضي الرجوع عن حكمه إذا طرأت ظروف تجعل الإجراء الذي أمر به غير ضروري أو غير ملائم. نقض جزاء جلسة 29/3/2006م، المبادئ القانونية 4/2006م، أشار إليه البدوي، راسم أحمد: *مجموعة الأحكام القضائية والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعاوى الجنائية*، إصدار جمعية القضاة الفلسطينيين، بيروت، ط 1، 2007م، ص 146.

* أولاً: إن الإشكال في التنفيذ من المحكوم عليه يجب أن يكون مبنياً على سبب لاحق على صدور الحكم المستشكل في تنفيذه، أما إذا كان سببه حاصلاً قبل صدوره فإنه يكون قد ادرج ضمن الدفع في الدعوى وأصبح في غير استطاعة المحكوم عليه التحدي به سواء أكان قد دفع به في الدعوى أم لم يدفع به⁽¹⁾.

في حين أن الطعن بالأحكام يجب أن يكون مبنياً على سبب سابق على صدور الحكم في الدعوى.

* ثانياً: إن الطعن في الحكم يطرح على محكمة الطعن في الدعوى بدفعها ودفاعها أما الإشكال في التنفيذ فلا يطرح على المحكمة التي أصدرت الحكم إلا لأسباب جديدة يستند إليها المستشكل، أما الأسباب السابقة حتى ولو لم يتعرض لها الحكم في مدوناته، فيعتبر أن الحكم قد قال فيها كلمته حتى ولو لم يقلها.

* ثالثاً: الإشكال يتميز عن الطعن، في أن الطعن ينطوي على محاكمة للحكم ذاته ويستهدف تغيير مضمونه بالإلغاء أو التعديل، في حين أن الإشكال لا يعتبر نعيًا على الحكم، وإنما نعيًا على إجراءات التنفيذ، فلا يجوز أن يكون المقصود منه التغيير في مضمون الحكم، ولا يصح من خلاله المساس بحجية الحكم المستشكل فيه⁽²⁾. والإشكال في التنفيذ ليس طريقة للطعن في الحكم وإنما وسيلة – إن صح التعبير – للطعن في التنفيذ⁽³⁾.

وفي ذلك قالت محكمة النقض المصرية أن الإشكال هو تظلم من التنفيذ، وليس طعناً، وإثر ذلك أنه ليس لمحكمة الإشكال أن تبحث الحكم الصادر في الموضوع من حيث صحته أو بطلانه أو بحث ما يتصل بمخالفة القانون أو الخطأ في تأويله⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الطيب، أحمد عبد الظاهر: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص47-48.

⁽²⁾ علي، مصطفى يوسف محمد: إشكالات التنفيذ الجنائية، مرجع سابق، ص 134.

⁽³⁾ كبيش، محمود: إشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 59.

⁽⁴⁾ نقض 14/5/1975م: مجموعة أحكام النقض، س 8، رقم 312، ص 502.

كما قضت بأن "سلطة محكمة الإشكال محدودة بطبيعة الإشكال نفسه، وليس لها أن تتعرض للحكم المستشكل فيه بالصحة أو البطلان أو مدى انطباقه على القانون إذ أن ذلك يمس بقوة الأحكام⁽¹⁾.

* رابعاً: يفترق الإشكال في التنفيذ عن الطعن في الأحكام من حيث المواجه، فقد حدد القانون بموجب أحكام آمرة ميعاداً معيناً للطعن خلاله⁽²⁾، وإلا قضي بعد عدم قبوله شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية. أما الإشكال فلا يتقييد بميعاد معين ويحصل متى وجدت مصلحة في رفعه.

* خامساً: يعتبر الطعن في الحكم مرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية الأصلية بخلاف إشكالات التنفيذ التي تعتبر دعوى تكميلية⁽³⁾. والإشكال ليس درجة من درجات التقاضي لأنه يرفع إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، في حين أن الطعن في الحكم يرفع إلى محكمة أخرى غير المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، باستثناء الطعن على الحكم بالاعتراض، والذي يرفع إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

* سادساً: أن الطعن في الحكم يقتصر على أطراف الدعوى الجنائية بخلاف الإشكال في التنفيذ الذي يمكن إثارته من المحكوم عليه، الذي قد يتضرر من التنفيذ⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: إشكالات التنفيذ والخطأ المادي في الأحكام الجنائية

لقد اتضح لنا بأن الإشكال في التنفيذ موضوعه خصومة التنفيذ، لذا كان من الطبيعي أن تختلط به بعض النظم الإجرائية الأخرى قريبة الشبه به⁽⁵⁾، وهذه النظم قد تكون غير قانونية كالعقوبات المادية التي قد تثار من المحكوم عليه أو غيره بغضون تعطيل التنفيذ عن طريق المشاغبة واستخدام القوة البدنية (الفرع الأول)، ويجب أن يكون الحكم سليماً وأضحاً فإن اعتراه خطأ مادي فإن الوسيلة لتدارك هذا الخطأ هي تصحيحه بإحدى الطرق المقررة قانوناً(الفرع الثاني).

⁽¹⁾ نقض 14/11/1960م، س 11، رقم 1297، ص 788.

⁽²⁾ علي، مصطفى يوسف محمد: إشكالات التنفيذ الجنائية، مرجع سابق، ص 135.

⁽³⁾ سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 4، 1981، ص 1191.

⁽⁴⁾ الطيب، أحمد عبد الظاهر: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 48.

⁽⁵⁾ راتب، محمد علي وناصر الدين: قضاء الأمور المستعجلة، ط 4، 1985م، ص 852.

الفرع الأول: الإشكال في التنفيذ والعقوبات المادية التي تعرّض تنفيذ الأحكام

تنقسم العقبات التي تعرّض تنفيذ الأحكام الجنائية إلى عقبات مادية وأخرى قانونية، وقد مر معنا أن الإشكال في التنفيذ ما هو إلا منازعة قانونية تستند إلى سبب قوي، يهدف إلى إيقاف تنفيذ الحكم أو وقف استمراره، أو وقه بصورة مؤقتة، وقد تكون هذه الإشكاليات عبارة عن عوارض قانونية تعرّض التنفيذ، وتتضمن إدعاءات أمام القضاء وتعلق بالتنفيذ، بحيث لو صحت لأثرت فيه إيجاباً أو سلباً، وهي بذلك تختلف عن العقبات المادية أو الصعوبات التي قد تعرّض التنفيذ والتي لا تتطوّي على أية إدعاءات قانونية ومن هنا يجب على السلطة أن تقوم بتذليلها، وهي لا تثار إلا من قبل المنفذ عليه سواء كان هو المحكوم عليه أو غيره⁽¹⁾.

وفي العقبات المادية لا يوجد أي أساس قانوني يستند عليه المنفذ ضده، في اعترافه على التنفيذ سوى المماطلة والتسويف ومحاولة عرقلة التنفيذ، ولهذا فإن كان اعتراف المحكوم عليه، غير مبني على حجة قانونية، إنما ينحصر في المقاومة للحيلولة دون التنفيذ، فلا يوصف هذا الفعل بأنه من إشكال التنفيذ، وإنما مجرد عقبة مادية يتم إزالتها أو تذليلها بمعرفة السلطة العامة أو السلطة المحلية⁽²⁾.

وقد قضت المادة 395 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "تولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الجنائية، ولها عند اللزوم أن تستعين بقوات الشرطة مباشرة" ومن أهم الأمثلة المتعلقة بالعقبات المادية، إغلاق الأبواب وضع المترasis ومواجهة المنفذ ضده للقائمين على تنفيذ الأحكام الجنائية بأعمال التعدي والشغب بغية وقف التنفيذ أو منعه⁽³⁾.

وهناك العديد من الفروق بين المعيقات المادية وبين الإشكال في التنفيذ.

⁽¹⁾ علي، مصطفى يوسف محمد: *إشكالات التنفيذ الجنائية*، مرجع سابق، ص130.

⁽²⁾ المرجع السابق، ص 131.

⁽³⁾ السحماوي، إبراهيم: *تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته*، مرجع سابق، ص336.

* إن العقبات المادية لا تعتبر إشكالاً في التنفيذ لأنها ليست منازعات تتضمن ادعاء، فهي تخلو من إدعاء يجب طرحه على القضاء ليقول كلمته فيها، إنما تستخدم قوة السلطات العامة⁽¹⁾.

أما دعوى الإشكال التنفيذي ف يتم رفعها إلى المحكمة المختصة بنظر دعوى الإشكال التنفيذي، وتنصل فيها بحكم وقت صادر في مادة مستعجلة ولها حجية وقتية تظل قائمة ما دامت الظروف التي صدر في ظلها الحكم لم تتغير، إلا أنها لا تقيد محكمة الموضوع عند نظرها النزاع المعروض عليها.

* إذا اعترض المحكوم عليه على التنفيذ الصحيح للحكم أثناء قيام النيابة العامة بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة المختصة وبعد أن يصبح الحكم نهائياً فإن اعترض المحكوم عليه على التنفيذ دون أن يدعى حقاً في ذلك، بل قصد من ذلك النيل من القوة التنفيذية، محاولاً تفادي هذا التنفيذ فإننا نكون أمام صعوبة مادية وليس لإشكال في التنفيذ⁽²⁾.

الفرع الثاني: الإشكال في التنفيذ وتصحيح الخطأ المادي في الحكم

الأصل أن يكون الحكم واضحاً فلا يتحمل الشك في تفسيره، فإن اعتراف خطأ مادي فإن الوسيلة لتدارك هذا الخطأ هي تصحيحه، وذلك بإحدى الطرق المقررة للطعن قانوناً غير أن المشرع اكتفى بالرجوع إلى نفس القاضي الذي أصدر الحكم لتصحيحه⁽³⁾.

ويقصد بالأخطاء المادية في الحكم، الأخطاء التي لا تؤثر على كيان الحكم، بحيث تفقد ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم الصحيح، ولا تملك المحكمة الخروج على جوهر الحكم بدعوى تصحيح خطأ مادي، فتضييف إليه أو تغيير من منطوقه بما ينافقه⁽⁴⁾. إلا أنه لا يعتبر من قبيل الطعن في الأحكام طلب تصحيح الخطأ المادي الوارد في الحكم⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ عبد اللطيف، محمد حسني: النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، دار القاهرة للطباعة والنشر، القاهرة، 1990م، ص.8.

⁽²⁾ عبد الحكم فوده: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، مرجع سابق، ص 130.

⁽³⁾ علي، مصطفى يوسف محمد: إشكالات التنفيذ الجنائية، مرجع سابق، ص 149.

⁽⁴⁾ عبد المطلب، إيهاب: الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج 3، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008، ص 540.

⁽⁵⁾ <http://www.pgp.gov.ps/index.asp?Page=page 201-32. 20\2\2010>.

حيث تنص المادة 283 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على أنه (إذا وقع خطأ مادي في الحكم لا يترتب عليه البطلان، تتولى المحكمة التي أصدرته تصحيحه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، ويتم التصحيح في غرفة المداولة). ويتبين من ذلك، إن المشرع الفلسطيني قد رسم طريقاً خاصاً لتصحيح الخطأ المادي المحسن الذي لا يترتب عليه البطلان. وحتى يعتبر الخطأ المطلوب تصحيحة مادياً، يجب أن لا يكون الخطأ من شأنه أن يؤدي إلى البطلان أو الخطأ في القانون بمعنى أنه يجب أن يقتصر على الخطأ المادي البحث. وقد أجاز المشرع في المادة المشار إليها، أن يتم التصحيح بواسطة المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، ويتحقق لنفس المحكمة التي أصدرت الحكم أن تصحح الخطأ المادي الوارد في قرار الاتهام، وذلك بناء على طلب وكيل النيابة العامة، ولم يشترط لذلك أن يكون التنفيذ قد بدأ فيه ونشأ نزاع بخصوص الخطأ المادي.

ولا يعد الخطأ المادي عيباً حقيقياً يشوب الإجراء، إنما هو في طبيعته زلة قلم أو عثرة لسان، أو غموض أو إبهام يثير عن عدم التطابق بين ما ورد بذهن القائم بالإجراء والعمل المتخذ فعلاً، وقد أجمع الفقه على عدم تأثير الخطأ المادي على صحة العمل الإجرائي، وهنا تثور المنازعات في تفسير الحكم أو تصحيح أخطائه المادية⁽¹⁾. وبالتالي فهو خطأ تعبيري لا يترتب على تصحيحة أي تغيير في المعنى المقصود بما هو معبر عنه، ومن ثم يجوز تصحيحة في أي وقت ولو بعد أن يصبح الحكم حائزاً لقوة الشيء الم قضي به⁽²⁾.

كما يجب أن لا يتخذ من تصحيح الأخطاء المادية بمعرفة نفس المحكمة التي أصدرت الحكم ذريعة ووسيلة للتحايل على تعديل الحكم سواءً في منطوقه أو أسبابه لأن خطا القاضي في الرأي لا يجوز تصحيحة إلا من خلال الطعن بهذا الحكم بالطرق القانونية⁽³⁾.

⁽¹⁾ علي، مصطفى يوسف محمد: إشكالات التنفيذ الجنائية، مرجع سابق، ص 149

⁽²⁾ الشواربي، عبد الحميد: إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 279

⁽³⁾ الطراونة، رامي عبد القادر: الإشكالات التنفيذية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص 14.

يجوز الطعن بالقرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه قانوناً وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح، أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه بصفة مستقلة⁽¹⁾.

ومن قبيل الخطأ المادي الخطأ في اسم المتهم الذي جرت محاكمته وصدر الحكم ضده أو خطأ في اسم القاضي الذي أصدر الحكم أو عضو النيابة، أو أحد الخصوم، أو رقم المادة التي جرت المرافعة على أساس أنها الوصف القانوني والتكييف السليم للجريمة المرتكب مع ذكر لنص المادة ويكون الخطأ في رقم هذه المادة فقط. وهذا ما يجعلنا نطرح الإشكال التالي:

ما هي الجهة المختصة بتصحيح الخطأ المادي؟

بناءً على ما سبق فإن من المعلوم أن تختص المحكمة التي أصدرت الحكم، بتصحيح الحكم، وهي منعقدة بغرفة المشورة، أو بناء على طلب من ذوي الشأن، ويجري التصحيح على هامش الحكم، أو الأمر ويقع عليه رئيس الهيئة التي تولت هذا التصحيح، إذا جرى استئناف الحكم المتضمن بعض الأخطاء المادية وإذا حدث خطأ فإن محكمة الجناح المستأنفة هي التي تملك تصحيح هذا الخطأ وليس في هذا إضرار بالخصوم، طالبي تصحيح الأخطاء المادية⁽²⁾. وذلك استناداً لأحكام المادة 337 من قانون الإجراءات المصري والتي جاء بها على أنه "إذا وقع خطأ مادي في حكم أو في أمر صادر من قاضي التحقيق أو مستشار الإحالة أو من محكمة الجناح المستأنفة المنعقدة في غرفة المشورة ولم يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم وذلك بعد تكليفهم بالحضور" في حين نصت المادة 283 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية على أنه "إذا وقع خطأ مادي في الحكم لا يترتب عليه البطلان، تتولى المحكمة التي أصدرته تصحيحة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، ويتم التصحيح في غرفة المداولة." فيكون الاختصاص مع وجود هذا النص فقط للمحكمة التي أصدرت الحكم ويقضى بالتصحيح في غرفة المداولة،

⁽¹⁾ الخمرة، أنس حسن الصغير: الدعوى من البداية إلى النهاية، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان؟، ط 3، 1990، ص 304.

⁽²⁾ عابدين، محمد: التنفيذ وإشكالياته في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 96.

ولا يجوز أن يصدر الأمر بالتصحيح من النيابة العامة كونها ليست مختصة بإصدار الأحكام وإنما هي تختص فقط بتنفيذ الأحكام التي تصدر من المحاكم المختصة.

ويستفاد من ذلك أن تصحيح الخطأ الواقع في الحكم، لا يتجاوز تصحيح الخطأ المادي ولا يتعداه إلى تصحيح منطوق الحكم أو الأخطاء الفنية فيه، فمن الأخطاء المادية الأخطاء الحسابية والكتابية، أما الأخطاء غير المادية فلا يجوز الرجوع فيها إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم به وطريق ذلك من خلال الطعن بالطرق العادلة أو غير العادلة⁽¹⁾.

وقد ثار خلاف حول ما إذا كان الخطأ المادي، يمثل إشكالاً في التنفيذ من عدمه، حيث ذهب فريق من المتخصصين إلى نفي صفة الإشكال في المنازعات المتعلقة بتصحيح ما ورد في الحكم من أخطاء مادية، وذلك بسبب أن هذه المنازعات تتعلق بمسائل سابقة على مرحلة التنفيذ العقابي بخلاف الإشكال في التنفيذ⁽²⁾.

من الملاحظ أن هذا الرأي اعتمد على معيار الوقت الذي ينشأ فيه سبب الخلاف، كأساس للتمييز بين الإشكال في التنفيذ ودعوى تصحيح الخطأ المادي، ذلك لأن الإشكال في التنفيذ، قد يستند إلى سبب سابق على بدء التنفيذ كما في حالة انعدام الحكم أو في حالة رفع الإشكال من الغير⁽³⁾.

وذهب آخرون إلى أن ما يميز الإشكال في التنفيذ هو صفة النزاع الذي ينشأ بين الشخص المعنى بالتنفيذ والسلطة التي تتولاه، لذلك فلو نشأ هذا النزاع بسبب الخطأ المادي في الحكم أو بسبب الغموض في منطوقه، فلا يجب أن يثور الشك في أنه يدخل ضمن المعنى العام للإشكال، أما لو أثير الخطأ أو هذا الغموض في المنطوق قبل نشأة أي نزاع بخصوص التنفيذ بين السلطة القائمة عليه والشخص الخاضع له، فإن ذلك يخرج من نطاق الإشكال في التنفيذ نظراً لانتفاء صفة المنازعة التي تميز هذا النظام⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ مجموعة أحكام النقض، الطعن رقم 3216/3216 ق جلسة 10/10/1995.

⁽²⁾ أبو خطوة، أحمد شوقي: دعوى إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، دار النهضة، العربية، 1987م، ص36.

⁽³⁾ علي، مصطفى يوسف محمد: إشكالات التنفيذ الجنائية، مرجع سابق، ص154

⁽⁴⁾ كبيش، محمود: الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص39-40.

والدليل على ذلك ما جاء في القانون فقد نصت المادة 283 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني⁽¹⁾ أنه إذا وقع خطأ مادي في الحكم لا يترتب عليه البطلان تتولى المحكمة التي أصدرته تصحيحة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم.

إن المشرع المصري قد حدد طريقة خاصة لتصحيح الخطأ المادي، فقد أجاز أن يتم التصحيح بواسطة المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الخصوم ولم يشترط أن يكون التنفيذ قبل بدئ فيه ونشأ نزاع بخصوص الخطأ المادي⁽²⁾.

يعتبر الخطأ المادي في أغلب حالاته سبباً من أسباب الإشكال في التنفيذ كما لو كان هذا الخطأ يشكل عقبة أو حائلاً أمام تنفيذ الحكم، كما لو ورد اسم المجنى عليه في منطوق الحكم بدلاً من اسم المتهم.

وقد ذهب رأي إلى أنه يخرج من نطاق إشكالات التنفيذ حالات وإجراءات تصحيح الأخطاء المادية للأحكام بصفة عامة⁽³⁾.

المطلب الثالث: الأشكال في التنفيذ وتفسير الغموض في الأحكام

يقصد بتفسير الحكم، تحديد معناه وهو الجزء الأخير المشتمل على قضاء المحكمة في الدعوى، والأصل أن يكون منطوق الحكم واضحاً لا لبس فيه⁽⁴⁾، ولا يحتمل الشك في تفسيره،

⁽¹⁾ تقابلها المادة 337 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

⁽²⁾ كبيش، محمود: *الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية*، المرجع السابق، ص 42.

⁽³⁾ علي، مصطفى يوسف محمد: *إشكالات التنفيذ الجنائية*، مرجع سابق، ص 155.

⁽⁴⁾ المنطوق هو الجزء الأخير من الحكم المشتمل على قرار المحكمة بالفصل في الدعوى الجنائية، وكذلك الدعوى المدنية إذا كانت مرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية، ويجب أن يفصل المنطوق أيضاً في كل الطلبات والدفوع التي قدمت في الدعوى الجنائية كانت أم مدنية والأصل أن حجية الأحكام مقصورة على ما جاء في منطوقها، غير أنه نظراً لأن أسباب الحكم تكمل في منطوقه، ولذلك يجوز سد النقص في المنطوق بما جاء في الأسباب، فيجوز أن يغفل المنطوق الفصلي في إحدى التهم المنسوبة للمتهم طالما كانت الأسباب قد ثبتتها، وأن يغفل مقدار المبلغ المحكوم به طالما أن الأسباب قد بينته بما لا تناقض فيه إذ أنه لا يعيّب المنطوق إغفاله اسم المتهم الوحيد في الدعوى طالما قد تضمنت الديباجة والأسباب أسمه بوضوح إذ أن الأسباب والمنطوق يكملا كل منهما الآخر ولا يجوز أن يتعارض المنطوق مع الأسباب وإن كان الحكم باطلاً. للمزيد راجع الدكتور محمد يناري حاتـ: *شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي*، (ب - ن)، ط 1، 1980، ص 431.

إلا أنه قد يشوبه غموض أو إبهام يتذرع معه تبين مدى صحة الحكم أو فساده في التطبيق القانوني، أو تأتي أسبابه مجملة أو غامضة أو تأتي أسبابه يشوبها الاضطراب مما يؤدي إلى اختلال فكرته، من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الدعوى، من هنا تثور الخلافات والمنازعة في الحكم وتفسيره، وقد يترتب على الفصل في مسألة تفسير الحكم التأثير على سير التنفيذ أو نطاقه⁽¹⁾.

ومن الطبيعي أن تكلف المحكمة التي صدر عنها الحكم وحدها بتفسير الحكم، وهو تخصصها سواء كانت محكمة جزئية أو محكمة استئنافية⁽²⁾.

إن دعوى تفسير الحكم والتي ترفع إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم لتحديد معناه والوقوف على قصد القاضي منه، لا تعتبر طرفاً من طرق الطعن في الأحكام ولا تمس حجيتها، وإنما تستهدف استجلاء ما وقع فيه الحكم المطلوب تفسيره من غموض أو إبهام، حتى يتم تنفيذه دون المساس بما قضي به⁽³⁾.

لم يرد نص في قانون الإجراءات الجنائية المصري ينظم الطعن على القرار الصادر بالتفسيير لذلك كان من الضروري الرجوع إلى قانون المرافعات المصري الذي ميز بين تصحيح الخطأ المادي وتفسير الحكم، حيث تنص المادة 191/2 من هذا القانون على أنه يجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح، إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه، بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح، أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح، فلا يجوز الطعن فيه على استقلال، وهذا يعني أنه إذا تجاوزت المحكمة حقها في تصحيح الأخطاء المادية المحسنة، أما ما يخص تفسير الحكم فقد نصت المادة 192، من قانون المرافعات على أن "يعتبر الحكم الصادر بالتفسيير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره"، ويسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادلة وغير العادلة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الشواربي، عبد الحميد: *التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه*، مرجع سابق، ص 283.

⁽²⁾ أبو الوفا، أحمد: *نظرية الأحكام في قانون المرافعات*، طبعة منشأة دار المعارف، 1980، ص 759.

⁽³⁾ علي، مصطفى يوسف محمد: *إشكالات التنفيذ الجنائية*، مرجع سابق، ص 157.

⁽⁴⁾ كبيش، محمود: *الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية*، مرجع سابق، ص 43.

فالشرع الفلسطيني لم يتطرق إلى مسألة تفسير الحكم في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، كما أن المشرع المصري لم يتطرق إلى موضوع تفسير الحكم الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، إلا أنه نظم هذه المسألة في المادة 192 من قانون المرافعات المصري، حيث جاء فيها "يجوز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسيير حكماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادلة وغير العادلة.

أما المشرع الفرنسي فقد اعترف بإمكانية تفسير ما اعتبرى الحكم من أي غموض أو إبهام من خلال المحكمة التي صدر عنها دون أن يمس ذلك بحجية الحكم، أما في الوقت الحالي وفي ظل قانون الإجراءات العقابية الفرنسي، فقد أغفل المشرع النص على الاختصاص بتفسير الحكم الذي يعتريه الغموض، ثم أن قانون المرافعات الفرنسي في المادة 461 ينص على وجوب تفسير الحكم الصادر عن تلك المحاكم⁽¹⁾.

الأصل أن يكون منطوق الحكم واضحاً لا لبس فيه ولا غموض فإن شابه غموض أو إبهام جاز لذوي الشأن أن يطلبوا من المحكمة المختصة تفسير ما وقع من منطوقه من غموض أو إبهام، ولكن ما هي المحكمة المختصة بتفسير الغموض الواقع في الحكم وحدود سلطتها؟

إن المحكمة المختصة بتفسير الحكم هي المحكمة التي أصدرت الحكم سواء كانت محكمة الدرجة الأولى أم محكمة الدرجة الثانية أم محكمة النقض أم محكمة الجنائيات، وهي المحكمة التي تختص بتفسير الحكم اختصاصاً نوعياً أو محلياً، وهي مختصة به وحدها دون سواها وهذه القاعدة من النظام العام يتبعن أن ترعاها المحكمة من تلقاء نفسها.

أما عن حدود سلطتها، فهي تقف عند حد التحقق من وجود غموض أو إبهام في منطوق الحكم المطلوب تفسيره⁽²⁾، ولا يستخدم الحق في تفسير الحكم إلا إذا شابه غموض أو إبهام أو

⁽¹⁾ عبد اللطيف، محمد حسني: النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 181.

⁽²⁾ الطيب، أحمد عبد الظاهر: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 102.

شك في تفسيره أو يحتمل أكثر من معنى، كما لا يقبل طلب التفسير إذا كانت الدعوى قد رفعت بعد تمام التنفيذ، لأن الغرض من التفسير هو الاحتياط للتنفيذ، ويعتبر الحكم الصادر بالتفصير حكماً مكملاً للحكم المفسر وليس مستقلاً عنه⁽¹⁾.

ولا يجوز أثناء طلب التفسير الجدل في المسائل القانونية التي يكون الحكم محل التفسير قد بت فيها، وكما يجب أن لا يتخذ كوسيلة للرجوع عن الحكم أو تعديله.

فإن الباحث يرى عدة ملاحظات تتعلق بتفصير الحكم والإشكال في التنفيذ: القاعدة بالأصل أنه لا يجوز لقاضي الإشكال أن يفسر ما وقع في منطوق الحكم من غموض أو إبهام إذ أن المحكمة الصادر عنها الحكم تختص بهذا وذلك طبقاً للمادة 184 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم(2) لسنة 2001 إلا إذا كان الحكم صادر منه في دعوى الإشكال، فيجوز له في هذه الحالة تفسير ما التبس و شابه الغموض من الحكم الذي نطق به لعموم نص المادة 184 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

وعليه إذا تم تقديم طلب تفسير الحكم وليس بطلب وقتى متعلق بالتنفيذ من قاضي الإشكال، فإنه يتبع عليه القضاء، بعد الاختصاص، وطلب تفسير الحكم أمر آخر مختلف عن إشكالات التنفيذ، إذ أن الأول يتعلق باستكمال السند التنفيذي، بتوضيح ما شابه من غموض، أو إزالة ما لحق به من لبس وهو متعلق بالحكم ذاته، أما الإشكال في التنفيذ تتظره المحكمة المختصة حسب الأحوال⁽²⁾.

إن ما يميز الإشكال في التنفيذ هو صفة النزاع الذي ينشأ بين الشخص المعنى بالتنفيذ والسلطة التي تتولاها، لذلك فلو نشأ هذا النزاع بسبب الغموض في منطوقه فإنه يدخل ضمن المعنى العام للإشكال. أما لو أثير هذا الغموض في منطوق الحكم قبل نشأة أي نزاع بخصوص التنفيذ بين السلطة القائمة عليه والشخص الخاضع له، فإن ذلك يخرج من نطاق الإشكال في

⁽¹⁾ على، مصطفى يوسف محمود: إشكالات التنفيذ الجنائي، مرجع سابق، ص 158.

⁽²⁾ الشواربي، عبد الحميد: التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص 285.

التنفيذ⁽¹⁾ ونحن نرى أن هذا الفرق محل نظر ، وذلك لأن فكرة النزاع لا تصلح أن تكون معياراً للتمييز بين الإشكال في التنفيذ وتفسير الغموض في منطوق الحكم لأن الإشكال قد يوجد بالرغم من عدم وجود نزاع أصلاً.

إن الفارق بين دعوى الإشكال في التنفيذ وطلب تفسير الحكم من حيث الاختصاص بنظر كل منهما، فالإشكال في التنفيذ تتظره المحكمة المختصة حسب الأحوال، بينما تختص المحكمة التي أصدرت الحكم بنظر طلب تفسير ما غمض منه ولا يجوز لقاضي الإشكال تفسير الحكم المستشكل فيه إلا إذا كان هذا الحكم صادراً منه في دعوى الإشكال.

كذلك إن طلب تفسير الحكم مسألة سابقة على التنفيذ على عكس الإشكال في التنفيذ الذي يظهر عند تنفيذ الحكم الجزائي⁽²⁾.

بالنسبة للفرق بين الإشكال وتفسير الحكم، فيتعلق بموضوع كل منهما، فموضوع التفسير يتعلق بقصد المحكمة من منطوق حكمها لما شابه من غموض أو إبهام، أما الإشكال ف موضوعه القوة التنفيذية للحكم وإجراءات تنفيذه، وهو ما يفترض التسليم بوضوح المنطوق⁽³⁾.

⁽¹⁾ كبيش، محمود: *الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية*، مرجع سابق، ص39-40.

⁽²⁾ بنى إسماعيل، موفق حسين نهار: *إشكالات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردني*، مرجع سابق، ص53.

⁽³⁾ عليان، غسان فضل: *إشكالات تنفيذ الحكم الجنائي في قانون الإجراءات الفلسطيني*، مرجع سابق، ص12.

المبحث الثالث

أسباب الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية

إذا كان لكل شيء سبب يبني عليه، فإن الإشكال في التنفيذ يتغير أن تتوافق له أسبابه التي يجب أن تكون قائمة على سند من الجد، وإلا قضي بعدم قبول هذا الإشكال، والسبب القانوني لأي دعوى هو الفعل الذي تولد عنه الحق المدعى به، أو هو الأساس لاكتساب الحق المدعى به، أو هو الأساس لاكتساب الحق في المطالبة بشيء المراد الحصول عليه من الدعوى⁽¹⁾، غير أنني عندما تصفحت كتب الفقه وجدت هناك اختلافاً في وجهات النظر في تحديد أسباب الإشكال في التنفيذ فمنهم من قسمها إلى مجموعات يندرج تحت كل منها مجموعة من الأسباب التي يكون بينها قدر من التجانس، وهذه الأسباب قد تكون شكلية وقد تكون موضوعية، والمهم في نهاية الأمر عدم مساس الإشكال بالموضوع، أو بما قضي به الحكم المستشكل في تنفيذه، فقد يبني الإشكال على أسباب موضوعية، ويكون غير ماس بالموضوع وعندها يتغير قبوله، وقد يبني على أسباب شكلية ومع ذلك يكون ماساً بالموضوع فيتعين رفضه أو عدم القبول به⁽²⁾.

وقد قضت المادة 393 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأي جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة" كما نصت المادة 394 من ذات القانون على أنه " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية إلا إذا أصبحت نهائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" ومقتضى ذلك أن الأحكام لا تنفذ، إلا بمقتضى سند تنفيذي بالعقوبة وهو حكم الإدانة الصادر من المحكمة المختصة والمخلولة قانوناً بإصداره، والأصل أنه لا يجوز التنفيذ إلا بمقتضى سند تنفيذي، وسند ذلك ما نصت عليه المادة 394 المشار إليها، حيث نصت " لا تنفذ الأحكام..... إلا إذا أصبحت نهائية....." وعليه وإذا ظهر عيب أثناء تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة المختصة بعد أن يصبح نهائياً كأن يكون الحكم باطلاً أو منعدماً، يكون سبباً لرفع دعوى إشكال تنفيذي.

⁽¹⁾ الطيب، أحمد عبد الظاهر: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، ط3، مرجع سابق، ص123.

⁽²⁾ علي، مصطفى يوسف محمود: إشكالات التنفيذ الجنائية، مرجع سابق، ص160.

وعلى ذلك فإني أرى أن أسباب الإشكال في التنفيذ سواء كان شكلياً أو موضوعياً، فإنها تدور في المحاور الأربع التالية:

المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بالنزاع في سند التنفيذ

من المعلوم أن التنفيذ العقابي ما هو إلا اقتضاء حق الدولة في العقاب، عن طريق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه، وهذا السند هو الذي يبرر تنفيذ الجزاء الجنائي ويحدد مضمونه، واشترط توافر السند التنفيذي يعتبر من أهم شروط ومبادئ شرعية العقوبة، وهذا يستوجب عدم تنفيذ العقوبة، إلا بعد صدور الحكم من محكمة متخصصة وفق الشروط التي حددها المشرع الجنائي وبعد أن يصبح حكم المحكمة قطعياً وهو ما نصت عليه المادة 11 من القانون الأساسي المعدل للسلطة الوطنية الفلسطينية حيث نصت المادة المذكورة على " لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون..... ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون ".

ويقصد بالتنفيذ العقابي اقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق تحقيق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه، وهذا السند هو الذي يبرر تنفيذ الجزاء الجنائي ويحدد مضمونه، واشترط توافر السند التنفيذي يعتبر تطبيقاً لمبدأ شرعية العقوبة⁽¹⁾. ويجب أن يكون الحكم الصادر من المحكمة المختصة المأذونة بإجراء المحاكمة حكماً قطعياً حتى يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وذلك وفقاً لأحكام المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على أنه " لا يجوز توقيف أو حبس أي إنسان إلا في مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف المخصصة لذلك بموجب القانون ".

ويمكن تلخيص أهم حالات النزاع في سند التنفيذ كسبب للإشكال في التنفيذ في عدة حالات: عدم وجود السند التنفيذي(الفرع الأول)، التنفيذ قبل الأوان(الفرع الثاني)، عدم صلاحية السند التنفيذي (الفرع الثالث):

⁽¹⁾ الشواربي، عبد الحميد: التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص 93.

الفرع الأول: التنفيذ بسند منعدم

إن الادعاء بعدم وجود السند التنفيذي يعتبر سندًا للإشكال في التنفيذ، وذلك من منطلق أن التنفيذ يفترض وجود سند تنفيذي صحيح له قوة الأمر الم قضي به، فإذا لم يوجد سند تنفيذي أو وجد ولكنه لم تكن له القوة التنفيذية، كان التنفيذ غير جائز قانوناً⁽¹⁾.

يكون الحكم صحيحاً إذا تضمن تحديداً سليماً وكافياً واضحاً لوقائع الدعوى، وطبق عليها القواعد الموضوعية في القانون تطبيقاً دقيقاً، وكانت إجراءات نشوئه والإجراءات السابقة عليه التي استند إليها مطابقة لlaw، ويكون الحكم معيباً إذا شابتة أي شائبة أو نقص من الناحية القانونية أو الموضوعية، والأحكام المعيبة قد تكون باطلة وهي الأحكام التي يشوبها عيب دون أن يصل إلى كيانه وأركانه، حيث يمكن إصلاحه عن طريق الطعن، فترول تلك الصفة عنه، وعندها لا يجوز رفع دعوى ببطلان الحكم⁽²⁾ وهذا يعني أن هناك زاويتين تحددان نصيب الحكم من الصحة وما تحدى الواقع وتطبيق القانون، فالحكم الذي يحدد الواقع تحديداً غير صحيح هو حكم معيب، مثله الحكم الذي ينسب إلى المتهم واقعة لم تحدث، أو ينسب إليه واقعه صدرت عن شخص آخر، أما تطبيق القانون فهو شقان، تطبيق الواقع الموضوعية وتطبيق القواعد الإجرائية، فإذا أخطأ الحكم في تطبيق القواعد الموضوعية كان حكماً معيباً، ومثاله الحكم الذي يغفل أحد أركان الجريمة، أو يغفل أحد أسباب الإباحة، أو يقضي بعقوبة تتجاوز الحد الأعلى المنصوص عليه في القانون. وأما القواعد الإجرائية فهي مهمة من ناحيتين، أولًا: القواعد التي تحدد الإجراءات الالزمة لنشوء الأحكام، ومن أمثلتها البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم. ثانياً: القواعد التي تحدد إجراءات التحقيق والمحاكمة ويكون الحكم مستنداً إليها وإغفال أي من هذه الإجراءات يجعل الحكم معيباً، ومن أمثلة الثانية علانية الجلسات والنطق بالحكم وتوقيع مسودة الحكم عند تلاوته وسرية المداولـة⁽³⁾.

⁽¹⁾ حسني، محمود نجيب: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1988، ص646.

⁽²⁾ عابدين، محمد: التنفيذ وإشكاليـته في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص199.

⁽³⁾ الطراونـه، رامي عبد القادر: الإشكالـات التنفيذية في قانون أصول المحاكمـات الجزـائية الأردنـي، مرجع سابق، ص31.

وقد يكون الحكم منعدماً وهو الحكم الذي يفقد ركناً أساسياً من أركانه، ففقدده صفتة حكم، مما يجعله عديم الأثر قانوناً، ولا يحتاج الأمر إلى إصدار حكماً قضائياً لإنكاره بل يكفي إنكاره عند تنفيذ ما اشتمل عليه من قضاء، وهذا الحكم لا يصح أداة للتنفيذ، وعلى هذا إذا قامت النيابة العامة بتنفيذها جاز للمنفذ عليه الحكم أن يستشكل في تنفيذه، بل أن لمحكمة الإشكال أن تفصل في مدى توافر الانعدام القانوني للحكم، ووقف التنفيذ هنا لا يتربّ عليه مساس بحجية الأمر المضي لأن الحكم المدعوم عديم الحجية، وتنفيذ الحكم المنعدم يعتبر عملاً عدوانياً، ويحوز الالتجاء إلى قاضي الإشكال لرد هذا العدوان⁽¹⁾ ويحكم على الحكم بأنه منعدم إذا كان في الحالات التالية: أن يصدر من شخص ليست له ولادة، أو من قاضي لم يحلف اليمين القانونية، أو من قاضي زالت عنه ولادة القضاة بسبب العزل أو التقاعد، أو خلو الحكم من توقيع القاضي الذي أصدره فيكون الحكم منعدماً انعداماً قانونياً⁽²⁾ كذلك إذا كان الحكم قد صدر من قاض جاء قرار تعينه مخالفًا للقانون أو باطلًا، أما إذا صدر الحكم من قاض منعدم التمييز كأن يكون سكراناً أو مجنوناً، أو منعدم الاختيار كأن يكون مجرراً أو مكره، أو أن يكون الحكم قد شابه تدليس أو غلط فإن الحكم يوصف بأنه معيب وليس منعدماً.

إن المقصود بالانعدام هو عدم وجود الإجراء القانوني من الناحية القانونية وهو أمر مختلف عن البطلان الذي ينجم عن عيب يشوب العمل الإجرائي دون أن يصل الأمر إلى حد المساس بوجود العمل الإجرائي، والفرق بين الانعدام والبطلان يجد مصدره في التباين بين عدم الوجود وعدم الصحة، فمظهر عدم الوجود هو الانعدام، وجذاء عدم الصحة هو البطلان. وهكذا فإن العمل المنعدم يختلف عن العمل الباطل فهما وإن التقى في تعطيل آثار العمل القانوني إلا أن الفرق بينهما يبرز في سبب هذا التعطيل، فالانعدام يعني أن العمل غير موجود وبالتالي فلا أثر له، أما البطلان فإنه يعني أن يتجرد العمل من آثاره القانونية بأمر قضائي⁽³⁾.

امتد عدم الوضوح في التفرقة بين الانعدام والبطلان إلى الإجراءات الجزائية، في حين لم يستعمل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مصطلح الانعدام، فإنه أفرد الباب الرابع من

⁽¹⁾بني إسماعيل، موفق حسين: إشكالات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص.60.

⁽²⁾الطيب، أحمد عبد الظاهر: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص29

⁽³⁾سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص.549.

الكتاب الخامس من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني للحديث عن موضوع البطلان، فأشار في المادة 474 إلى أنه "يعتبر الإجراء باطلًا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب أدى إلى عدم تحقيق الغاية منه"⁽¹⁾.

إن المشرع المصري كذلك لم يتعرض لنظرية الانعدام فلم يستخدم هذا الاصطلاح في نصوصه وقد تم التعبير عن هذه النظرية بكثير من التعبير المختلفة مثل قولها أن الحكم هو وعدم سواء أو أن الحكم كان لم يكن⁽²⁾.

كذلك يوصف الحكم بأنه منعدماً، إذا صدر الحكم من قاضيين بدلًا من ثلاثة فإن ذلك يعني عدم اكتمال النصاب القضائي كما حدده القانون ويعني ذلك انعدام الحكم، كذلك يوصف الحكم بأنه منعدم في حالة صدور الحكم في قضية لم ترفع بها الدعوى أمام المحكمة، إذ يجب عليها أن تتقيد بوقائع الدعوى كما وردت في أمر الإحالة⁽³⁾، كذلك يوصف الحكم بأنه منعدم في دعوى لم يتم تحريكها ورفعها من قبل النيابة العامة، وفي غير الأحوال التي منح المشرع استثناء للأفراد، أو لجهات أخرى، حق رفع الدعوى الجزائية، وذلك عملاً بنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني كما ورد بها أنه "تحتفظ النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومبادرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون" فإذا حركت الدعوى الجزائية من قبل المدعي المدني بصدق جنح أو جنائية فإن الحكم يوصف بأنه منعدم لأن الدعوى الجزائية حركت ممن لا يملك حق تحريكها وأنه ليس ذو صفة، ولكن يستطيع المدعي المدني، أن يجبر النيابة العامة المتقاعسة عن تحريك الدعوى الجزائية، على تحريكها، إذا كان المدعي المدني متضرراً من الجريمة، واتخذ لنفسه صفة الادعاء بالحق المدني، وذلك وفقاً لأحكام المواد 3 و194 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وأن النيابة العامة ممثلة بالنائب العام هي من تملك فقط إحالة المتهم للمحكمة المختصة لمحاكمته، إذا كان فعله يعد جريمة في نظر القانون وفق نص المادة 240 من ذات القانون والتي نصت على

⁽¹⁾ الكيلاني، أسامة: *البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني*، مرجع سابق، ص 28.

⁽²⁾ غنام، غنام محمد: *نظرية الانعدام في الإجراءات الجزائية*، مجلس النشر العلمي، الكويت، 1999، ص 23.

⁽³⁾ أبو عامر، محمد زكي: *الإجراءات الجنائية*، دار المطبعة الجامعية، الإسكندرية، ط 1، 1986م، ص 305

أنه " لا يقدم أي شخص إلى المحكمة في الدعاوى الجزائية، إلا إذا صدر بحقه قرار اتهام من النائب العام أو من يقوم مقامه".

إذا فقدت نسخة الحكم الأصلية وذلك بعد البدء في تنفيذ الحكم الجزائي وقبل تمام التنفيذ فإن هذا لا يؤثر على صحة التنفيذ، ولا يحول دون استمراره وذلك طبقاً للمادة (472) في الفقرة الأولى من هذه المادة من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي نصت "إذا وجدت خلاصة الحكم أو نسخته المصدقة بصورة قانونية، اعتبر بمثابة أصل الحكم وتحفظ في مكانه" وعليه فإن الإشكال الذي يبنى على فقدان النسخة الأصلية بعد البدء بالتنفيذ يكون مرفوضاً، وأن فقدان النسخة الأصلية قبل البدء في التنفيذ لا يحول دون التنفيذ متى وجدت صورة رسمية للحكم، ويكون للنيابة العامة أن تحصل على خلاصة الحكم أو نسخته المصدقة ولو كانت تحت يد أي شخص أو أي جهة كانت، وذلك بعد استصدار أمر بذلك من رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم وفقاً للمادة (472) في الفقرة الثانية من ذات القانون والتي تقول "إذا كانت الخلاصة أو النسخة المذكورة في الفقرة أعلاه موجودة لدى شخص عادي أو موظف رسمي، يأمر رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بتسليمها إلى قلم هذه المحكمة....."، أما إذا لم يتيسر الحصول على صورة مصدقة عن الحكم ولم تكن طرق الطعن فيه قد استنفت وعثر على قرار اتهام يصار إلى إجراء المحاكمة وإصدار حكم جديد، وذلك وفقاً للفقرة الأولى من المادة (473) من ذات القانون، حيث نصت على "إذا فقد أصل الحكم ولم يعثر على صورة مصدقة عنه، ولم تكن صور الطعن فيه قد استنفت وعثر على قرار الاتهام اتخذت إجراءات المحاكمة وإصدار حكم جديد". وإذا لم يوجد قرار اتهام أو لم يعثر عليه أعيدت الإجراءات ابتداء من الجزء الموجود والمتوفر من الأوراق وحتى إصدار حكم جديد من الدعوى، وذلك عملاً بأحكام المادة (473) في الفقرة الثانية من القانون نفسه والتي تنص "إن لم يكن ثمة قرار اتهام أو لم يعثر عليه، أعيدت الإجراءات ابتداء من الجزء المفقود من الأوراق". فإذا قامت النيابة العامة بالشروع في التنفيذ، قبل حصولها على صورة رسمية من الحكم وكان مطعوناً فيه لدى محكمة الطعن، جاز للمنفذ عليه أن يرفع إشكالاً للحصول على حكم بوقف التنفيذ، حتى تتصدى محكمة الطعن لمسألة

فقدان الحكم، وإذا قضت بإعادة المحاكمة كان معنى ذلك زوال القوة التنفيذية للحكم، وعدم جواز التنفيذ بمقتضاه⁽¹⁾.

وعلى ذلك يجوز للشخص الذي ينفذ الحكم ضده أن يقيم إشكالاً للحصول على حكم بعدم التنفيذ لحصوله بغير سند، وإن شرعت النيابة العامة في التنفيذ قبل حصولها على صورة رسمية، كانت طرق الطعن في الحكم قد استنفذت، أو فاتت مواعيدها⁽²⁾.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن "الحكم غير المكتوب وإن كان موجوداً إلا أن تتفىذه مستحيل لاستحالة إثباته. وعلى العموم لا يمكن المجادلة بأن الوجود المادي للحكم هو شرط التنفيذ الأساسي الذي بدونه لا تستطيع النيابة العامة بصفتها السلطة المشرفة على التنفيذ تتفيد الحكم في غيابه⁽³⁾.

الفرع الثاني: إلغاء الحكم من محكمة الطعن

إذا ما ألغى الحكم من محكمة الطعن تزول عنه القوة التنفيذية للحكم، وهنا يكون التنفيذ أمراً غير جائز، حتى لو كان مطعوناً فيه من قبل النيابة العامة بالاستئناف أو النقض، ويكون للمنفذ ضده في هذه الحالة الحق في الاستشكال للحصول على حكم بعدم جواز التنفيذ لخلاف سنته. أما إذا ألغى الحكم من محكمة الطعن، أثناء نظر الإشكال وقبل الفصل فيه، فإنه يتعين الحكم في الإشكال بانتهاء الخصومة ما لم يزعم المستشكل أن التنفيذ ما زال جارياً عليه بالحكم المقطبي وإلغاءه وهنا يعد الحكم معدوم الأثر، لذلك يصبح الحكم المنقضى، لا وجود له قانوناً⁽⁴⁾.

إن الادعاء بأن الحكم المراد تتفيده هو حكم منعدم، وأن تتفيده غير جائز لأنه لا يستند إلى أساس قانوني، ويكون الادعاء بانعدامه يصلح سبباً للإشكال في تتفيده، والأمر نفسه بالنسبة للحالة التي كان فيها الحكم موجوداً ولكنه زال بعد ذلك من الوجود القانوني، أي لم يعد له وجود في نظر القانون، ومن الأمثلة على ذلك صدور حكم غيابي في جنحة أو جنائية ولم يعلن عنه،

⁽¹⁾ بنى إسماعيل، موفق حسين: إشكالات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص.63.

⁽²⁾ المرجع السابق، ص.63.

⁽³⁾ عليان، غسان فضل: إشكالات تنفيذ الحكم الجنائي في قانون الإجراءات الفلسطيني، مرجع سابق، ص.15.

⁽⁴⁾ قرني، محمود سامي: إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، دار محمود للنشر والتوزيع، 1995، ص 85-86.

ومضت المدة المقررة لتقادم الدعوى الجزائية، فانقضت هذه الدعوى وزال بذلك الحكم الجزائي باعتباره آخر إجراءاتها، فإذا ما أريد تفيذه، كان التنفيذ غير ذي سند قانوني، وصلاح ذلك سبباً للإشكال فيه⁽¹⁾.

إذا تم إلقاء القبض على المحكوم عليه غيابياً أو سلم نفسه قبل انقضاء العقوبة بالتقادم فتعاد المحاكمة حتماً وفق نص المادة 296 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "إذا سلم المتهم الفار نفسه أو تم القبض عليه قبل اكتمال مدة انقضاء العقوبة المحكوم بها بالتقادم، فيعتبر الحكم وسائل الإجراءات الجارية ملغاة حتماً، وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول المتبعة". وجاءت هذه المادة صريحة واضحة وناطقة بما فيها من أنه ينبغي على تسليم المتهم نفسه إلى الضابطة القضائية أو القبض عليه، فإن الحكم الغيابي السابق صدوره يبطل حتماً بقوة القانون دون حاجة إلى صدور قرار من المحكمة بإلغائه ويلغى الحكم السابق حتى ولو قبله المتهم، ويترتب على سقوط الحكم الغيابي بطلان زوال كل الآثار التي تترتب على الحكم، وفي هذه الحالة وعندما يسلم المتهم نفسه أو يقبض عليه قبل مضي المدة المسقطة للعقوبة، سقط الحكم وأعيد نظر الدعوى من جديد لإصدار حكم جديد فيها، وإذا لم يسلم المتهم نفسه أو لم يتم القبض عليه إلا بعد مضي تلك المدة المسقطة للعقوبة فإن الحكم يكون قد أصبح نهائياً، ولكن لا يمكن تنفيذه لسقوط العقوبة بالتقادم، فلو أن النيابة العامة أرادت تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالإدانة على المتهم، يجوز للأخير أن يستشكل في التنفيذ للحصول على حكم يوقف التنفيذ لسقوط العقوبة.

الفرع الثالث: سقوط العقوبة بمضي المدة أو بالعفو الشامل

حدد المشرع أحکام سقوط العقوبة في المواد (425-435) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، فالتقادم المسقط للعقوبة⁽²⁾ يفترض صدور حكم بات انقضت به الدعوى الجزائية، ويترتب عليه عدم جواز مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة إزاء المحكوم عليه.

⁽¹⁾ نمور، محمد سعيد: *أصول الإجراءات الجزائية*، مرجع سابق، ص 533.

⁽²⁾ التقادم أو مرور الزمن تعبيران لمعنى واحد وهو يعني مضي مدة من الزمن يحددها القانون دون أن تتخذ السلطة المختصة خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة مما يتترتب عليه انقضاؤها مع بقاء الحكم بالإدانة قائماً، والأصل أن تبدأ هذه المدة من تاريخ صدوره الحكم مبرماً أو باتاً، إلا إذا خرج الشارع على ذلك صراحة. للتفصيل أنظر في ذلك إلى كامل السعيد، *شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2009، ص 756-757.

إن السعي في تتبع تنفيذ حكم قاض بالإدانة أثر سقوط العقاب هو من قبل التنفيذ بدون سند، علمًا بأن العقوبة تسقط قانوناً إما بمرور الزمن أو بالعفو العام أو بالعفو الخاص، فإذا ما شرع في تنفيذ حكم رغم سقوطه بمرور الزمن⁽¹⁾ أو بالعفو العام أو الخاص، أمكن للمحكوم عليه الاستشكال في تنفيذ الحكم بعدم جواز التنفيذ لخلاف سنته⁽²⁾.

وتنص المادة 42 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل على أنه "...، وأما العفو العام أو العفو عن الجريمة فلا يكون إلا بقانون". وقد حددت المادة 50 من قانون العقوبات الأردني النافذ في الأراضي الفلسطينية على آثار العفو العام في قولها "1. يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية. 2. يزيل العفو العام حالة الإجرام من أساسها ويصدر بالدعوى العمومية قبل اقترانها بحكم وبعد الحكم تسقط كل عقوبة أصلية كانت أم فرعية ولكنه لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالالتزامات المدنية ولا من إنفاذ الحكم الصادر بها". ومن آثار العفو العام تجريد الفعل بأثر رجعي من صفتة الإجرامية، فإذا صدر قبل الحكم البات انقضت به الدعوى الجزائية. وإذا صدر بعد الحكم البات زال ذلك الحكم بأثر رجعي فتنقضي جميع آثاره الجنائية سواء كانت العقوبات الأصلية أو التبعية أو التكميلية.

⁽¹⁾ تسقط العقوبة بمرور الزمن طبق المادة 425 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة المذكورة على أنه "تنقضي العقوبة والتدابير الاحترازية بالتقادم". وسبب انقضاء العقوبة أنه يفترض أن يكون قد صدر بالدعوى الجنائية حكم نهائي⁽¹⁾، وأن العقوبة تسقط بالعفو الخاص على معنى أحكام المادة 42 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل والتي تنص على أنه "لرئيس السلطة الوطنية حق العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيضها.....". وقد حددت آثار العفو الخاص المادة 51 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، حيث نصت هذه المادة على أنه: "1. يمنح جلالة الملك العفو الخاص بناءً على تسلیب مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه 2. لا يصدر العفو الخاص عن لم يكن حكم عليه حکماً مبرماً 3. العفو الخاص شخصي ويمكن أن يكون بإسقاط العقوبة أو إبدالها أو بتخفيضها كلياً أو جزئياً". وبإسقاط العقوبة بالعفو الخاص لا تسقط العقوبة التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك، والعفو من العقوبة هو عمل من أعمال السيادة لا يملك القضاء المسائل به أو التعقيب عليه فيما صدر العفو عنه، راجع في ذلك عبد الحكم فودة: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، مرجع سابق، ص 238.

⁽²⁾ المهذبي، رمزي: إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة مقدمة إلى المعهد الأعلى القضائي بتونس للحصول على شهادة الملحقين القضائيين، 2002-2003، ص 29.

ويصلح سندًا للإشكال في التنفيذ الحالة التي يصدر فيها نص قانوني بعد حكم قطعي بالإدانة، يجعل من الفعل الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليه، لأن مثل هذا النص يزيل على الحكم قوته التنفيذية، كما يستطيع من صدر العفو لصالحة سواء كان العفو عاماً أو خاصاً أن يستشكل في تنفيذ الحكم ضده بوصفه محكوماً عليه، إذا ما قامت النيابة العامة بالقيام بالإجراءات التنفيذية عليه، لأن العفو يزيل حالة الإجرام من أساسها⁽¹⁾.

تنص المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على مدد التقادم، حيث حدّدت مدة التقادم في عقوبة الإعدام بثلاثين عاماً، ومدة التقادم في عقوبة السجن المؤبد عشرين عاماً، أما مدة التقادم في أي عقوبة جزائية أخرى ضعف مدة العقوبة المحكوم بها على الألا تتجاوز خمس عشرة سنة ولا تقل عن عشر سنين. وفيما يتعلق بتقادم التدابير الاحترازية فهي ثلاثة سنوات وذلك وفق نص المادة 430 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ويبدأ تقادم التدابير الاحترازية منذ اليوم الذي يصبح فيه التدبير الاحترازي نافذاً، أو بعد تقادم العقوبة التي تلازم هذا التدبير، بشرط أن لا يصدر عن القاضي قبل انتهاء سبع سنوات من ذلك التاريخ قرار يثبت أن المحكوم عليه لا يزال خطراً على السلامة العامة. في حين تحسب مدة التقادم في العقوبات من تاريخ الحكم إذا صدر غيابياً ومن يوم تهرب المحكوم عليه من التنفيذ إذا كان الحكم حضورياً، وذلك وفق المادة 428 من قانون الإجراءات الجزائية المذكور، ويبدأ سريان مدة التقادم من تاريخ صدوره في الحكم الحضوري إذا كان الحكم في الدرجة الأخيرة ومن تاريخ صدوره فإذا كان في الدرجة الأولى، وإذا كان المحكوم عليه موقوفاً احتياطياً، فمن يوم تهربه من التنفيذ، وذلك وفق ما جاء في المادة 429 من ذات القانون.

وبالتالي فإن أي خروج على قواعد التقادم التي ترتب عليها سقوط العقوبة يكون المستشكل أن يرفع دعوى للإشكال لتقادم العقوبة، وبالتالي سقوطها⁽²⁾، إلا إذا تم إيقاف التقادم أو قطع بإحدى الحالات الواردة في المادة 432 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وهذه الحالات هي:

⁽¹⁾ نمور، محمد سعيد: *أصول الإجراءات الجزائية*، مرجع سابق، ص 534.

⁽²⁾ بني إسماعيل، موفق حسين: *إشكالات التنفيذ في قانون أصول محاكمات الجزائية الأردني*، مرجع سابق، ص 66.

(1) يوقف سريان مدة التقاضي كل مانع قانوني أو مادي يحول دون تنفيذ العقوبة أو التدبير ولم ينشأ عن إرادة المحكوم عليه ويعتبر تأجيل تنفيذ الحكم مانعاً قانونياً يوقف التقاضي.

(2) تقطع مدة التقاضي في الأحوال التالية:

- أ. القبض على المحكوم عليه.
- ب. إجراءات التحقيق والمحاكمة الصادرة من السلطة المختصة.
- ج. إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهة المحكوم عليه.
- د. ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى معادلة للجريمة التي حكم عليه من أجلها بالعقوبة أو التدبير. أو جريمة أشد جسامتها منها.

الفرع الرابع: التنفيذ الدوري بحق الزوجين المحكومين

لقد منح المشرع الفلسطيني إرجاء البدء في تنفيذ العقوبة المانعة للحرية على الرغم من صيرورة الحكم مبرماً في حالتين:

أولاً: إذا كان المحكوم عليها بالحبس امرأة حاملاً فيرجأ تنفيذ العقوبة حتى تضع حملها وتمضي مدة ثلاثة شهور على وضعه. وذلك حسب نص المادة 402 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على "إذا كان المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية حاملاً جاز تأجيل تنفيذ العقوبة حتى تضع حملها مدة ثلاثة أشهر على الوضع،....." وعلة هذا الإرجاء الحالة الصحية غير الاعتيادية للمرأة الحامل والحيولة دون الإضرار بالجنين وهو لا ذنب له، فإذا شرعت النيابة العامة بتنفيذ عقوبة الحبس على امرأة حامل جاز لها أن تتظلم من هذا التنفيذ و تستشك طالبة تأجيل تنفيذ الحكم.

ثانياً: إذا كان قد حكم بالحبس لمدة تقصى عن سنة على زوجين غير موقوفين وكان لهما محل إقامة معروف وأكيد وفي عهدهما صغيراً دون الخامسة عشرة سنة من عمره يجوز تنفيذ

العقوبة بحقهما على التوالي وذلك عملاً بنص المادة 405 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على أنه "إذا كان محكماً على رجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنة، ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر، إذا كان يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة، وكان لهما محل إقامة معروفة في فلسطين". وقد أخذ قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 في هذا الحكم في الفقرة الثالثة من المادة 27 حيث قالت هذه الفقرة "بأن تنفذ العقوبة بحقهما على التوالي على أن يكون لهما محل إقامة ثابت" وعلة الإرجاء هنا هو عدم الإضرار في الصغير الذي لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره، أما إذا كان الصغير فوق هذا السن من عمره أو كان قد حكم عليهما أو على إداهما بالسجن من قبل في حكم آخر فلا يستفيد الزوجين من هذا الحق ولا يحق لهما في هذه الحالة طلب تأجيل تنفيذ العقوبة المانعة للحرية، وإن الإرجاء يكون لأحد الزوجين فقط حتى ينتهي تنفيذ العقاب على الزوج الآخر فيبدأ التنفيذ بعد ذلك على الزوج الذي أرجى التنفيذ بحقه.

الفرع الخامس: التنفيذ قبل الأولان

لا يكفي لكي يكون التنفيذ صحيحاً وجود حكم على المستوى المادي والقانوني في الدعوى الجزائية، إذ يجب أن يكون هذا الحكم قابلاً للتنفيذ فإن ثار نزاع حول قابلية الحكم للتنفيذ يفصل فيه وفقاً للقواعد المنظمة للإشكال في التنفيذ⁽¹⁾.

لا يقتصر خطأ النيابة العامة في التنفيذ على حالة التنفيذ بغير سند، بل قد تنفذ حكماً في وقت لا يقبل فيه ذلك، أي يتم التنفيذ قبل الأولان بحيث لا يكون السند صالحاً للتنفيذ بمقتضاه، والتنفيذ قبل الأولان يعتبر نزاعاً حول سند التنفيذ⁽²⁾.

وسوف نقوم بدراسة أهم حالات التنفيذ قبل الأولان وهي:

⁽¹⁾ كبيش، محمود: الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص.96.

⁽²⁾بني إسماعيل، موفق حسين: إشكالات التنفيذ في قانون أصول محاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص.67.

أولاً: التنفيذ بحكم غيابي

الأصل في الأحكام أنها لا تنفذ إلا إذا صارت نهائية، وهذا ما نصت عليه المادة 394 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والتي تقابلها المادة 460 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث نصت هاتين المادتين على أنه " لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية إلا إذا أصبحت نهائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

إن المعارضة تعتبر طریقاً من طرق الطعن العادیة يسلکه المحکوم علیه للطعن في الأحكام الغیابیة الصادرة في الجنه، وتهدف إلى إعادة طرح الدعوى أمام ذات المحکمة التي أصدرت الحكم⁽¹⁾. وقد نصت على مبدأ المعارضة على الأحكام الغیابیة المواد 314-322 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث نصت المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "للمحکوم علیه غیابیاً في مواد الجنح والمخالفات أن یعترض علی الحكم خلال العشرة أيام التالیة لتبلغه بالحكم بالإضافة إلى ميعاد مسافة الطريق". في حين رسمت المادة 316 من ذات القانون الآلية التي يقدم بها الاعتراض إلى المحکمة التي أصدرت الحكم وأسباب التي یستند إليها الاعتراض، ويتبّع لنا من خلال نص المادة 314 المشار إليها سابقاً أن الاعتراض مقصور على الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات الصادرة عن محکمة الدرجة الأولى، وكذلك الصادرة عن محکمة البداية في جنحة أو مخالفة اختصت بها استثناءً والاعتراض الأصل فيه أن یوقف تنفيذ الحكم الغیابی، ليس هذا فحسب بل إن ميعاد الاعتراض موقف لتنفيذه وذلك لأن الحكم الغیابی من أضعف الأحكام دلالة على صحة ما قضي به، والسبب في ذلك أن المحکوم علیه لم یبدي دفاعه في الدعوى، وبالتالي يكون الحكم قد صدر بدون أن یدافع المحکوم علیه عن نفسه، وهذا ما یتناقض مع تحقيق العدالة⁽²⁾.

⁽¹⁾ السعید، کامل: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها، مکتبة دار الثقافة للنشر والتوزیع، عمان، 2001، ص132.

⁽²⁾ السعید، کامل: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها، مرجع سابق، ص133.

بالنسبة لحضور المتهم أمام المحكمة في الجناح والمخالفات، فإنه يجب التفريق بين نوعين من الدعاوى: الأولى هي الدعاوى المقامة بجرائم يعاقب عليه القانون بالحبس، وفي هذه الحالة يجب أن يحضر المتهم بنفسه، والنوع الثاني هي الدعاوى المقامة بجرائم لا يعاقب عليه القانون بالحبس، وذلك استناداً لنص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث أجازت للمتهم أن ينوب عنه محامياً للإقرار بارتكابه الواقعة.

وإذا صدر حكم غيابي في جنحة أو مخالفة، ولم يعلن المتهم به خلال المدة المقررة لتقاضم العقوبة، وهي ضعف مدة العقوبة المحكوم بها، على ألا تتجاوز خمس عشرة سنة، ولا تقل عن عشر سنين، فتكون العقوبة بذلك قد انقضت، وزال الحكم الجزائي باعتبار صدوره آخر إجراءاته، وذلك استناداً لنص المادة 3/427 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. أما إذا أُعلن المتهم بالحكم الجزائي، وانقضت مواعيد الطعن عليه بالمعارضة، أصبح الحكم قابلاً للتنفيذ ولا يحق للمحكوم عليه أن يستشكل على تنفيذ الحكم.

فإذا افترضنا أن النيابة العامة شرعت في تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالإدانة في جنائية بعد القبض على المتهم، فإن التنفيذ يكون غير مستند إلى سند قانوني، وكان ذلك سبباً للإشكال في التنفيذ، ويحق للمحكوم عليه أن يستشكل طالباً الحكم بوقف التنفيذ⁽¹⁾.

ثانياً: التنفيذ بحكم ابتدائي غير مشمول بالنفاذ

إذا ما صدر حكم جزائي وكان هذا الحكم قابلاً للاستئناف، فإن التنفيذ يوقف أثناء الميعاد المقرر للاستئناف، وذلك أثناء نظر الاستئناف الذي يرفع في المدة التي حددها المشرع الجزائي، ما لم يرد نص في القانون على التنفيذ الفوري⁽²⁾.

ينص القانون على ميعادين لاستئناف الحكم الصادر في الدعاوى الجزائية وهو خمسة عشرة يوماً للمحكوم عليه تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً وإذا كان

⁽¹⁾ علي، مصطفى يوسف محمد: إشكالات التنفيذ الجنائية، مرجع سابق، ص 244.

⁽²⁾بني إسماعيل، موفق حسين: إشكالات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص 69.

من تاريخ تبلغه الحكم إذا كان بمثابة الحضورية، وذلك وفق أحكام المادة 323 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وأما الميعاد الاستئنافي المقرر للنيابة العامة فهو ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم سواء كان هذا الحكم صادراً من محكمة الصلح أو من محكمة البداية، وذلك وفق نص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ. فأي الميعاديين يوقف تنفيذ الحكم خلاله؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أن التنفيذ لا يوقف إلا في الميعاد العادي فقط وهو الخمسة عشرة يوماً، فإذا لم يستأنف المتهم الحكم في الميعاد المحدد قانوناً أصبح الحكم نهائياً بالنسبة له ويجب تنفيذه، على اعتبار أن إيقاف التنفيذ قد شرع لمصلحة المتهم فإذا لم يستأنف في الميعاد المخصص له فلا يقبل منه أن يتمسك بما عسى أن يكون له من مصلحة محتملة من استئناف النيابة العامة في ميعادها الاستثنائي فضلاً عن أن إيقاف التنفيذ طوال هذا الميعاد يضعف التنفيذ الأبدى للحكم ويسهل على المتهم الهرب من تنفيذ العقوبة⁽¹⁾.

وذهب البعض من الفقهاء إلى أن التنفيذ يستمر موقوفاً إلى نهاية ميعاد النائب العام، لأن القانون لم يستثنى هذا الميعاد. ويكتفى أن يكون الحكم لا يزال قابلاً للطعن وغير نهائى⁽²⁾.

نلاحظ بأن الرأي الأول والذي يقتصر على إيقاف تنفيذ الحكم خلال الميعاد العادي أي خلال الخمسة عشرة يوماً الممنوعة للمتهم هو الأولى بالاتباع والأقرب إلى منطق العقل والقانون، وذلك لأن وقف تنفيذ الحكم قد تقرر لصالح المتهم نفسه ولما كان المتهم لم يستأنف الحكم في الميعاد المحدد قانوناً فلا يقبل منه التمسك والاستعانة بميعاد النيابة العامة بعد أن فوت على نفسه هذه الفرصة التي منحه إياها القانون، وفي هذه الحالة فلا يلومن إلا نفسه ويتبعين تنفيذ الحكم عليه بعد فوات المدة المقررة له قانوناً وهي خمسة عشرة يوماً، وذلك وفق المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على أنه "يكون الاستئناف بإيداع عريضة الاستئناف لدى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم، أو قلم محكمة الاستئناف خلال خمسة عشرة

⁽¹⁾ الطيب، أحمد عبد الظاهر: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 303.

⁽²⁾ المرجع السابق، ص 304.

يوماً تبدأ من اليوم التالي من النطق بالحكم إذا كان حضورياً ومن تاريخ تبلغه إذا كان بمثابة الحضورية. ويجوز للمحكمة إرجاء تنفيذ الحكم المستأنف لحين الفصل بالاستئناف إذا أبدى المحكوم عليه رغبة باستئناف ذلك الحكم، ويعني ذلك بأنه يجوز للمحكمة أن ترفض تنفيذ الحكم الصادر بحق المحكوم عليه شريطة أن يبدي المحكوم عليه رغبة في استئناف الحكم أو يقوم باستئنافه خلال المدة القانونية وإلا يقضى برد الاستئناف شكلاً، وذلك حسب نص المادة 343 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على أنه "يرد الاستئناف شكلاً إذا قدم بعد الميعاد المحدد أو تبين انعدام صفة رافعه أو لأي عيب شكلي آخر".

يتربى على الاستئناف وقف تنفيذ العقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والتمكيلية ما لم تكن العقوبة الأصلية واجبة التنفيذ فوراً أو لم يقدم المتهم الكفالة المنصوص عليها في الحكم لوقف تنفيذه. فإذا قامت النيابة العامة بحكم ابتدائي غير مشمول بالنفاذ أثناء سريان ميعاد الاستئناف أو أثناء نظر الاستئناف المرفوع عنه متى كان المستأنف قد دفع الكفالة المعينة في الحكم الصادر بالحبس، كان للمنفذ عليه أن يستشكل في التنفيذ طالباً وقف تنفيذ الحكم لحصوله قبل الأول(1).

ثالثاً: تنفيذ حكم مقضى فيه بإيقاف التنفيذ

تنص المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على حالات وقف تنفيذ العقوبة وشروطها، حيث ورد في المادة المذكورة على أنه "يجوز للمحكمة عند الحكم في جنائية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه التي ارتكبت فيه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون. ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ ويجوز أن يكون الإيقاف شاملاً لأي عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجزائية المترتبة على الحكم" وقد أوضحت المادة 285 من نفس القانون على مدة الأمر بإيقاف التنفيذ وحالات إلغائه حيث قالت "يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً".

(1) الطيب، أحمد عبد الظاهر: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص305.

إذا أصدرت محكمة الموضوع حكماً بإيقاف التنفيذ في غير الأحوال المقررة قانوناً، كما إذا قضت بذلك في جريمة تزيد مدة الحبس فيها على سنة، فليس للنيابة العامة من سبيل سوى الطعن على هذا الحكم للخطأ في تطبيق القانون فإذا أمرت النيابة العامة تنفيذ هذا الحكم سواء أثناء سريان ميعاد الطعن أو أثناء نظره أو بعد الفصل فيه بتأييد الحكم الصادر بالإيقاف كان المحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ وإذا ثبت لقاضي الإشكال أن الحكم المنفذ به قد قضى بإيقاف التنفيذ فإنه يقضي بعدم جواز التنفيذ ولا يجوز لقاضي الإشكال بداعه أن يحكم بإلغاء وقف التنفيذ لما في ذلك من أساس بحجية الحكم المستشكل فيه⁽¹⁾. وأشار هنا في هذا المقام إلى المادة 54 الفقرة خمسة من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والتي تنص على أنه "إذا انقضت مدة إيقاف التنفيذ ولم يصدر خلالها حكم بإلغاء فتسقط العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن، وكانت الفقرة الثانية من نفس المادة ومن ذات القانون على أن مدة تنفيذ العقوبة لا تبدأ إلا من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعياً.

وطبقاً لنص المادة 54 من قانون العقوبات إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يصدر خلالها حكم بإلغاء الإيقاف، فإنه لا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها، فإذا شرعت النيابة العامة رغم ذلك في تنفيذ هذه العقوبة كان المحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ للحصول على حكم بعدم جواز التنفيذ⁽²⁾.

رابعاً: تنفيذ عقوبة الإعدام قبل استنفاذ طريقة الطعن وقبل تصديق رئيس الدولة

إن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، وفي حالة إصدار حكم بالإعدام على متهم ما فإن هذا الحكم يتم الطعن به بحكم القانون وذلك وفق المادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ، حيث قضت هذه المادة على أنه " يتم الطعن بالنقض بحكم القانون في جميع الأحكام الصادرة بالإعدام أو بالحبس المؤبد حتى ولو لم يطلب الخصوم ذلك". فالحكم بعقوبة الإعدام يتبعه وقف تنفيذه في جميع الأحوال حتى تفصل محكمة النقض في الطعن

⁽¹⁾ فوده، عبد الحكم: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، مرجع سابق، ص 243.

⁽²⁾ الطيب، أحمد عبد الظاهر: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 307.

المرفوع أمامها عن هذا الحكم أو تقول كلمتها فيه⁽¹⁾. وفيما إذا أصدرت المحكمة حكماً يقضي بإعدام المتهم وعندما يتم الطعن في هذا الحكم بالنقض فعلى النيابة العامة أن توقف تنفيذ الحكم، وذلك طبقاً للمادة 398 من نفس القانون فإذا شرعت النيابة العامة في تنفيذ عقوبة الإعدام قبل أن تفصل محكمة النقض بالطعن جاز للمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ لوقف تنفيذ الحكم حتى تفصل محكمة النقض بالطعن⁽²⁾.

كما تنص المادة 408 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "متى صار الحكم نهائياً وجب على وزير العدل رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الدولة، وبعد الفحص بالنقض بالحكم الصادر بعقوبة الإعدام على المتهم يتم رفع أوراق الدعوى الجزائية إلى رئيس الدولة ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد مصادقة رئيس الدولة على الحكم وذلك عملاً بالمادة 409 من القانون سابق الذكر، وعليه فلا يجوز تنفيذ حكم الإعدام أو الحبس المؤبد إلا بعد أن يتم الطعن بالنقض في هذه الأحكام، ويتم الطعن بالنقض في مثل هذه الحالة بقوة القانون، وفي عقوبة الإعدام يوقف التنفيذ لحين تصديق رئيس الدولة على هذا الحكم. ويشرف النائب العام أو من ينوبه من مساعديه على تنفيذ الحكم المصدق عليه بالإعدام. ولا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الدينية، الخاصة بديانة المحكوم عليه وذلك وفق ما جاء في المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وقد أوجبت هذه المادة بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام في مثل هذه المناسبات منعاً لتعكير صفو هذه الأعياد بتلك الإجراءات والتي رغم عدالتها وقانونيتها إلا أنها مازالت مؤلمة وتعكر صفو المجتمع.

إن عدم قدرة المحكوم عليه على تحمل تنفيذ الحكم فإنه يمكن القول مع ذلك أن مثل هذه الصورة هي من أسباب الاستشكال التنفيذي، ومع وجود مثل هذا السبب يجب تأجيل تنفيذ العقوبة من قبل ممثل النيابة العمومية إذا ثبت جنون المحكوم عليه أو تعرضه إلى ما يهدد حياته بالخطر أثناء التنفيذ⁽³⁾. وهذا ما نصت عليه المادة 404 من قانون الإجراءات الجزائية

⁽¹⁾ سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص104.

⁽²⁾ الطيب، أحمد عبد الظاهر: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص309.

⁽³⁾ المهنبي، رمزي: إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية، مرجع سابق، ص42-43..

الفلسطيني، حيث نصت هذه المادة على أنه "إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة سالية للحرية بجنون، على النيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية حتى ييرأ، وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من العقوبة المحكوم بها" وكذلك المادة 422 من نفس القانون والتي تنص على أنه "النيابة العامة عند الاقتضاء، وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً لأسباب صحية. والمادة 1139 من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني، فإذا شرعت النيابة العامة في تنفيذ الحكم على المحكوم عليه والذي ثبت جنونه، أو ثبت بأن التنفيذ يعرض حياته للخطر أو أمرت إدارة السجن باستمرار التنفيذ فإنه يجب للمحكوم عليه في مثل هذه الحالات أن يستشكل في التنفيذ وأن يبني إشكاله على عدم أهليته للتنفيذ لإصابته بخل في قواه العقلية. وإذا ثبت صحة ما يدعي المحكوم عليه فعلى القاضي أن يوقف التنفيذ، كما ويعد تنفيذ عقوبة الإعدام بطريقة تختلف عن الطريقة التي قضى بها القانون سبباً كافياً لرفع الإشكال إلى المحكمة.

هذا ولم يحدد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أسباب الاستشكال وحالاته وانه أورد بعض الحالات التي قمنا بدراستها على سبيل المثال لا الحصر، كما أن المشرع المصري لم يحصر الأسباب التي يحق للمستشكل أن يبني استشكاله عليها وإنما تركا الباب مفتوحاً في هذا الموضوع للاجتهادات الفقهية والأحكام القضائية.

المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بنطاق التنفيذ

يتعين لكي يكون التنفيذ سليماً أن يتم وفقاً لما قضى به الحكم بالنسبة لنوع العقوبة ومدتها وأن يكون حاصلاً بالكيفية التي أوردها القانون في شأن قواعد التنفيذ، فعلى النيابة العامة التقيد بحكم القضاء كما تتقيد بالقواعد التي يضعها الشارع للتنفيذ ويعد ذلك تطبيقاً لمبدأ الشرعية.

وعلى الرغم من وجود الحكم الجنائي وحيازته لقوة التنفيذية والتسليم بذلك إلا أن للمحكوم عليه أن يجادل في نطاق تنفيذ هذا الحكم من حيث نوع أو مقدار العقوبة التي يراد تنفيذها، على الرغم من أن هذا المحكوم عليه يسلم بوجود الحكم، وبحيازته لقوة الأمر المضري

به إلا أنه ينزع في فحوى التنفيذ ونطاقه، لأن يستشكل المحكوم عليه بعقوبة الحبس مدعياً أنه يراد التنفيذ عليه بعقوبة الأشغال الشاقة.

كما يمكن للمحكوم عليه أن يستشكل حول مقدار العقوبة المراد تنفيذها بحقه، لأن يدعي المحكوم عليه أنه لم يخصم من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها المدة التي قضتها داخل السجن امتثالاً لقرار التوقيف الاحتياطي، وذلك إعمالاً لنص المادة 41 من قانون العقوبات والتي تنص "تحسب دائماً مدة التوقيف من مدد العقوبات المحكوم بها". كما تنص المادة 1136 من التعليمات القضائية للنائب العام في فلسطين على أنه "يجب احتساب مدة التوقيف الاحتياطي من المدة المحكوم بها في أي جريمة أخرى قد يكون ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء مدة التوقيف الاحتياطي؛ إذا حكم ببراءة المتهم الذي أوقف لأجلها. وقد أكدت ذلك المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية النافذ بقولها "إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي أوقف من أجلها وجب احتساب مدة التوقيف الاحتياطي من المدة المحكوم بها في أي جريمة أخرى يكون قد ارتكبها.....". أو يدعي أن الغرامة التي يراد تنفيذها بحقه تزيد في مقدارها على مقدار الغرامة المحكوم بها عليه، أو أن يدعي المحكوم عليه أنه يراد مصادرة مال غير المال الذي قضى بمصادرته، فإذا ما قامت النيابة العامة بالبدء في التنفيذ على المتهم دون استنزال مدة التوقيف الاحتياطي من الحكم أو التنفيذ على غير الأموال التي قضى بمصادرتها فيصبح للمحكوم عليه أن يستشكل بوقف تنفيذ العقوبة.

إن خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها هو حق من حقوق المحكوم عليه بحكم القانون⁽¹⁾. فالقاضي لا يصرح به في حكمه لأن مثل هذا الخصم واجب عند التنفيذ لا عند الحكم فإذا أغفلت النيابة العامة عند تنفيذ الحكم إعمال قاعدة خصم مدة الحبس الاحتياطي

⁽¹⁾ لا يحق للنيابة العامة حبس المتهم أكثر من مدة العقوبة الواردة في الحكم، وذلك من خلال عدم قيامها بإinzal مدة التوقيف الاحتياطي من مدة العقوبة التي قررها القاضي في حكمه وقد قضت المادة 401 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "يكون استنزال مدة التوقيف الاحتياطي عند تعدد العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على المتهم من العقوبة الأخف أولاً، ثم العقوبة الأشد منها".

من مدة العقوبة المحكوم بها كان للمحوم عليه أن يستشكل في التنفيذ، وإذا تبين لقاضي الإشكال صحة ذلك قضى بتحديد المدة واجبة التنفيذ⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الأسباب المتعلقة بشخص المحوم عليه

قد لا ينزع المستشكل في نطاق التنفيذ فيسلم بنوع العقوبة ومقدارها، ولكنه يدعى ببطلان إجراءات التنفيذ التي تتخذ ضده⁽²⁾. ويندرج تحته صور متعددة من البطلان منها النزاع حول شخصية المحوم عليه (الفرع الأول)، وإدعاء بوجود سبب يوجب إرجاء التنفيذ (الفرع الثاني)، وكذلك الإدعاء بمخالفة إجراءات التنفيذ للقانون (الفرع الثالث):

الفرع الأول: النزاع حول شخصية المحوم عليه

إن أبرز ما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد هو مسألة شخصية العقوبة الواردة في المادة 15 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل إذ تنص على أن "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفذ القانون".

بعد النزاع حول شخصية المحوم عليه، أخطر صور الإشكال في التنفيذ، وقد نص القانون على أن هذا السبب للإشكال في التنفيذ في المادة 423 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث تقضي بأنه إذا حصل نزاع في شخصية المحوم عليه، فيفصل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة في المواد التي جاءت تحت عنوان إشكالات التنفيذ في الباب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

وتكمن أهمية هذه الصورة من صور الإشكال في التنفيذ في أنها مستمدة من مبدأ شخصية العقوبة التي لا تنفذ إلا فيمن ثبتت مسؤوليته عن الجريمة بناءً على حكم قضائي قطعي إذ يفترض بموجب هذا الحكم أن المحوم عليه هو مرتكب الجريمة، فإذا ما أريد تنفيذ الحكم

⁽¹⁾ الطيب، أحمد عبد الظاهر: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 354.

⁽²⁾ عبيد، رؤوف: مبادئ الإجراءات الجنائية، ط 5، دار المعارف، القاهرة، 1989م، ص 811.

عليه، قد يدعي أنه ليس الشخص المعنى بالحكم القضائي وإنما المعنى به هو شخص آخر يشتبه معه بالاسم وإزاء هذا الوضع فإنه يجري الإشكال في التنفيذ⁽¹⁾.

ويفرق الفقه بين أوضاع ثلاثة، اثنان لا يقبلان الإشكال في التنفيذ لأنهما ينصبان على الحكم ذاته، ملهمها الطعن في الحكم لا إشكال في التنفيذ، وهذه الأوضاع هي تسليم المحكوم عليه بأنه هو المعنى بالحكم، ولكنه يدعي أنه غير المتهم، وأما الوضع الثاني فهو تسليم المحكوم عليه بأنه هو المتهم ولكنه يدعي عدم ارتكاب الجريمة أو أنه غير مسؤول جزائياً عنها، والوضع الثالث وهو المتمثل في إدعاء المنفذ عليه، أنه ليس الشخص المعنى بالحكم، إنما المعنى به شخص آخر يشتبه معه بالاسم، فهذا الوضع يقبل الإشكال في التنفيذ لأنه ينصب على تنفيذ الحكم⁽²⁾.

يفترض مبدأ الشخصية ألا يقع تسلط العقاب إلا على من صدر في مواجهته الحكم الجزائي، بصفته مرتكباً لجرم ما ومن ثم وجب تلافي أي خطأ من شأنه أن يؤدي إلى التنفيذ على غير المحكوم عليه من خلال إيجاد وسيلة يمكن بها لغير المحكوم عليه درء التنفيذ الخاطئ عنه، علماً وأن ذلك عادة ما يحصل لسبب تشابه الأسماء أو صدور حكم على العديد من المتهمين دونما تفصيل لهوياتهم، بحيث يكون الحل الوحيد في مثل هذه الحالات هو سبيل الإشكال في التنفيذ باعتبار أنه لا يمكن للمنفذ عليه في هذه الحالة الطعن في الحكم باعتباره غير ذي صفة، وفي مثل هذه الحالة قد يحدث نوع من الخلط أثناء عملية التنفيذ بين من صدر عليه الحكم ومن وقع عليه التنفيذ⁽³⁾.

إذا اتّخذ المتهم أثناء التحقيق أو المحاكمة اسم شخص آخر وصدر ضده الحكم بهذا الاسم المنتحل، في هذه الحالة يتمخض الحكم عن محكومين عليهمما محظوم عليه حقيقي وهو من يقصده الحكم فعلاً، ومحظوم عليه ظاهر وهو شخص صاحب الاسم المنتحل، والمحظوم عليه

⁽¹⁾ نمور، محمد سعيد: *أصول الإجراءات الجزائية*، مرجع سابق، ص535.

⁽²⁾ السعيد، كامل: *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظرية الأحكام وطرق الطعن فيها*، مرجع سابق، ص110.

⁽³⁾ المهندي، رمزي: *إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية*، مرجع سابق، ص38.

ال حقيقي وهو المتهم الذي قدم للمحاكمة هو الذي تصرف إليه آثار الحكم الجزائي لا الشخص صاحب الاسم المنتحل، ولذلك لا يكون لهذا الأخير أن يطعن بالحكم لأنه لم يكن طرفاً بالدعوى التي صدر بها الحكم ولا يمكن تنفيذه عليه، ولا يعدو ذكر اسمه فيه غير أن يكون خطأ مادياً⁽¹⁾. والسبيل إلى ذلك تقديم طلب لتصحيح الخطأ الوارد في الحكم الجزائي.

الفرع الثاني: الإدعاء بوجود سبب يوجب إرجاء التنفيذ

قد يكون هناك سبب يدفع به المحكوم عليه⁽²⁾ لطلب تأجيل التنفيذ، وفي مثل هذه الحالة يكون التنفيذ أمراً مخالفًا للقانون، مما يقتضي وجوباً تأجيل تنفيذ الحكم مثل ذلك المرأة الحامل المحكوم عليها بعقوبة الإعدام فلا يجوز تنفيذ هذا الحكم عليها إذا ثبت أنها حامل أو ادعت أنها حامل، وأنه يجب النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد إذا وضعت مولوداً حياً، وذلك وفقاً للمادة 414 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث نصت هذه المادة "لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في المرأة الحامل، فإذا وضعت مولوداً حياً تقتضي المحكمة التي أصدرت الحكم بالنزول بعقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد". كما نصت المادة 402 من نفس القانون على أنه "إذا كان المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية حاملاً جاز تأجيل تنفيذ العقوبة حتى تضع حملها وتمضي ثلاثة أشهر على الوضع.....". وجواز التأجيل هنا ليس مقصوراً على النيابة العامة وحدها وإنما يكون للمحكمة أيضاً، وإذا ثبتت صحة حمل المرأة المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية فيجوز للنيابة العامة في هذه الحالة تأجيل التنفيذ عليها مدة ثلاثة أشهر بعد الوضع، ويجوز للمحكمة النزول من عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد إذا وضعت المرأة مولوداً حياً.

⁽¹⁾ فوده، عبد الحكم: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقد، مرجع سابق، ص286.

⁽²⁾ لم يضع قانون الإجراءات الجنائية تعريفاً لمعنى الدفع القانوني في الدعوى الجنائية لذلك أختلف الفقهاء في تعريف الدفع، فهناك جانب من الفقه يذهب إلى أن الدفع يقصد به أوجه الدفاع الموضوعية أو القانونية التي يثيرها الخصم لتحقيق غايته من الخصومة في الدعوى الجنائية، بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الدفع هو ما انصب على أوجه الدفاع القانونية التي يبديها أحد الخصوم، للمزيد انظر في ذلك معرض عبد التواب في كتابه الدفوع الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط2، 1996، ص12.

فمن الناحية القانونية لا يوجد ثمة ما يمنع قانوناً المتهمة التي يتوافر فيها هذا الظرف من أن تلجأ إلى الاستشكال مباشرة بالطريق المقرر قانوناً. وذلك من منطق أن جواز تأجيل التنفيذ كما هو للنيابة العامة فإنه أيضاً المحكمة لعدم تخصيص النص النيابة وحدها⁽¹⁾.

إن إرادة المشرع الفلسطيني لم تتجه إلى جعل الحالة الصحية للمحكوم عليه عنصراً من عناصر أهلية لإيقاع التنفيذ عليه بدليل أنه لم يجعل وقف التنفيذ للمرضى وجوبياً في كل الأحوال، ففي حالة إصابة المحكوم عليه بالجنون فإن النيابة العامة غير ملزمة بوقف التنفيذ على الرغم من أن النيابة العامة تختص بوقف التنفيذ، وهذا ليس وجوبياً بل جوازياً لسلطة التنفيذ ولا يجوز مجادلة النيابة العامة بدعوى الإشكال في التنفيذ؛ لأن قرارها بعدم إرجاء التنفيذ في حالة إصابة المحكوم عليه بالجنون لا ينطوي على خطأ في التنفيذ أو على عيب في إجراءاته. حيث ألزمت المادة 404 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النيابة العامة بأن تأمر بوضع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا أصيب بالجنون في أحد المجال المعدة للأمراض العقلية، ولم تلزم هذه المادة النيابة العامة بإرجاء تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه حتى يبرأ، كما نصت المادة 422 من نفس القانون على عدم إلزام النيابة العامة بإرجاء التنفيذ على المحكوم عليه لأسباب صحية، حيث قالت هذه المادة بأنه للنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم وهذا الأمر جواز يسلطة النيابة العامة.

يجب أن يراعى أنه إذا كان المحكوم عليه قد ادخل السجن لتنفيذ العقوبة الصادرة ضده وأخرج عنه بسبب مرضه ثم أعيد للسجن بعد شفائه لاستيفاء العقوبة. فيجب احتساب المدة التي قضتها خارج السجن من مدة العقوبة. فإذا ألغلت النيابة العامة احتساب المدة التي قضتها المحكوم عليه خارج السجن من مدة العقوبة كان له أن يستشكل في التنفيذ وعلى قاضي الإشكال أن يُعمل صحيح القانون في احتساب مدة العقوبة⁽²⁾.

⁽¹⁾ هرجة، مصطفى مجدي: *المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية*، مرجع سابق، ص 16.

⁽²⁾ سلامة، مأمون محمد: *قانون الإجراءات الجنائية*، مع تعليق بالفقه وأحكام النقض، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص 1292.

تكمن العلة من استنزال مدة الإيداع في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية من مدة العقوبة أن الإيداع في هذا المحل هو سلب للحرية بناء على أمر النيابة العامة، وفي وقت كان متعميناً فيه البدء في تنفيذ العقوبة أو بدأ تنفيذها بالفعل. ومن ثم تقضي العدالة به حتى لا يتحمل المحكوم عليه سلب للحرية مدة تزيد على ما قضى به الحكم⁽¹⁾.

وعلى ذلك إذا ألغلت النيابة العامة استنزال مدة الإيداع من مدة العقوبة كان للمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ وعلى قاضي الإشكال أن يُعمل صحيح القانون في احتساب مدة العقوبة.

الفرع الثالث: مخالفة إجراءات التنفيذ للقانون

على الرغم من أن المشرع لم يقر نظام قضاء التنفيذ، إلا أنه ينبغي أن يكون للقضاء جهات مختصة بالإشراف على التنفيذ العقابي، ومتابعته للتأكد من أن هذا التنفيذ يتم وفق إجراءات سليمة، وقد تتبع إجراءات غير سليمة في تنفيذ العقوبة، فإن هذا الوضع يصلح لأن يكون سبباً للإشكال في التنفيذ⁽²⁾.

وجوهر هذا الوضع ادعاء المحكوم عليه أن التنفيذ يتم بإجراءات مخالفة للقانون، ومثاله أن يقوم المحكوم عليه برفع دعوى الإشكال في التنفيذ مدعياً بأنه ينفذ الحكم الصادر ضده في السجن المخصص للكبار⁽³⁾. خلافاً لما ورد في نص القانون في المادة 24 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998، أو ترفع الدعوى امرأة تدعي بموجبها أنه ينفذ الحكم في قسم السجن غير منفصل عن الرجال، على مقتضى نص المادة 20 من نفس القانون، أو يدعي سجين في الدعوى الحقوقية أنه لم يعزل عن السجناء الآخرين في الدعاوى الجزائية⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ سلامة، مأمون محمد: قانون الإجراءات الجنائية، مع تعليق بالفقه وأحكام النقض، مرجع سابق، ص 1296.

⁽²⁾ نمور، محمد سعيد: أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 536.

⁽³⁾ عبيد، رؤوف: مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 536.

⁽⁴⁾ السعيد، كامل: شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية نظرتنا للأحكام وطرق الطعن فيها، مرجع سابق، ص 111.

في حالة وجود تناقض بين حكمين كل منهما واجب التنفيذ يمكن إقامة إشكال في تنفيذ الحكمين معاً. ومحكمة الإشكال حين تقضي بوقف التنفيذ لا تناقش أموراً حائزه لحجية الأمر المقطعي، وإنما تفعل ذلك لأن تنفيذ حكمين متناقضين تناقضاً ظاهراً مستحيل قانوناً، وبالتالي فالمحكمة تستند إلى عيب في التنفيذ وليس إلى عيب في الحكم⁽¹⁾.

إنه ومهما يكن من أمر أسباب الإشكال التنفيذي، سواء تعلقت منها بالأسباب المبنية على السند التنفيذي، أو بتلك الراجعة إلى شخص المحكوم عليه، لأن يدعي الحدث المحكوم عليه بأنه ينفذ الحكم الصادر ضده في القسم المخصص للكبار، أو أن تدعي امرأة محكوم عليها أنها تنفذ الحكم في قسم من مراكز الإصلاح والتأهيل غير منفصل عن الرجال، أو أن يدعي المحكوم عليه أن التنفيذ يتم بإجراءات مخالفة للقانون، فإنه كلما توفر أحد هذه الأسباب فلا بد من اتباع إجراءات قانونية معينة، بغية الوصول إلى النظام القانوني لدعوى الإشكال التنفيذي وإثارتها؛ وذلك حتى تكون الإجراءات متفقة مع حكم القانون.

⁽¹⁾ الشواربي، عبد الحميد: التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص 142.

الفصل الثاني

النظام القانوني لدعوى الإشكال التنفيذي

في المادة الجزائية

الفصل الثاني

النظام القانوني لدعوى الإشكال التنفيذي في المادة الجزائية

بصدور الحكم الجزائري من المحكمة المختصة وبعد أن يكتسب الدرجة القطعية يصبح واجب النفاذ، ويجب أن يتم تنفيذه بالصورة الصحيحة التي نص عليها القانون، وبتنفيذ هذا الحكم تبلغ الدعوى الجزائية غايتها. كما أن تنفيذ الحكم الجزائري هو الذي يحول الحكم القضائي من مجرد كلام مكتوب إلى حقيقة وواقع، وبهذا التنفيذ يتم تعطيل قواعد قانون العقوبات.

والنيابة العامة هي السلطة المنوط بها تنفيذ الأحكام الجزائية، فقد نصت المادة 394 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، على أنه "تنولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون. أما بالنسبة للأحكام الصادرة في دعاوى الحق المدني يكون تنفيذها بناءً على طلب المدعي بالحق المدني، ويكون تنفيذها طبقاً لما هو مقرر في قانون أصول المحاكمات المدنية".

وتعتبر مرحلة تنفيذ العقوبة إحدى أهم المراحل التي تتكون منها السياسة العقابية، حيث يتم فيها محاولة تحقيق الهدف من الجزاء الجنائي، وهو إعادة تأهيل المحكوم عليه الذي ينفذ مدة محكوميته كإنسان منبود في المجتمع، بل أصبح ينظر إليه رغم إدانته بارتكاب الجريمة كإنسان مخطئ ضل طريق الصواب، وهو بذلك في حاجة إلى إعادة تأهيله⁽¹⁾. وفي حال قيام النيابة العامة بالشروع في تنفيذ الحكم الجزائري بشكل مخالف للقانون، أو دون مراعاة قواعد تنفيذ الأحكام الجزائية الواردة في القوانين الإجرائية، فإن السبيل إلى وقف هذا التنفيذ هو تقديم المحكوم عليه إشكالاً تنفيذياً طالباً وقف التنفيذ.

لقد وردت أحكام الإشكال التنفيذي في المادة الجزائية مقتضبة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، إلا أن ذلك لا ينفي في الواقع تكريس هذه الأحكام لحلول جذرية لهذه المسألة وذلك من خلال حق كل محكوم عليه، رفع دعوى الإشكال التنفيذي، إلا أن إشارة تلك

⁽¹⁾ نمور، محمد سعيد: *أصول الإجراءات الجزائية*، مرجع سابق ، ص526.

الإشكالات نادرة الوقع في القضاء الجزائري في فلسطين مقارنة بالقضاء المدني، وعليه سوف نتناول في هذا الجزء الاختصاص في نظر الإشكال التنفيذي والجدل الفقهي حول تحديد المحكمة المختصة بنظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية (مبحث أول)، ومن ثم إجراءات نظر الإشكال في التنفيذ، وسلطة محكمة الإشكال (مبحث ثاني)، ومن ثم الطعن في الحكم الصادر في الإشكال التنفيذي (مبحث ثالث).

المبحث الأول

الاختصاص بنظر الإشكال التنفيذي

لقد بينت المادة 420 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الجهة القضائية المختصة بنظر الإشكال التنفيذي، وذلك بشكل واضح لا ليس فيه، وبما لا يدع مجالاً للشك أو الاجتهاد، حيث نصت المادة المذكورة على أن "كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل في تنفيذه" وعليه فإن الاختصاص⁽¹⁾ ينعد لمحكمة الصلح أو البداية أو الاستئناف أو المحاكم العسكرية إذا كانت الأحكام المستشكل في تنفيذها صادرة عنها، وتكون هي المختصة دون غيرها في نظر الإشكال في التنفيذ، كونها هي التي أصدرت الحكم موضوع الإشكال⁽²⁾، ولعل ذلك يرجع إلى أن المحكمة التي أصدرت الحكم، هي الأقدر والأسرع من غيرها في الفصل في الإشكال التنفيذي، وذلك لأنها أكثر إطلاعاً ودرأية بالحكم الصادر وتفاصيله من غيرها، وأن قاضي الحكم هو الذي عكف على الدعوى ودرس ظروفها وألم بكافة أبعادها، وأن اتجاه المشرع الفلسطيني بخصوص موضوع المحكمة المختصة بنظر الإشكالات التنفيذية ينسجم مع الكثير من التشريعات الجنائية، إذ أن المحكمة التي أصدرت الحكم هي نفسها المحكمة المختصة بنظر الإشكال الذي يظهر أثناء تنفيذ الحكم موضوع الإشكال.

بعد أن تعرضنا في هذه التوطئة الموجزة للاختصاص بصفة عامة سوف نتناول الاختصاص بنظر الإشكال التنفيذي وبيان المحكمة المختصة بنظره، سواء كانت المحكمة الجنائية أم المحكمة المدنية، ولكن قبل ذلك سوف نتعرض للخلافات الفقهية التي ثارت لتحديد

⁽¹⁾ يقصد بالاختصاص صلاحية القاضي لمباشرته ودرايته القضائية في نطاق معين، وهو أحد الشروط الموضوعية المتعلقة بصحة العمل الجنائي وتختلف يؤثر على الغاية المبتغاة من الإجراء. انظر مصطفى يوسف محمد علي، مرجع سابق، ص 308. ويترتب على مخالفة قواعد الاختصاص بطlan العمل الجنائي إذ نصت المادة (475) من قانون الإجراءات الفلسطيني على أنه "يتربط البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحاكم أو بولايتها أو باختصاصها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام.....". كما نصت المادة(163) من ذات القانون على تعين الاختصاص المكاني.

⁽²⁾ إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية 2010\3\www.ahlabah.com

من هي المحكمة المختصة بنظر الإشكال التنفيذي في الأحكام الجزائية (مطلوب أول)، و موقف
المشرع الفلسطيني من المحكمة المختصة بنظر الإشكال التنفيذي (مطلوب ثانٍ)

المطلب الأول: الخلاف الفقهي في تحديد المحكمة المختصة بنظر الإشكال التنفيذي

إن تحديد المحكمة المختصة بنظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية لم يكن بعيداً عن الاختلاف الفقهي، فقد تعددت الآراء الفقهية في تحديد المحكمة المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ فقد انقسم الفقه إلى أربعة اتجاهات:

الاتجاه الأول: ذهب هذا الاتجاه إلى أنه إذا أثير نزاع حول تنفيذ الحكم لأي سبب من الأسباب فإن النيابة العامة هي المختصة بتنفيذ الحكم الجنائي، ولذا فهي تتولى حل كل المنازعات التي تثور بشأن ذلك التنفيذ، لأنها تمثل المجتمع وتتوب عنه في تطبيق القانون⁽¹⁾ فمن يملك العمل الإجرائي يملك العدول عنه، كما يملك تصحيح ما يقع فيه من أخطاء، في حال لم تتعلق به حقوق الغير⁽²⁾.

وقد تعرض هذا الاتجاه للنقد من جانب الفقه، على أساس أن النيابة العامة ليس لها أن تفصل في الإشكالات التي ترفع عند التنفيذ سواء من المحكوم عليه أو من شخص آخر، غير المحكوم عليه، لأن النيابة العامة حين تأمر بتنفيذ الأحكام الصادرة بناء على طلبها، تعتبر كالخصم الذي يباشر تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته، فلا يمكن أن يكون لها من الحقوق أكثر مما لها الخصم⁽³⁾.

كما أن الإشكال في التنفيذ لا يتعلق بالعمل الإجرائي للقول بإمكانية العدول عنه، بل أن منها ما يتعلق بالحكم ذاته، سواء من حيث قوته التنفيذية أو من حيث نطاقه، أو شخص المحكوم عليه، وهي أمور لا يمكن الفصل فيها إلا من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ علي، مصطفى يوسف محمد: إشكالات التنفيذ الجنائية، مرجع سابق، ص 312.

⁽²⁾بني إسماعيل، موفق حسين: إشكالات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص 87.

⁽³⁾ عبد الملك، جندي: الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، 2004 – 2005، ص 697.

⁽⁴⁾ الطراونة، رامي عبد القادر: الإشكال التنفيذي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص 48.

يضاف إلى ذلك أنه بخصوصة النيابة العامة وحدها لا يتحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم وبالتالي لا تتحقق المحاكمة العادلة، ولما كان للدعوى الجنائية خصمان هما النيابة العامة والمتهم، فإن العدالة، تقتضي أن يسند الفصل فيها إلى من هو فوق الخصوم، تمهدًا للوصول إلى الحقيقة القضائية⁽¹⁾.

ولأن التنفيذ يعد الحلقة المكملة لوظيفة القضاء الذي يقع عليه عبء الفصل في كل ما يثار من منازعات التنفيذ، لذلك فقد أجمع الفقه على أن النيابة العامة ليس لها أن تفصل في إشكالات التنفيذ، سواء رفعت من المحكوم عليه أو من الغير الذي يمس حقًا من حقوقه⁽²⁾.

وتختص النيابة العامة بإصدار الأمر بتنفيذ الحكم الجنائي بوصفها ممثلة للمجتمع فهي لا تستطيع التنازل عن إصدار الأمر بالتنفيذ، أو التنازل عن الدعوى الجنائية، أو تركها أو تعطيل سيرها وذلك وفق نص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني حيث نصت على أنه "..... ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها....." كما لا تملك النيابة أيضًا حق تأجيل تنفيذ الحكم الجنائي إذا أصبح نهائياً وواجب التنفيذ إلا في الأحوال التي نص عليها القانون صراحة.

وفي فرنسا لم يكن قانون التحقيق الجنائي الفرنسي، يتضمن نصوصاً بخصوص منازعات التنفيذ في الأحكام الجنائية إلا أنه أعطى النيابة العامة دون غيرها الاختصاص بتنفيذ الأحكام الجنائية لذا كان اجتهاد الفقه بأن المحكوم عليه الذي يتضرر من التنفيذ يتعين عليه اللجوء إلى النيابة العامة أولاً فإن أجابته إلى طلبه كان به، وإن لم تجبه إلى طلبه كان له حق اللجوء إلى القضاء⁽³⁾.

الاتجاه الثاني: ذهب إلى أن الاختصاص بالإشكال الجنائي ينعقد للمحكمة المدنية التي يجري التنفيذ بائرتها، سواء انصب التنفيذ على الأشخاص أو الأموال وسند هذا الاتجاه أن المحكمة

⁽¹⁾ علي، مصطفى يوسف محمد: إشكالات التنفيذ الجنائية، مرجع سابق، ص313.

⁽²⁾ المرجع السابق، ص314.

⁽³⁾ قرني، محمود سامي: إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص31.

المدنية هي المحكمة ذات الاختصاص العام، وأن من الأحكام الجزائية ما يفقد صفتة الجنائية بمجرد صدوره كأحكام الغرامة أو المصادرة، ومن ثم يتعين أن يسري على الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية ما يسري على الإشكال في تنفيذ الأحكام المدنية.

ومن وجهة نظر الباحث فإن هذا الرأي يحمل في ثيابه بذور نقه، وذلك لأن كلاً من المحكمة المدنية والمحكمة الجزائية تعتبر شعبة من شعب التشكيل القضائي، وليس لأحدهما سلطة على الأخرى، حتى يقال بأن المحكمة المدنية هي المحكمة ذات الاختصاص العام وإنها هي الأصل وأن المحكمة الجزائية هي ذات الاختصاص الاستثنائي، كما وأن القانون لم يميز المحكمة المدنية عن المحكمة الجزائية، ولم يقدم أحدهما على الأخرى، وإن القول بأن الأحكام الجزائية تفقد صفتها الجنائية بمجرد صدور الحكم والنطق به، فإن ذلك يكون أيضاً ملأاً للنقد وذلك لأن الحكم يتبع الوصف الذي تأخذه الدعوى في الأصل، فإذا كانت الدعوى جزائية فإن الحكم الذي سيصدر فيها سيكون جزائياً، وإذا كانت الدعوى مدنية فإن الحكم الذي سيصدر عن المحكمة سيكون مدنياً، وإن النطق بالحكم لا يكون إلا مجرد إخراج الحكم إلى حيز الوجود، ولا دخل لهذا النطق في تحديد نوع الحكم أو تحديد صفة الحكم هل هو جزائي أم مدني أو تحديد المحكمة المختصة بالاستناد إلى عملية النطق بالحكم.

وإن الإطار الذي اعتمد عليه المشرع في تحديد المحكمة المختصة هو نوع المحكمة التي أصدرت الحكم المستشكل في تنفيذه ودرجتها، وليس نوع الجريمة التي صدر فيها الحكم⁽¹⁾.

الاتجاه الثالث: ويرى هذا الاتجاه أن الاختصاص في نظر إشكالات التنفيذ ينعقد لمحكمة الجنح التي يجري التنفيذ في دائرتها، وقد اخذ على هذا الرأي أن الفصل في إشكالات التنفيذ كثيراً ما يستلزم التصدي لمنطوق الحكم بالتفصير، وليس من المنطق أن يكون لمحكمة الجنح هذه السلطة بالنسبة لحكم صادر من محكمة الجنائيات، والتي هي أعلى منها درجة⁽²⁾. ولا شك أن المحكمة التي أصدرت الحكم هي التي تستطيع تفسيره، لأنه يدخل في صميم اختصاصها.

⁽¹⁾ تنص المادة 420 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم".

⁽²⁾ الشواربي، عبد الحميد: *التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه*، مرجع سابق، ص 327 – 328.

الاتجاه الرابع: ذهب هذا الاتجاه إلى أن الاختصاص ينعقد للمحكمة التي أصدرت الحكم، وسند هذا الرأي أنه من المنطقي أن يجري التنفيذ بالطرق الجزائية تحت رقابة المحكمة التي أصدرت الحكم الجزائري فهي بحكم دراستها لموضوع الدعوى الجزائية وإجراءاتها والعقوبة الصادرة فيها⁽¹⁾، والسبب وراء اختصاص المحكمة مصداة الحكم الجزائري بالفصل في دعوى الإشكال يعود إلى كونها مضطلة على مجريات الدعوى الجزائية بالكامل والبت برأي صحيح في صحة المنازعة في التنفيذ أو عدم صحتها، سواء كانت هذه المحكمة هي محكمة درجة أولى أو ثانية باستثناء محكمة النقض التي لا يمكن وضع دعوى الإشكال أمامها باعتبارها محكمة قانون ولا تصدر الأحكام⁽²⁾.

ويرى الباحث أن الاتجاه الرابع هو الأقرب إلى الصواب وأقرب إلى منطق القانون، ذلك أنه من خلال تقليل صفحات الكتب القانونية وآراء الفقهاء والاضطلاع على معظم التشريعات الجزائية والتي أخذت وتبنت هذا الاتجاه أنه الأقرب إلى تحقيق العدالة القضائية، وذلك على اعتبار أن المحكمة التي أصدرت الحكم هي الأقدر على الفصل في المنازعة في التنفيذ، كونها الأكثر اطلاعاً على إجراءات الدعوى وتفاصيلها.

المطلب الثاني: موقف المشرع الفلسطيني من المحكمة المختصة بنظر الإشكال التنفيذي

حدد المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية على أن المحكمة المختصة بالنظر في الإشكال التنفيذي هي المحكمة التي أصدرت الحكم، وذلك وفق نص المادة (420) من هذا القانون وذلك بصفة حصرية ملزمة وواضحة بما لا يدع مجالاً للشك أو الاجتهاد في هذا المجال حيث أخذ صراحة بالاتجاه الرابع.

سوف ننطرق بالدراسة والتحليل إلى المحكمة المختصة بنظر الإشكال التنفيذي، حيث ستناول المحاكم الجزائية المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ (فرع أول)، والمحكمة المختصة بنظر الإشكال التنفيذي بحالة الطعن على الحكم (فرع ثاني)، والمحكمة المختصة بإشكالات التنفيذ

⁽¹⁾بني إسماعيل، موفق حسين: إشكالات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص88.

⁽²⁾عليان، غسان: إشكالات تنفيذ الحكم الجزائري في قانون الإجراءات الفلسطينية، مرجع سابق، ص25.

الصادرة عن محكمة النقض (فرع ثالث)، والمحاكم المدنية المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ (فرع رابع).

الفرع الأول: المحاكم الجزائية المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ

لقد وضع المشرع الجزائري الفلسطيني مبدأ عاماً في أحكام المادة (420) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم النظر بالإشكال في التنفيذ سواء كانت محكمة نظامية أم محكمة خاصة، فإذا كان النزاع خاصاً بتنفيذ حكم صادر من محكمة أول درجة رفع الإشكال إلى هذه المحكمة سواء طعن فيه ولم يفصل في الطعن بعد، أو لم يطعن فيه بالاستئناف.

فالمحكمة الجنائية التي أصدرت الحكم هي التي تختص بنظر الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية ولا يختص بها قاضي الأمور المستعجلة لأن موضوع الإشكال لا تختص به المحكمة المدنية، أما إذا كانت المحكمة المدنية تختص بموضوع الإشكال لسريان قواعد القانون المدني عليه فيختص قاضي الأمور المستعجلة بنظر الإشكال بوجه سريع⁽¹⁾.

أما المشرع المصري فقد جعل الاختصاص العام بنظر الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي لمحكمة الجناح المستأنفة، إذ تختص هذه الأخيرة بنظر الإشكال في تنفيذ أي حكم جنائي لم يجعل المشرع الاختصاص بنظره لمحكمة أخرى، أما إذا كان الإشكال المرفوع عند تنفيذ حكم صادر من محكمة الجنويات، فإن محكمة الجنويات هي المختصة بنظر هذا الإشكال كونها صاحبة اختصاص خاص⁽²⁾.

كما نصت المادة (524) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن "كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنويات إذا كان الحكم صادراً منها وأن محكمة الجناح المستأنفة فيما عدا ذلك، وينعقد الاختصاص في الحالتين للمحكمة التي تختص محلياً بنظر

⁽¹⁾ الجمل، أحمد: مجلة المحامية، العدد العاشر، السنة الرابعة والثلاثون، سنة 1954، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية .Ahmedelgamel.maktoobblog.com

⁽²⁾ كبيش، محمود الإشكالات في تنفيذ الحكم الجنائي "دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي"، مرجع سابق، ص 118.

الدعوى المستشكل في تنفيذ الحكم الصادر فيها" ويستفاد من هذا النص أن محكمة الجنح المستأنفة هي المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ كصاحبة اختصاص عام، وتختص محكمة الجنيات في نظر الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر منها فقط، وذلك تطبيقاً للمبدأ العام وهو إن قاضي الدعوة هو قاض الدفع، وسواء كانت محكمة الجنح المستأنفة أو محكمة الجنيات التي تتظر الإشكال التنفيذي يجب أن تكون مختصة محلياً بنظر الدعوى التي صدر فيها الحكم محل الإشكال التنفيذي.

الفرع الثاني: المحكمة المختصة بنظر الإشكال التنفيذي في حالة الطعن في الحكم

في حال صدر الحكم عن محكمة أول درجة وتم استئناف هذا الحكم وقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، فمن هي المحكمة المختصة بنظر الإشكال التنفيذي؟ هل هي محكمة أول درجة أم محكمة الاستئناف؟ وهل يختلف الأمر فيما لو قررت محكمة الاستئناف إلغاء حكم البراءة الصادر عن محكمة الدرجة الأولى وقضت بالعقوبة، أو قررت تعديل أساس العقوبة أو مقدارها أو نوعها؟؟.

من هنا يجب التفريق بين فرضين:

الفرض الأول: إذا كان حكم محكمة الاستئناف مؤيداً لحكم محكمة الدرجة الأولى، ولم تقرر محكمة الاستئناف إلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى أو تعديله أو أن محكمة الاستئناف قضت برفض الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية، ففي هذه الأحوال لا تكون محكمة الاستئناف هي المختصة بنظر الإشكال التنفيذي لأنها لا تكون قد أصدرت حكماً مغايراً للحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، وإنما يبقى حكم محكمة الدرجة الأخيرة منتجاً لآثاره القانونية ويكون منطوق الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية قائماً وسندًا لتنفيذ الجزائي، وأن هذه المحكمة هي المختصة بنظر إشكالات التنفيذ وليس المحكمة الاستئنافية. وذلك كون محكمة الدرجة الأولى هي التي أصدرت الحكم وأن محكمة الاستئناف لم تجري أي تعديل أو تعديل على مضمون الحكم وإنما تمثل دورها بالتصديق على حكم محكمة الدرجة الأولى فقط ولم تصدر حكماً جديداً.

الفرض الثاني: إذا أصدرت محكمة الاستئناف حكماً مغايراً، ولم تؤيد حكم محكمة الدرجة الأولى، سواء كان قاضياً بالبراءة، وقضت محكمة الاستئناف بالعقوبة، أو كان حكم محكمة الدرجة الأولى قاضياً بالعقوبة ولكن محكمة الاستئناف عدلت في أساسها أو في نوعها، وفي مثل هذه الحالة تكون محكمة الاستئناف هي المختصة بنظر الإشكال التنفيذي، والسبب في ذلك عائد إلى كون محكمة الاستئناف هي محكمة موضوع وبإمكانها نشر الدعوى من جديد والحكم وفق ذلك⁽¹⁾.

الفرع الثالث: المحكمة المختصة بإشكالات التنفيذ الصادرة عن محكمة النقض

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام وهو يرد على الأحكام النهائية المبرمة والصادرة من محاكم الدرجة الثانية⁽²⁾، وأن الحكم الصادر عن محكمة النقض لا يخرج عن أحد ثلاثة فروض وهو إما أن ترفض الطعن أو عدم قبوله وعدم جوازه، وإما نقض الحكم مع الإحالة أو بدونها.

إذا كان الحكم صادراً من محكمة النقض برفض الطعن أو عدم قبوله أو بعدم جوازه أو بنقض الحكم مع الإحالة فإن الإشكال في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي كانت تختص به فيما لو لم يطعن على الحكم بطريق النقض، وآية ذلك أن السند التنفيذي الذي يجري التنفيذ بمقتضاه هو الحكم المطعون فيه وليس الحكم الصادر عن محكمة النقض⁽³⁾. فإذا كان الحكم المطعون فيه، صادراً عن محكمة الاستئناف، وطعن فيه بطريق النقض فإن نظر الإشكال يكون من اختصاص محكمة الاستئناف وذلك على اعتبار أن الحكم المستشكل في تنفيذه صادر عنها.

ولكن قد تصل محكمة النقض في موضوع الدعوى عند الطعن أمامها للمرة الثانية، وذلك وفقاً لأحكام المادة 374 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث نصت المادة على أنه "إذا طعن في الحكم الصادر بعد النقض الأول تنظر محكمة النقض في موضوع الدعوى"

⁽¹⁾ عليان، غسان: إشكالات تنفيذ الحكم الجنائي في قانون الإجراءات الفلسطيني، مرجع سابق، ص26.

⁽²⁾ الحلبي، محمد علي عياد، و الزعنون، سليم: شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مكتبة دار الفكر، أبو ديس - القدس، 2002، ص635.

⁽³⁾ فودة، عبد الحكيم: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، مرجع سابق، ص148.

وأن انعقاد محكمة النقض كمحكمة موضوع لا يكون إلا إذا ألغت الحكم للمرة الثانية بناءً على خطأ إجرائي، أما إذا كان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على خطأ في تطبيق قانون العقوبات، فإنه يتغير أن تحكم محكمة النقض في الطعن وتصح الخطأ، وتحكم بمقتضى القانون وقد اتجه رأي الفقه إلى أن محكمة النقض حين تتصدى للفصل في الموضوع إنما تتساوى في الدرجة مع محكمة الموضوع المختصة أصلاً بالفصل فيه، ولا تفترق عنها سوى أن حكمها لا يقبل الطعن بأي طريق⁽¹⁾.

وعليه فإن الاختصاص بنظر الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي، ينعقد للمحكمة المختصة محلياً بنظر الدعوى الجنائية أصلاً، وأن محكمة النقض تعتبر محكمة أول درجة عندما تفصل في موضوع جريمة من اختصاص محكمة الدرجة الأولى، ولذا فإن الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة النقض تختص به المحكمة المختصة به محلياً بنظر الدعوى الجنائية، سواء كانت محكمة الصلح أو محكمة البداية هي المختصة أصلاً بنظر الدعوى الجنائية حسب موضوعها هل هي جنائية أم جنحة.

ولكن إذا أصدرت المحكمة المدنية حكماً يقضي بعقوبة جنائية، كما لو صدر في جنحة التعدي على هيئة المحكمة المدنية أو على أحد أعضائها، أو صدر حكم على من شهد زوراً بالجلسة فإن الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة المدنية لا يكون أمامها رغم أنها هي التي أصدرت الحكم المستشكل في تنفيذه، وإنما يكون الاختصاص بنظر الإشكال في هذه الحالة للمحكمة الجنائية المساوية في الدرجة للمحكمة المدنية التي أصدرت الحكم موضوع الإشكال والقاعدة العامة هنا، هي ألا تختص المحاكم المدنية بالفصل في الجرائم الجنائية، والعلة في ذلك ضمان قدسيّة القضاء ووجوب احترام المحاكم بمختلف فروعها وتشكيلاتها وذلك بإزالة الجزاء الجنائي على من يخل بهذه المثل، ومن قبل ذات المحكمة التي وقع عليها التعدي لما في ذلك من عظيم الأثر في مجال الردع العام والخاص على السواء⁽²⁾.

⁽¹⁾ الطيب، أحمد عبد الظاهر: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 113 – 114.

⁽²⁾ المرجع السابق، ص 112.

وقد نصت المادة 117 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم² لسنة 2001 على بعض الحالات الاستثنائية التي تختص بها المحاكم المدنية بالنظر في الجرائم وإصدار أحكام جنائية في الأحكام التي تصدر عن المحاكم المدنية في جرائم الجلسات، والتعدي على المحكمة أو على أحد العاملين فيها، وفي مثل هذه الحالات يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم فوراً بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكب قانونياً، وأن المحكمة الجنائية المساوية للمحكمة المدنية من حيث الدرجة هي المختصة بنظر الإشكال التنفيذي في الحكم الصادر عن المحكمة المدنية.

الفرع الرابع: المحاكم المدنية المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ

إن إشكالات التنفيذ الخاصة بالحكم الصادر في الدعوى المدنية⁽¹⁾ بالتبعية للدعوى الجنائية ليست من توابع الدعوى الجنائية، وأن الفكرة التشريعية في ضم الدعوى المدنية للدعوى العمومية في قضاء واحد توجب أن تخضع الدعوى المدنية لجميع القواعد والإجراءات التي تحكم سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية وصدور الحكم فيها وطرق الطعن ومواعيده، إلا أن هذه الدعوى تنتهي عند هذا الحد، فإذا صدر الحكم في الدعوى المدنية من المحكمة الجنائية، فإنه يقرر حقاً مدنياً يخضع لأحكام القانون المدني، من حيث سقوطه أو بقائه ومن حيث تطبيقه على مال المدعى، وبذلك لا يستلزم مجرد صدور الحكم في الدعوى المدنية من المحكمة الجنائية، أن تختص هذه المحكمة بالفصل في كل ما يعرض تنفيذه من صعوبات⁽²⁾. حيث نصت المادة "170" من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "..... تنظر المحاكم الجنائية في دعوى الحق المدني، لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة مهما بلغت قيمته وتنظر في هذه الدعوى تبعاً للدعوى الجنائية".

⁽¹⁾ الدعوى المدنية هي في الحقيقة دعوى تعويض، إلا إنها تنشأ عن فعل ضار خاطئ يعد في نظر قانون العقوبات جريمة، فهي مشتركة المصدر مع الدعوى الجنائية وهو الواقع الإجرامي، لمزيد من المعلومات أنظر على، مصطفى يوسف محمد، إشكالات التنفيذ الجنائية، مرجع سابق، ص361.

⁽²⁾ سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص199 – 200.

وتختص المحكمة المدنية بنظر الإشكال التنفيذي في الأحكام المدنية الصادرة عن المحاكم الجزائية إذا كان مرفوعاً من غير المتهم، وأن يكون الحكم مالياً وإذا قام النزاع بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها، حيث جاء في صريح المادة "424" من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه، يرفع الأمر إلى المحاكم المدنية طبقاً لما هو مقرر في قانون أصول المحاكمات المدنية⁽¹⁾.

فالشرع الفلسطيني ومع ورود نص المادة (424) من قانون الإجراءات الجزائية يكون قد حسم الأمر بأن جعل الاختصاص للمحكمة المدنية بنظر الإشكالات في تنفيذ الأحكام المدنية الصادرة عن المحاكم الجزائية وأن يرفع الإشكال وفقاً للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية إذا توافرت الشروط الثلاثة التالية:

الشرط الأول: أن يكون الإشكال مرفوعاً من غير المتهم⁽²⁾. لقد استخدم المشرع الفلسطيني في المادة 424 من قانون الإجراءات الجزائية عبارة "إذا قام نزاع من غير المتهم" والمتهم هو الشخص الذي يفترض ارتكابه الجريمة والذي تحرك الدعوى الجزائية في مواجهته وذلك وفق نص المادة "8" من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه " كل شخص تقام عليه دعوى جزائية يسمى متهمًا" ويدعى المتهم الشخص الثاني في الدعوى الجزائية.

ويرى الباحث أن المشرع الفلسطيني لم يوفق باستخدام عبارة "غير المتهم" وكان يتوجب عليه أن يستخدم عبارة "غير المحكوم عليه" وذلك لأن المتهم ليس دائماً محكوماً عليه، والإشكال التنفيذي لا يكون إلا بعد حكم صادر عن محكمة مختصة، ونص المادة (424) يخاطب المحكوم عليه، لأن المحكوم عليه قبل صدور الحكم يبقى متهمًا وقد يصدر حكماً ببرئته المتهم وبالتالي لا

⁽¹⁾ تقابلها المادة 527 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

⁽²⁾ لم يتميز القانون المصري بين المتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية فهو يحمل هذه الصفة أي كانت المرحلة التي تمر بها الدعوى، وتزول صفة المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية التي يعتبر طرفا فيها وذلك إما بصدور حكم بات أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء. إلا أن هذه الصفة قد تعود إليه وذلك عند فبول طلب إعادة النظر وإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع أو عند إلغاء الأمر بعد وجود وجہ لإقامة الدعوى الجنائية بناء على ظهور دلائل جديدة للمزيد راجع عبد الحكم فودة، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص160 وما بعدها.

يكون محكوماً عليه، إذ أن الشخص يطلق عليه صفة المتهم بعد إقامة وتحريك الدعوى الجزائية ضده، وبعد الحكم عليه، وإدانته يسمى محكوماً عليه، ولا يكفي ارتكاب الشخص لجريمة معينة حتى يسمى متهماً بل لا بد من نحريرك الدعوى الجزائية قبله حتى تلتحقه هذه الصفة.

وإن الإشكال إذا كان مرفوعاً من المسؤول عن الجريمة أو من شارك في إخراج الجريمة إلى حيز الوجود، فإن الاختصاص بنظر الإشكال التنفيذي ينعقد للمحكمة حتى لو كان موضوعه مالياً⁽¹⁾. وأن المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحق المدني يعد من الغير بالنسبة للدعوى الجزائية ويجوز له رفع الإشكال أمام المحاكم المدنية، متى توافرت الشروط المطلوبة لذلك.

ويميز القانون الفلسطيني بين المتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية، فهو يحمل هذه الصفة أياً كانت المرحلة التي تمر بها الدعوى، وتزول صفة المتهم بانقضاء الدعوى الجزائية التي يعتبر المتهم طرفاً فيها وذلك في إحدى حالات انقضاء الدعوى الجزائية التي نصت عليها المادة "9" من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني⁽²⁾.

يود الباحث أن يشير إلى أنه كلما أردت تنفيذ الأحكام المالية الصادرة عن المحاكم الجزائية على أموال المحكوم عليه بالطرق المدنية المقررة للحجز على المنقول، أو نزع ملكية العقار، وقام نزاع من غير المحكوم عليه بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها، كأن ادعى ملكيتها، فإن النزاع يكون من اختصاص المحاكم المدنية ويرفع إليها. والمقصود بالأحكام المالية الصادرة بالغرامة أو ما يجب رده أو التعويضات والمصاريف مما يراد تحصيله عن طريق التنفيذ على أموال المحكوم عليه، وهو التنفيذ الذي ينتهي إلى بيع الأموال المنفذ عليها للحصول منها على قيمة الأحكام المالية المنفذ بها، أما الحكم بإزالة البناء القائم بالمخالفة لأحكام القانون

⁽¹⁾بني إسماعيل، موفق حسين: الإشكال التنفيذي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص92، كذلك الطراونة، رامي: إشكالات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص52.

⁽²⁾تنص المادة (9) من قانون الإجراءات الجزائية على حالات انقضاء الدعوى الجزائية حيث نصت على انه "تنقضى الدعوى الجزائية في إحدى الحالات التالية: 1. الغاء القانون الذي يجرم الفعل 2. العفو العام 3. وفاة المتهم 4. التقادم 5. صدور حكم نهائي فيها 6.أية أسباب أخرى ينص عليها القانون.

فليس من الأحكام المالية المشار إليها بل هو عقوبة جنائية مقصود بها محو المظاهر، الذي أحدثه الجريمة وتنفيذ الحكم الصادر بها إنما يكون بإزالة الأثر الناشئ عن مخالفة القانون؛ حتى يرتفع ضرر الجريمة عن المجتمع وعلى ذلك فلا تختص المحكمة المدنية بنظر النزاع القائم بشأن تنفيذ هذا الحكم⁽¹⁾.

الشرط الثاني: أن يكون الحكم المستشكل فيه ماليًا؛ والمقصود بالأحكام المالية حسب ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية وفق مفهوم نص المادة (527) من قانون الإجراءات الجنائية المصري "هي الأحكام الصادرة بالغرامة أو ما يجب رده أو التعويضات والمصاريف وما يراد تحصيله عن طريق التنفيذ على أموال المحكوم عليه، وهو التنفيذ الذي ينتهي إلى بيع الأموال المنفذ عليها للحصول منها على قيمة الأموال المحكوم بها"⁽²⁾.

وبناءً على ذلك فإنه لا يندرج في عدد الأحكام المالية الأحكام الصادرة بالمصدرة أو الغلق أو الهدم أو إعادة الشيء إلى أصله أو نشر الحكم أو سحب التراخيص أو الحرمان من مزاولة المهنة أو العزل⁽³⁾.

وإن تحديد مضمون الحكم المالي على النحو السابق يعني أمرين وهما:

الأمر الأول: أنه يجب أن يكون الحكم ناطقاً بجزاء نقدي كالغرامة والمصاريف وغيرها، أما الأحكام الصادرة بالغلق أو بالهدم أو بإعادة الشيء إلى أصله أو نشر الحكم أو سحب التراخيص أو إزالة الوضع المخالف للقانون الذي أنشأته الجريمة فهي تخرج عن نطاق الأحكام المالية باعتبارها عقوبات جنائية قصد بها محو المظاهر الذي أحدثه الجريمة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ نقض مدني 14/6/1965، مجموعة أحكام النقض. المدنية، 7، ص 718، نقلًا عن الدكتور حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية طبعة ثانية، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 838 – 839.

⁽²⁾ نقض مدني جلسة 14/6/1956م، س 7، ص 718، أشار إليه عبد المطلب، إيهاب: الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 470.

⁽³⁾ عبد المطلب، إيهاب: الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 470.

⁽⁴⁾ كبيش، محمود: الإشكالات في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 116.

الأمر الثاني: حتى تختص المحكمة المدنية بالإشكال في تنفيذ الأحكام المالية يجب أن يكون تنفيذ هذه الأحكام جارياً بطرق التنفيذ المدنية، أما إذا كان تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة قد تم بطريق الإكراه البدني فإن الاختصاص بنظر الإشكال التنفيذي يكون للمحكمة الجنائية حتى لو رفع من غير المتهم⁽¹⁾.

الشرط الثالث: أن يكون الإشكال منصباً على الأموال المطلوب التنفيذ عليها. لا يكفي وجود الشرطين سالفي الذكر وهما أن يرفع الإشكال من غير المتهم وأن يكون الحكم مالياً لاعتبار المحكمة المدنية هي المختصة بنظر الإشكال التنفيذي بل يجب أن يكون الإشكال أيضاً منصباً على الأموال المطلوب التنفيذ عليها وهذا الشرط مستفاد من نص المادة (424) من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن المحكمة المدنية لا تختص بنظر الإشكال التنفيذي إذا كانت المنازعة المتعلقة بالحكم ذاته من حيث مضمونه، أو من حيث قابلية الحكم للتنفيذ، وفي مثل هذه الحالات فإن الإشكال يرفع إلى المحكمة الجنائية كونها هي صاحبة الاختصاص في نظر الإشكال.

ويشترط لاختصاص المحاكم المدنية بنظر الإشكال في التنفيذ أن يرد التنفيذ على أموال المحكوم عليه، سواء كانت مملوكة له فعلاً أو اعتقدت سلطة التنفيذ أنها مملوكة له فعلاً، والفرض هنا أن الغير يدعى لنفسه حقوقاً على هذه الأموال أما إذا ورد التنفيذ، ابتداء على أموال غير المحكوم عليه، كان ذلك نزاعاً في شخصية المحكوم عليه، وتختص المحاكم الجنائية في الفصل به⁽²⁾.

⁽¹⁾ عبد المطلب، إيهاب: الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية مرجع سابق، ص 470، كذلك علي، مصطفى، يوسف محمد: إشكالات التنفيذ الجنائية، مرجع سابق، ص 343.

⁽²⁾ عبد المطلب، إيهاب: الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 470.

المبحث الثاني

شروط الإشكال التنفيذي وإجراءات النظر فيه

عندما ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ يتم قبولها والنظر فيها من قبل المحكمة المختصة، والحكم الصادر بها يعد سندًا تنفيذياً، فإذا صدر ضد رغبة المستشكل استكمال تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه حتى وإن كان الحكم الصادر في الإشكال يقبل الطعن فيه وفقاً لأحكام القانون، وسوف نتناول في هذا المبحث الشروط التي يجب توافرها لقبول دعوى الإشكال في التنفيذ (مطلوب أول)، وإجراءات نظر دعوى الإشكال (مطلوب ثانٍ).

المطلب الأول: الشروط الأصلية

لا تختلف دعوى الإشكال في التنفيذ عن أي دعوى أخرى إذ لا بد من توافر شروط معينة لقبولها، ولا تقبل بدونها وقد قسم الفقهاء هذه الشروط إلى شروط موضوعية (الفرع الأول) وشروط شكلية (الفرع الثاني) ويترتب على عدم توافر أي شرط من هذه الشروط عدم قبول دعوى الإشكال، ويجوز للمحكمة أن تقضي بعدم قبول الإشكال في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

تعتبر دعوى الإشكال في التنفيذ كأي دعوى فهي تستلزم توافر شرطين وهما:

أولاً: الصفة في رفع الإشكال: لقد نص المشرع على أن يرفع الإشكال من المحكوم عليه وذلك وفقاً للمادة (420) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث تنص هذه المادة على أنه "كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم" أو قد يرفع الإشكال التنفيذي من غير المحكوم عليه سواء إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه، وذلك وفق نص المادة (423) من ذات القانون والتي نصت على أنه "إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه، يفصل..." في هاتين الحالتين يرفع الإشكال إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة أما إذا حصل النزاع بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها فإن الإشكال يرفع إلى المحكمة المدنية وذلك

ما نصت عليه المادة (424) من نفس القانون، حيث نصت على أنه "إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه يرفع الأمر إلى المحاكم المدنية...."

ويتمد النزاع في شخصية المحكوم عليه في ضوء مبدأ شخصية العقوبة إلى كل أحوال مساس التنفيذ بغير شخص المحكوم عليه أو بغير أمواله، ولهذا يقبل الإشكال في التنفيذ من غير المحكوم عليه كلما مسه التنفيذ في شخصه أو في مصالحه المادية⁽¹⁾.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه الصادر برفض الإشكال في تنفيذ حكم بإغلاق محل أثبت أن رخصة المحل الذي يستشكل الطاعن في الحكم الصادر بإغلاقه ليست باسم المستشكل، وإنما هي باسم الذي صدر ضده محضر المخالفة وصدر عليه الحكم بالغرامة والإغلاق فإن إجراءات المخالفة تكون صحيحة، ولا يكون للطاعنة صفة في رفع هذا الإشكال ويكون قضاء الحكم المطعون فيه برفضه قضاءً سليماً⁽²⁾.

نص القانون على حق المحكوم عليه أو غيره أن يرفع الإشكال إلى المحكمة المختصة، سواء عند النزاع في شخصية المحكوم عليه أو عند النزاع في الأموال المطلوب التنفيذ عليها ولم يخول النيابة العامة هذا الحق، فهل يعني عدم وجود نص يسمح للنيابة العامة رفع الإشكال حرمانها من هذا الحق، يرى بعض الفقهاء تخويل النيابة العامة حق رفع دعوى الإشكال في التنفيذ من تلقاء نفسها لتحسم النزاع على التنفيذ وواقع الأمر أن النيابة العامة هي السلطة التي تشرف على تنفيذ الأحكام الجنائية ولا تمتلك غير القيام بهذا الواجب لأن السلطة والواجب هما قرينان متلازمان⁽³⁾.

⁽¹⁾ علام، حسن: *قانون الإجراءات الجنائية*، مرجع سابق، ص 837.

⁽²⁾ نقض 3/9/1953م، س 4، ص 597، نقلأ عن حسن علام، *قانون الإجراءات الجنائية*، ص 837. والطعن رقم 1341 سنة 22 ق جلسة 9/3/1963 السنة الرابعة، ص 597، أشار إليه إبراهيم سيد أحمد: *إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية فقهًا وقضاءً*، دار الكتب القانونية، مصر، 2003، ص 61.

⁽³⁾ سرور، أحمد فتحي: *الوسط في قانون الإجراءات الجنائية*، مرجع سابق، ص 1193 – 1192.

إن القانون أجاز للنيابة العامة وعند الاقتضاء قبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم الجزائي مؤقتاً لأسباب صحية وذلك ما يتضح من نص المادة (422) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث يكشف هذا النص عن علة عدم تحويل النيابة العامة حق الإشكال في التنفيذ.

فطالما أجاز القانون للنيابة العامة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً لم يعد هناك ما يبرر التجاءها إلى القضاء لتحقيق هذا الغرض⁽¹⁾.

وليس للمدعي بالحق الشخصي رفع دعوى الإشكال في تنفيذ الحكم الجزائي إذ أنه ليس طرفاً في دعوى الحق العام، وذهب جانب من الفقه للقول بأن المدعي الشخصي له الحق في رفع دعوى الإشكال إذا كانت تتعلق بتنفيذ الشق الخاص بالادعاء بالحق الشخصي⁽²⁾.

ثانياً: المصلحة في الإشكال⁽³⁾: توافق الصفة في شخص المستشكل غير كاف لقيام الشروط الأصلية لدعوى الإشكال التنفيذي، إذ يجب إضافة إلى وجود صفة المستشكل أن تتوافق المصلحة من رفع الإشكال تطبيقاً لـ"القاعدة العامة" لا دعوى بدون مصلحة" ويجب أن تكون هذه المصلحة قانونية وشخصية وقائمة وقت رفع الإشكال ولا عبرة بزوالها أثناء النظر فيه، وإن توافق المصلحة من عدمه في شخص المستشكل مسألة راجعة بالأساس إلى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، التي لها وحدتها تقدير مدى توافرها بناءً على طلبات المستشكل ووقائع الدعوى، كما لها كذلك سلطة تقدير زمن توفر تلك المصلحة⁽⁴⁾.

وإذا رفع الإشكال بعد تمام التنفيذ يتعين على القاضي أن يحكم بعدم قبول الإشكال، وإذا كان التنفيذ قد تم وانتهى فلا مصلحة من وراء رفع المستشكل لدعوى الإشكال ويشترط في هذه المصلحة أن تتوافر في الإشكال وقت رفع دعوى الإشكال، أو عند الحكم فيه، وتتوافر هذه

⁽¹⁾ عبد القادر، محمد جمعة: طرق الطعن في الأحكام الجنائية وإشكالات التنفيذ، ط1، 1985م، ص282.

⁽²⁾ الطراونة، رامي: الإشكال التنفيذي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص55.

⁽³⁾ المصلحة هي مبرر وجود الدعوى بالنسبة لصاحبها، وأنها هي المنفعة التي يمكن أن يحصل عليها رافعها، في حالة إجابته لطلبها، للمزيد أنظر ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، س2000م، ص292.

⁽⁴⁾ المهندي، رمزي: إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية، مرجع سابق، ص1193.

المصلحة في الإشكال حتى لو أمرت النيابة العامة بوقف التنفيذ المؤقت للحكم لأنه من مصلحة المستشكل أن يحصل على حكم من القضاء يلزم النيابة بهذا الإيقاف فلا يبقى الأمر متroxkaً لتقديرها ومشيئتها⁽¹⁾.

إذا كانت النيابة العامة لم تباشر أية أعمال تمهيدية تفید أنها في طريقها إلى تنفيذ الحكم، فلا تتوافر المصلحة في الإشكال، مما يؤدي ذلك إلى أن الإشكال في التنفيذ يفترض وجود نزاع بين سلطة التنفيذ والمنفذ ضده، وهذا النزاع غير متصور طالما لم يكن هناك شروع في التنفيذ أو مجرد أعمال تحضيرية قبل التنفيذ⁽²⁾.

ويفرق بعض الفقهاء في حال تمام التنفيذ بين إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ وبين عدم إمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ، إذ أن الإشكال يقبل في الحال الأولى ولا يوجد ما يمنع من قبول الإشكال على أساس أن تمام التنفيذ لا يحول دون توافر المصلحة، ومثال ذلك حالة الحكم الصادر بإغلاق محل، فإذا نفذ الإغلاق ثم قضي بوقف تنفيذ الحكم، أعيد فتح المحل، وأن الإشكال لا يقبل في الحالة الثانية لانتفاء المصلحة من الدعوى ومثالها حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية، واستوفى المحكوم عليه تنفيذها، أو الحكم الصادر بإزالة مبني وأزيل فعلاً⁽³⁾.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

ويقصد بالشروط الشكلية لدعوى الإشكال التنفيذي الشروط التي تتعلق بالحكم المستشكل في تنفيذه وأن هذه الشروط متعلقة بآجال رفع دعوى الإشكال التنفيذي وطريقة رفعها.

لم يتعرض قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية إلى مواعيد محددة لرفع دعوى الإشكال في التنفيذ، كما هو الحال بالنسبة للطعن بالأحكام، لذلك فإنه يجوز تقديم دعوى الإشكال

⁽¹⁾ سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص60-61.

⁽²⁾ كبيش، محمود: الإشكالات في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص167.

⁽³⁾ المرجع السابق، ص 168.

في أي وقت طالما توافرت الصفة والمصلحة على النحو الذي سبق بيانه في الفرع الأول، ولكن أشار القانون إلى أنه يجب أن يقدم الإشكال إلى المحكمة المختصة على وجه السرعة وذلك دون تحديد مدة أو ميعاد معين لتقديم دعوى الإشكال التنفيذي خلاه.

ولا شك أن دعوى الإشكال التنفيذي شأنها شأن أي دعوى تقضي لسبق الفصل فيها بحكم بات حائز على حجية الشيء المقتضي به، ويشترط لعدم القبول اتحاد الدعويان في عناصرهما، ولكن لا شيء يمنع من رفع دعوى الإشكال مرة أخرى شريطة أن تبني على أسباب جديدة مختلفة عن تلك الأسباب التي استند إليها في الإشكال الأول⁽¹⁾.

المطلب الثاني: إجراءات نظر دعوى الإشكال التنفيذي

نصت المادة (421) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه يقدم الإشكال إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة، ويعلن ذنو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره، تفصل المحكمة في الإشكال بعد سماع طلبات النيابة العامة، وذوي الشأن ولها أن تجري التحقيقات اللازمة، ويجوز لها أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع⁽²⁾.

وباستقراء نص المادة السابقة يرى الباحث بأن الإجراءات التي يجب اتباعها لرفع دعوى الإشكال في التنفيذ هي أن يقدم الإشكال للمحكمة بواسطة النيابة العامة، فدعوى الإشكال التنفيذي يجب أن ترفع إلى المحكمة عن طريق طلب يقدمه المحكوم عليه أو الغير إلى النيابة العامة كونها السلطة المنوط بها قانوناً تنفيذ الأحكام الجزائية، ولم يشترط المشرع شكلًا معيناً لهذا الطلب، وتتولى النيابة العامة تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة لنظره، ولم يورد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ تفصيلاً للإجراءات التي تتبع في رفع الإشكال التنفيذي ونظره، إلا أن المشرع الفلسطيني أورد في المادة (421) من قانون الإجراءات الجزائية طريقة تقديمها إلى المحكمة المختصة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة، ولا تعتبر الدعوى مرفوعة أمام المحكمة إلا بتقديم الطلب بواسطة النيابة العامة إلى المحكمة.

⁽¹⁾ عليان، غسان: إشكالات تنفيذ الحكم الجنائي في قانون الإجراءات الفلسطيني، مرجع سابق، ص 33.

⁽²⁾ تقابلها المادة 363 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

فإذا رفع الإشكال في التنفيذ وليس للنيابة العامة أن تفصل فيه، فهي كالخصم الذي يباشر الحكم لمصلحته، فلا يكون لها من الحقوق أكثر مما لها الخصم ولا يجوز لها أيضاً أن تحفظ طلب الإشكال المقدم إليها، ولو كان للمرة الثانية، فالأمر مرجعه للمحكمة في جميع الأحوال⁽¹⁾.

وليس للنيابة العامة سلطة تقديرية في تحويل الإشكال إلى المحكمة من عدمه، بل يتعين عليها أحالة الإشكال إلى المحكمة حتى لو رأت أن الإشكال غير جدي، أو أنه غير مقبول شكلاً⁽²⁾.

ويجب أن يقدم الإشكال إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة ولا يغنى عن هذا الإجراء أي إجراء آخر، فلا يقبل الإشكال إذا قدمه المستشكل إلى المحكمة عن طريق قلم الكتاب، أو إذا رفعه أمام المحضر أو لدى السلطة التنفيذية، أثناء إجراء التنفيذ وعليه فإن الإشكال لا يقبل إذا رفع إلى المحكمة عن طريق أي جهة غير النيابة العامة⁽³⁾.

كما أن القانون لم ينص على مواعيد معينة، يجب مراعاتها عند رفع الإشكال أسوة بطرق الطعن في الأحكام إذ يمكن تقديم الإشكال في أي وقت تكون لصاحب مصلحة فيه.

وقد ثار خلاف حول الوقت الذي يعتبر فيه الإشكال مرفوعاً:

فذهب رأي إلى أنه يعتبر مرفوعاً من تاريخ تقديمها إلى النيابة العامة⁽⁴⁾.

وذهب رأي آخر إلى أن الإشكال لا يعتبر مرفوعاً إلا بعد تكليف المستشكل بالحضور أمام المحكمة الجنائية⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ علي، مصطفى يوسف محمد: إشكالات التنفيذ الجنائية، مرجع سابق ص 414.

⁽²⁾ هرجه، مصطفى مجدي: إشكالات التنفيذ الجنائية والمدنية "في ضوء الفقه والقضاء"، مرجع سابق، ص 38.

⁽³⁾ هرجه، مصطفى مجدي: إشكالات التنفيذ الجنائية والمدنية "في ضوء الفقه والقضاء"، مرجع سابق، ص 37، انظر كذلك سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص 1198.

⁽⁴⁾ علي، مصطفى يوسف: إشكالات التنفيذ الجنائية، مرجع سابق، ص 419.

⁽⁵⁾ كبيش، محمود: الإشكالات في قانون الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي"، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1، 1990، ص 140.

والحقيقة أن إخطار ذوي الشأن بالجلسة ليست وسيلة لرفع الدعوى بل هو محض إجراء تفيفي تعين ضمناً حقوق الدفاع، ويرى الدكتور أحمد فتحي سرور أن الإشكال لا يكون مرفوعاً إلا من تاريخ تقديمها إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة⁽¹⁾.

يلاحظ الباحث أن ما توجه إليه الدكتور أحمد فتحي سرور هو الأقرب إلى المنطق والقانون لأن الدعوى لا يمكن اعتبارها مرفوعة إلا من لحظة اتصال المحكمة بها، كما نلاحظ أن المشرع الفلسطيني لم يكن موافقاً عندما استلزم تقديم الإشكال إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة دون غيرها، وهو استلزم معيب من الناحية المنطقية والفنية، ما دامت النيابة العامة هي الخصم في هذا الإشكال وكان يتعين على المشرع الفلسطيني أن يلزم النيابة العامة تقديم الإشكال إلى المحكمة المختصة خلال مدة زمنية محددة، كما ويجب أن ترفع النيابة العامة الإشكال إلى المحكمة المختصة بنظره على وجه السرعة دون تأخير حتى لا يلحق المستشكل ضرراً أكثر من الضرر الواقع عليه.

كما يتوجب على المشرع الجزائري الفلسطيني أن يحدد ميعاداً معيناً للنيابة العامة لرفع دعوى الإشكال إلى المحكمة خلالها وتوقيت هذه المسألة بزمن معين، وإذا انقضت هذه المدة ولم تقم النيابة العامة برفع طلب الإشكال يجوز لذوي الشأن رفع الأمر مباشرة إلى المحكمة المختصة لمباشرة هذا الحق بأنفسهم.

لا شك في أن دعوى الإشكال التفيفي شأنها شأن أي دعوى جزائية أخرى، فمتنى انعقد اختصاص المحكمة بنظر الإشكال التفيفي وتتوفر شروطه الضرورية وأصبحت المحكمة صاحبة الاختصاص في نظر دعوى الإشكال التفيفي فلا بد من حضور النيابة العامة (فرع أول)، وحضور المحكوم عليه(فرع ثان)، ومواجهتهما وسماعهما في الجلسة(فرع ثالث)، وفي حالة وجود غموض معين يحق للمحكمة أن تجري التحقيقات الازمة للوصول إلى الحقيقة (فرع رابع).

⁽¹⁾ سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1189.

الفرع الأول: حضور النيابة العامة

إن الإشكال في التنفيذ يرفع إلى المحكمة المختصة (مصدرة الحكم) بواسطة النيابة العامة وإن حضور النيابة العامة جلسة الإشكال وإيداء رأيها حوله ضروري، فإذا صدر حكم في الإشكال من المحكمة دون تمثيل النيابة العامة فإن هذا الحكم يكون مندماً لعدم اكتمال تشكيل المحكمة الجزائية⁽¹⁾. كما أوجب المشرع الفلسطيني في المادة (302) من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة على أنه "تعقد جلسات محاكم الصلح في دعاوى الجنح بحضور وكيل النيابة العامة والكاتب" كما جاءت المادة (421) من ذات القانون ونصت على أنه ".....تقضي المحكمة في الإشكال بعد سماع طلبات النيابة العامة وذوي الشأن....."

وعليه فإن النيابة العامة خصم لا يمكن أن يغيب، وحضور النيابة العامة شرط لصحة انعقاد الجلسة القانونية فإن تخلفت عن الحضور كان ذلك تخلفاً للطرف الثاني في دعوى الإشكال وبالتالي لا يجوز أن تتعقد الجلسة، فإن انعقدت على الرغم من غياب النيابة العامة فيكون انعقادها مندماً، فالنيابة العامة تعتبر جزءاً من التشكيل القضائي وعليها أن تتمسك بكامل حقوقها من تقديم طلبات ومذكرات، ومناقشة الخبراء والطعن في الحكم الصادر عن المحكمة في دعوى الإشكال.

الفرع الثاني: حضور المستشكل

حضور المستشكل ضروري لحسن سير العدالة، وهو شرط لصحة إجراءات المحاكمة، فإذا حدث إخلال بهذا الحق كان ذلك إخلالاً بحق الدفاع⁽²⁾.

ولم يشترط القانون حضور المستشكل شخصياً أمام المحكمة لدى نظر الإشكال المرفوع منه، فله أن يوكل من يحضر نيابة عنه طبقاً للقواعد العامة في الحضور أمام المحاكم، ولكن ذلك لا يحول دون أن تأمر المحكمة التي تنظر الإشكال بحضور المستشكل شخصياً أمامها

⁽¹⁾ علي، مصطفى يوسف: إشكالات التنفيذ الجنائية، مرجع سابق، ص432.

⁽²⁾ المرجع السابق، ص426.

لسماع أقواله إذا رأى أن حضوره ضروري للفصل في هذا الإشكال، كما في حالة إدعاء الشخص أنه ليس هو المقصود بالحكم⁽¹⁾.

وقد قضت محكمة النقض المصرية صراحةً بأنه ليس ضرورياً حضور المستشكل بشخصه ما دام ماميه قد حضر وسمعت أقواله، وهو يمثل الطاعن فتحقق بذلك سمع ذوي الشأن الذين يوجب القانون سمع أقوالهم⁽²⁾.

إذ أنه يجوز للمتهم في الدعوى الجزائية أن ينعي محامياً للدفاع عنه إذا لم تكن التهمة الموجه إليه مما يعاقب عليها بالحبس، فيجوز من باب أولى ونحن في نطاق التظلم من التنفيذ وهو غالباً ما يكون قانونياً بحثاً ويكون المحامي أقدر من المستشكل نفسه عن الدفاع عنه⁽³⁾.

وبحسب منطوق نص المادة (421) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يجب إعلان ذوي الشأن بالجلسة التي تحدد لنظر الإشكال إذا نصت المادة المذكورة على ضرورة سمع النيابة العامة وذوي الشأن وذلك بإيرادها عبارة "سماع طلبات النيابة العامة وذوي الشأن" وجاءت هذه العبارة عامة وشاملة إذ تشمل المستشكل نفسه ووكيله الخاص.

إذا رفض المستشكل الحضور إلى جلسة المحاكمة رغم إعلانه إعلاناً صحيحاً صدر الحكم في غيبته سواء كان موضوع الإشكال حكماً في جنائية أم جنحة أم مخالفة، إلا أن الحكم في هذه الحالة يكون قابلاً للمعارضة في الجنح والمخالفات وللسقوط في الجنائيات⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: سمع الخصوم

يعد مبدأ المواجهة من الأصول المقررة في المحاكمات الجنائية وذلك لاتصاله الوثيق بحق الدفاع، ويقصد بهذا المبدأ أن يواجه كل خصم خصمه بما لديه من أدلة وأسانيد، وعندئذ

⁽¹⁾ مهدي، عبد الرؤوف: *شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية*، 2006، ص 1690.

⁽²⁾ الطعن رقم 918 لسنة 25 في جلسة 10/10/1955م. نقلًا عن هرجه، مصطفى مجدي: *إشكالات التنفيذ الجنائية والمدنية في ضوء الفقه والقضاء*، مرجع سابق، ص 91.

⁽³⁾بني إسماعيل، موفق حسين: *إشكالات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني*، مرجع سابق، ص 95.

⁽⁴⁾ علي، مصطفى يوسف: *إشكالات التنفيذ الجنائية*، مرجع سابق، ص 427.

يكون القاضي قد أحاط بجوانب الدعوى وفهم مسائلها وأصبح في وسعه أن يكون عقیدته وأن يحكم فيها وهو على بينة من أمره.

لقد نصت المادة (421) من قانون الإجراءات الجزائية فلسطيني على أنه "..... تفصل المحكمة في الإشكال بعد سماع طلبات النيابة العامة وذوي الشأن ولها أن تجري التحقيقات اللازمة.....".

وتطبيقاً لهذا النص فإن المستشكل يقدم طلباته وأداته بنفسه أو بواسطة محام إذا ما قام بتوكيل محام للدفاع عنه ولتقديم طلباته ودفعه وتتولى المحكمة البت في دعوى الإشكال التنفيذي بعد الاستماع إلى النيابة العامة وأخذ رأيها حيث يعتبر حضور النيابة العامة ضرورياً وذلك طبقاً لقواعد العامة ويتربّ على عدم حضور النيابة العامة بطلان الإجراءات التي تمت في غير حضورها بطلاناً مطلقاً، وذلك باعتبارها جزءاً من تشكيل المحكمة وحتى يعتبر انعقاد جلسات المحاكمة أصولياً فيجب أن تحضر النيابة العامة في كل جلسة من جلسات المحاكمة⁽¹⁾.

عندما تبدأ المحكمة بنظر دعوى الإشكال فإنه يتبعين عليها أن تستمع أولاً إلى رأي النيابة العامة في الإشكال المرفوع ومن ثم تستمع إلى أصحاب الشأن، ويجب أن يكون المستشكل آخر من يتكلّم، وذلك لأن إجراءات وأدوار المحاكمة في دعوى الإشكال التنفيذي لا تختلف عن غيرها من الدعوى الجنائية الأخرى، وأن هذا يستدل عليه من خلال نصوص قانون الإجراءات الجنائية التي تتعلق بأصول المحاكمات لدى محاكم البداية والواردة في الفصل الخامس من القانون المشار إليه حيث ينلو وكيل النيابة العامة التهمة على المتهم فإذا أنكر المتهم التهمة أو رفض الإجابة أو التزم الصمت، تبدأ المحكمة في الاستماع إلى البيانات وبعد الانتهاء

⁽¹⁾ أشارت المادة (2381) فقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية فلسطيني على أنه تتعقد جلسات محكمة البداية بحضور وكيل النيابة العامة والكاتب وقد أشارت أيضاً المادة (302) من ذات القانون على أنه " تتعقد جلسات محاكم الصلح في دعوى الجنح بحضور وكيل النيابة العامة والكاتب".

من سماع بيانات النيابة العامة وبيانات المتهم الدفاعية. يبدي وكيل النيابة مرافعته كما يبدي المتهم والمسؤول عن الحق المدني دفاعهما، ويجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم⁽¹⁾.

ولم يخرج المشرع الفلسطيني في المادة 421 من قانون الإجراءات الجزائية عن هذه المبادئ في دعوى الإشكال التنفيذي إذ نص على أن تفصل المحكمة في الإشكال بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن وهو المستشكل من التنفيذ.

الفرع الرابع: حق المحكمة في إجراء التحقيقات الازمة

يحق للمحكمة التي تتظر دعوى الإشكال أن تجري التحقيقات التي تراها لازمة وذلك وفقاً لنص المادة 421 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه "... ولها أن تجري التحقيقات الازمة...." والهدف من هذه التحقيقات بالطبع هو التوصل إلى حقيقة ما يدعى به المستشكل من عدم جواز التنفيذ أو وجوب إرجاء التنفيذ مؤقتاً إذا كان المستشكل هو المحكوم عليه أو عندما يكون المراد هو الفصل في شخصية المحكوم عليه، أو التحقيق بطبيعة الحال الذي يشمل سماع الشهود إذا كانت المحكمة ترى في حضورهم إمكانية الحصول على معلومات تفيد في فصل النزاع، كذلك ندب الخبراء بالقدر اللازم للفصل في إشكالات التنفيذ دون أن يمس ذلك بحجية الحكم المستشكل في تنفيذه، فلا يجوز للمحكمة مثلاً إجراء تحقيق في مجال الإشكال للتوصّل به إلى مدى صحة ما انتهى إليه الحكم من عدمه، لأن في ذلك مساس بحجية ذلك الحكم، كما لا يجوز للمحكمة أيضاً مناقشة الشهود بأدلة إثبات الجريمة، لأن حجية الأحكام الجزائية هي من النظام العام⁽²⁾.

⁽¹⁾ تنص المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 على أنه " 1. بعد أن يتلو وكيل النيابة التهمة على المتهم بلغة بسيطة يستوعبها فهمه وإدراكه، وبعد أن يوضح المدعي بالحق المدني طلباته، تسأل المحكمة المتهم عن رده على التهمة المسندة إليه، وعن رده على الادعاء بالحق المدني. 2. إذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة يسجل اعترافه بكلمات اقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه. 3. إذا أذكر المتهم التهمة أو رفض الإجابة أو التزم الصمت تبدأ المحكمة في الاستماع إلى البينات " كما نصت المادة 271 من ذات القانون على انه " بعد الانتهاء من سماع البينات يبدي وكيل النيابة مرافعته كما يبدي المدعي بالحق المدني مطالبه والمتهم والمسؤول عن الحق المدني دفاعهما، وبعد ذلك تختتم المحاكمة وفي كل الأحوال يجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم " ..

⁽²⁾ هرجة، مصطفى مجدي: المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية، مرجع سابق، ص 41.

ويتعين على محكمة الإشكال احترام حجية الحكم والتسليم بصحته، ولا تمتلك المحكمة التي تتظر في الإشكال أن تبحث الحكم الصادر في الموضوع من جهة صحته أو بطلانه أو تتعرض إلى العيوب التي وقعت في الحكم نفسه، لأن الإشكال التنفيذي هو تظلم من إجراء التنفيذ ونعي عليه لا على الحكم ذاته⁽¹⁾.

⁽¹⁾ نقض 1967/3/14م، أحكام النقض س8، ق 79، ص222، أشار إليه المرصفاوي:حسن صادق، في **قانون الإجراءات الجزائية**،منشأة دار المعرف، الإسكندرية، 1997م، ص1980.نقض جلسة 1962/2/20،س13،ص174،نقض جلسة 1986/3/4، س32،ق94،ص214، وقد أشار إليها عبد المطلب، إيهاب، **الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الرابع، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2007م،ص464.

المبحث الثالث

الفصل في دعوى الإشكال التنفيذي

إن لدعوى الإشكال شروطاً يجب توافرها لقبولها، ويجب على محكمة الإشكال أن تتحقق أو لاً من مدى توافر شروط قبول الإشكال، فإذا لم تتوافر قضت المحكمة بعدم قبول الإشكال، أما إذا توافرت تلك الشروط، فإن المحكمة تقضي في موضوع الإشكال⁽¹⁾، ويتربّ على رفع الإشكال في التنفيذ آثار قانونية (المطلب الأول)، ومتى انعقد اختصاص المحكمة بنظر الإشكال التنفيذي، تصبح المحكمة صاحبة الاختصاص بنظر الإشكال وإيداع رأيها في شكل حكم جزائي ملزم (المطلب الثاني) وبعد صدور الحكم من المحكمة المختصة يمكن لكل ذي مصلحة الطعن في الحكم وفق طرق الطعن القانونية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الآثار القانونية المترتبة على رفع الإشكال

يتربّ على رفع دعوى الإشكال في التنفيذ وقبولها أن تدخل هذه الدعوى في حوزة المحكمة المختصة بها، والتزامها تبعاً لذلك بالفصل فيها بحكم وظيفتها وبما لها من سلطة أناطها بها القانون، ولا يتربّ على مجرد رفع الإشكال إيقاف تنفيذ الحكم المستشكل فيه، ولا تستطيع المحكمة أن تتمتع عن الفصل في الدعوى متى توافرت شروط صحة رفعها التي تناولتها بالبحث سابقًا، وإنما ذلك إنكاراً للعدالة من جانب المحكمة.

وهناك حالات نادرة يظهر فيها لزوم وقف التنفيذ المؤقت مثل حالة الحكم بالإعدام فإنه يستحيل تدارك آثاره فيما بعد، إذا اتضح أن الحكم غير جائز النفاذ، وذلك عندما يكون وجه الإشكال واضحًا أو قوياً⁽²⁾.

ولم يحدد قانون الإجراءات الجزائية من خلال نص المادة 421 بشكل واضح فيما إذا كانت المحكمة تتظر الإشكال سراً أم علناً الأمر الذي يترتب عليه إعمال القواعد العامة في

⁽¹⁾ سرور، أحمد فتحي: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1201.

⁽²⁾ عبيد، رؤوف: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص 825.

تسير إجراءات الدعوى علانية ما لم تقرر محكمة الإشكال نظر الدعوى في جلسة سرية استناداً إلى ما يوجب أن تكون إجراءات المحاكمة سرية، حيث نصت المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن "تجري المحاكمة بصورة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراءها بصورة سرية لاعتبارات المحافظة على النظام العام أو الأخلاق⁽¹⁾.

ومبدأ علانية الجلسة⁽²⁾ يحقق مصالح مختلفة ويحفظ كرامة الإنسان، ويحمي حقوقه وحرياته الشخصية الأساسية⁽³⁾، والعلانية تمكن الأفراد من الجمهور متابعة إجراءات المحاكمة بكافة الطرق مثل حضور الجلسات ونشر ما يتم في الجلسة، وبذلك يتسمى مراقبة السلطة القضائية، فحضور الجمهور من شأنه دعم الثقة في القضاء إذ يبعد القاضي عن شبهة التحيز والمحاباة والانحراف في تطبيق القانون، أو توجيه الاتهامات غير الحقيقة بصفة سرية إلى المتهمين، فمن مصلحة المتهم أن يدلي بدفاعه أمام الرأي العام، وأن يعلن براءته على الجمهور، خاصة وأن العلانية من القواعد الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان المطلق للإجراءات إلا أن قاعدة علانية الجلسة ليست مطلقة، وللمحكمة سلطة تقدير إلى أي حد تتطلب المصلحة العامة جعل الجلسة سرية، فقد ترى سماع الدعوى كلها سرية وقد يقتصر ذلك على بعض الإجراءات دون غيرها مثل سماع شاهد معين⁽⁴⁾.

كما يجوز للمحكمة أن تأمر بسماع المرافعة كلها أو بعضها في جلسة سرية متى ترأى لها ذلك مراعاة للآداب العامة أو محافظة على النظام العام، وهي في ذلك غير ملزمة بذلك

⁽¹⁾ عليان، غسان: *إشكالات تنفيذ الحكم الجنائي في قانون الإجراءات الفلسطيني*، مرجع سابق، ص 37.

⁽²⁾ يقصد بالعلانية السماح لجميع الأشخاص بشكل عام حضور جلسات المحاكمة، ومتابعة كل ما يدور من مناقشات، أو ما يصدر فيه من قرارات وأحكام، للمزيد أنظر علي، مصطفى يوسف: *إشكالات التنفيذ الجنائي*، مرجع سابق، ص 435.

⁽³⁾ الكيلاني، فاروق: *محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردني المقارن*، ج 2، ط 2، الفارابي، 1985، ص 562.

⁽⁴⁾ عبد المطلب، إيهاب: *الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية*، مرجع سابق، ص 811.

السبب وخلو الحكم المطعون فيه من الإشارة إلى سرية الجلسة لا يبطله⁽¹⁾، وإن جعل الجلسة سرية لا تكون المحكمة قد خالفت القانون في شيء.

لقد منح المشرع الجزائري الفلسطيني من خلال المادة 421 المحكمة سلطة وقف تفويض الحكم مؤقتاً حتى يفصل في النزاع المرفوع(فرع أول)، كما أجاز أيضاً للنيابة العامة أن توقف التنفيذ مؤقتاً(فرع ثاني).

الفرع الأول: سلطة المحكمة بوقف التنفيذ المؤقت للحكم

يكون الإشكال في التنفيذ من لحظة تقديمها إلى النيابة العامة تحت بصرها ورقبتها قبل رفعه إلى المحكمة المختصة فإذا رفعت النيابة العامة دعوى الإشكال إلى المحكمة المختصة به، خلت يدها وأصبح من سلطة المحكمة وحدها حق الفصل فيه ولها عليه كافة السلطات، فإذا رأت المحكمة التي تتظر الإشكال أن الفصل فيه يقتضي تقسيم الحكم ولم تكن المحكمة مختصة بهذا التفصير، فلمحكمة الإشكال أن توقف النظر في الإشكال حتى يصدر التقسيم الذي ترى لزومه للفصل في الإشكال⁽²⁾. ومتى دخل النزاع في حوزة المحكمة فإن النيابة العامة تحول إلى خصم في الدعوى ولا يكون لها غير تقديم الطلبات إلى المحكمة بما تراه، ولا يكون لها الحق في إصدار قرارات بخصوص دعوى الإشكال التنفيذي.

حتى تستطيع المحكمة الفصل في الإشكال يجب عليها أن تتحسس ظاهر الأوراق بحيث إذا ما ترجح لديها قبول الإشكال، ورأت أن التنفيذ يرتب آثاراً ضارة بالمستشكل قد يتذرع إصلاحها كان لها أن توقف التنفيذ مؤقتاً وسلطتها في ذلك تقديرية بحثة، ولا رقابة عليها في هذا الصدد من محكمة النقض⁽³⁾.

⁽¹⁾ نقض 12/1/1947، المحاماة 28، رقم 347، ص 930، أشار إليه المستشار عبد المطلب، إيهاب: الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، مرجع سابق ص 812.

⁽²⁾ علي، مصطفى يوسف: إشكالات التنفيذ الجنائي، مرجع سابق، ص 439.

⁽³⁾ هرجة، مصطفى مجدي: المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية، مرجع سابق، 1995م، ص 43.

إن الأمر الصادر من محكمة الإشكال والقاضي بوقف التنفيذ مؤقتاً لا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه، ويجوز للمحكمة العدول عنه في أي وقت أثناء نظر النزاع، ويمكن أن يوصف بأنه بمثابة حكم وقتي⁽¹⁾.

ويرى البعض بأن القرار الصادر في الإشكال، والقاضي بوقف التنفيذ مؤقتاً وهو حكم قطعي حتى لو صدر في مسألة فرعية، وأن المحكمة لا تملك العودة إلى ما فصلت فيه⁽²⁾.

ويرى البعض الآخر أن أمر وقف التنفيذ الصادر عن المحكمة يبني على اعتبارات موضوعية متغيرة وبالتالي ليس هناك ما يمنع من رجوع المحكمة عنه كلما ترأت لها انتقاء الأسباب التي دفعت المحكمة إلى وقف التنفيذ⁽³⁾.

ويؤيد الباحث هذا الرأي الذي يعطي المحكمة السلطة التقديرية في إصدار أمر لوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه، أو الرجوع عنه على اعتبار أن الأمر بوقف التنفيذ مسألة تقديرية للمحكمة والأصل أن تقرره تحقيقاً للعدالة.

إذا كان الإشكال مرفوعاً من المحكوم عليه، فلا يجوز لها أن تفحص الأسباب السابقة على صدور الحكم لكي تستمد منها سند قضائها بوقف التنفيذ، ذلك لأن المحكوم عليه كان في وسعه أن يثير هذه الأسباب أثناء نظر الدعوى، وفي طعنه على الحكم، ومن ثم فلأوجه لأن تستند إليها محكمة الإشكال في قضائها، أما إذا كان المستشكل غير المحكوم عليه، فإنه يجوز للمحكمة أن تستند إلى وقائع سابقة لأنه لم يكن طرفاً في الدعوى، وليس له حق الطعن فيه، ولا يمكن إثارة أي دفع أو طلب كونه ليس خصماً في الدعوى⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ عبيد، رؤوف: *مقدمة في إجراءات الجنائية*، مرجع سابق، ص 825.

⁽²⁾ الطيب، أحمد عبد الظاهر: *إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية*، مرجع سابق، ص 388.

⁽³⁾ كبيش، محمود: *إشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية*، مرجع سابق، ص 142.

⁽⁴⁾ علي مصطفى يوسف محمد: *إشكالات التنفيذ الجنائية*، مرجع سابق، ص 444.

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في وقف التنفيذ مؤقتاً

لقد أجازت المادة 422 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني⁽¹⁾، للنيابة العامة عند الاقتضاء وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً في ضوء ما تتبينه من أهمية النزاع على التنفيذ أو من خطورة الآثار المترتبة عليه، حيث نصت المادة المذكورة على أنه "النيابة العامة وعند الاقتضاء، وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة، أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتاً لأسباب صحية" ومن خلال هذا النص نلاحظ أنه أجاز للنيابة العامة، عند تقديم الإشكال في التنفيذ إليها وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة، أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً، إذا توافرت حالة الاقتضاء، أو توافر سبب صحي يعرض حياة المستشكل للخطر، وتنتهي سلطة النيابة العامة بوقف تنفيذ الحكم بمجرد تقديم النزاع إلى المحكمة ويصبح هذا الحق للمحكمة وحدها.

أما إذا أمرت النيابة العامة وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً وذلك قبل تقديمها النزاع إلى المحكمة فإن هذا الوقف يسري حتى تفصل المحكمة في الإشكال⁽²⁾.

إن الأمر الصادر من النيابة العامة بوقف تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه مؤقتاً لا يقييد محكمة الإشكال عند نظرها لموضوع النزاع حول التنفيذ، فقد تقضي المحكمة بعكس أمر النيابة العامة أي بالاستمرار في التنفيذ وذلك حسبما يتراهى لها⁽³⁾.

يجب على النيابة العامة أن تتصدى لجميع المشكلات القانونية في التنفيذ بحيث لا يكون الإشكال متصوراً، إلا عندما يدب الخلاف بين النيابة العامة والمنفذ ضده الحكم حول صحة الإجراء التنفيذي الذي تتخذه قبله، ومدى موافقته لحكم القانون وذلك استناداً إلى القاعدة الأصولية التي تقول "أن من يملك إجراء العمل يملك إيقافه"⁽⁴⁾. ويرى جانب الفقه أنه لا يجوز

⁽¹⁾ تقابلها المادة 2/525، من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة 2/363 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية.

⁽²⁾ الطيب، أحمد عبد الظاهر: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 240.

⁽³⁾ هرجه، مصطفى مجدي: المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية، مرجع سابق، ص 44.

⁽⁴⁾ بني إسماعيل، موفق حسين: إشكالات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية، مرجع سابق، ص 98.

للنيابة العامة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً حتى بفصل في الطعن المقام عليه وإلا عد ذلك افتئاتاً على سلطة المحكمة⁽¹⁾.

وسلطة النيابة العامة في إيقاف التنفيذ تنتهي بمجرد تقديم الإشكال إلى المحكمة، لأن المحكمة تصبح صاحبة الاختصاص في إيقاف تنفيذ الحكم أو استمراره، والنيابة العامة تحول إلى خصم ولا يكون لها غير تقديم الطلبات شأنها في ذلك شأن أي خصم آخر⁽²⁾.

إن المشرع الفلسطيني لم يكن موفقاً عندما قيد النيابة العامة في حقها بوقف تنفيذ العقوبة واقتصرها فقط على الأسباب الصحية، وذلك لأن هناك أسباباً أخرى تعطي النيابة العامة عند الاقتضاء توقيف تنفيذ الحكم كالنزاع الذي يحدث في شخصية المحكوم عليه بالإعدام والذي حدد موعداً لتنفيذ الحكم عليه، لأن الانتظار حتى يتم رفع دعوى الإشكال قد يؤدي لتنفيذ الحكم قبل الفصل في الإشكال وبالتالي لا يمكن جبر الضرر⁽³⁾.

وكان حرياً بالمشروع الفلسطيني النص على منح النيابة العامة سلطة وقف تنفيذ الحكم، إذا كان صادراً بالإعدام وذلك بمجرد رفع الإشكال إليها لاستحالة جبر الضرر إذا ما تم تنفيذ حكم بالإعدام وتأخرت النيابة العامة في رفع الإشكال إلى المحكمة

⁽¹⁾ هرجة، مصطفى مجدي: *المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية*، مرجع سابق، ص 44.

⁽²⁾ نصت المادة 1552 من التعليمات العامة للنيابات العامة على أنه "لا يجوز للنيابة العامة عند تقديم الإشكالات في التنفيذ إليها، وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً، وذلك إذا توافرت حالة الاقتضاء، فإذا رفع الإشكال إلى المحكمة المختصة لنظره فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تأمر بوقف التنفيذ، ويصبح هذا الحق للمحكمة وحدها، وقد أشار إلى ذلك معرض عبد التواب، التعليق على نصوص قانون الإجراءات الجنائية حسب آخر التعديلات بأحكام النقض من سنة 1931 حتى سنة 2000 وبالتعليمات العامة للنيابات، طبعة خامسة، 2000م، ص 1440. ونصت المادة 1169 من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني على أنه "يجوز لإدارة تنفيذ الأحكام الجزائية عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توافق على توقيف تنفيذ الحكم مؤقتاً لأسباب صحية، فإذا رفع الإشكال إلى المحكمة المختصة لنظره، فليس لها أن تأمر بوقف التنفيذ، للمزيد انظر: المستشار أحمد المغني في كتاب التعليمات القضائية للنائب العام، القسم الجنائي لسنة 2009م.

⁽³⁾ عليان، غسان: *إشكالات تنفيذ الحكم الجنائي في قانون الإجراءات الفلسطيني*، مرجع سابق، ص 35.

المطلب الثاني: الحكم الصادر في دعوى الإشكال التنفيذي

دعوى الإشكال التنفيذي هي دعوى جنائية تكميلية، يتبع في شأنها ما يتبع في إصدار الحكم الجزائي من شروط لصحة الحكم الجزائري قانوناً ويترب على النطق بالحكم خروج الدعوى من سلطة محكمة الإشكال، وبذلك تغل يد المحكمة عن الدعوى ولا يجوز لها العدول عن الحكم.

وتعتبر مرحلة إصدار الحكم في الإشكال من أهم وأدق المراحل التي تمر بها دعوى الإشكال التنفيذي، إذ أنه وبتصور حكم في الإشكال التنفيذي ينتهي اللبس الذي كان يشوب إجراءات التنفيذ، ويتم تدارك الخطأ الذي طال أي عمل من أعمال التنفيذ، وأن الحكم الصادر في دعوى الإشكال لا يخرج عن القواعد العامة المتعلقة بتصور الأحكام الجزائية ككل بحيث يتم اتباع جميع الإجراءات المتعارف عليها⁽¹⁾. وأن هذه القواعد واردة في الفصل السادس في المواد (272 – 283) من قانون الإجراءات الجزائية، كضرورة صدور الحكم بالأغلبية وسرية المداولة وإعلان الأحكام وتعليقها والتوجيه على الحكم من قبل القضاة الذين شاركوا في إصداره، كما يجب أيضاً تحري الأحكام الجزائية، وسوف نتناول في هذا المطلب مضمون الحكم في الإشكال (فرع أول)، ثم سنتناول أثر الحكم الصادر في الإشكال (فرع ثاني).

الفرع الأول: مضمون الحكم في الإشكال

يختلف مضمون الحكم في الإشكال من حالة إلى أخرى، وذلك تبعاً للسبب الذي يبني عليه والهدف الذي يرمي إليه، فقد يقضى الحكم بعدم قبوله شكلاً أو بعدم الاختصاص، وقد يقضي برفضه والاستمرار في التنفيذ، وقد يقضي بقبوله ووقف التنفيذ⁽²⁾.

قد تقضي المحكمة بعدم الاختصاص إذا كان الإشكال مرفوعاً إلى محكمة غير المحكمة التي نص عليها القانون، وإذا أصدرت الحكم محكمة غير مختصة فإن هذا الحكم يكون باطلأ،

⁽¹⁾ المهذبي، رمزي: إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية، مرجع سابق، ص 74.

⁽²⁾ علي مصطفى يوسف: إشكالات التنفيذ الجنائية، مرجع سابق، ص 452.

وذلك لأن مسائل الاختصاص من النظام العام⁽¹⁾. بالإضافة إلى قيامها على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة الجنائية وقد قضت المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث نصت على أنه "ينترن البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة باختصاصها...".

يجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الإشكال الوقتي المرفوع من المحكوم عليه إذا كان ميعاد الطعن في الحكم قد فات وصار الحكم باتاً ولا يوجد مجال لإيقاف تنفيذ الحكم⁽²⁾ ويكون للنيابة العامة الحق في التنفيذ بفوات ميعاد الطعن في الحكم المستشكل أو بالحكم في الطعن بعدم قبوله شكلاً أو بسقوطه أو بعدم جوازه أو بتأييد الحكم المطعون فيه.

وقد تقضي المحكمة بإيقاف التنفيذ مؤقتاً، وقد تقضي بعدم جوازه، وقد تقضي أيضاً بتعديل التنفيذ، فقد يصدر الحكم بوقف التنفيذ مؤقتاً إذا طلب المستشكل ذلك لحين الفصل في الطعن المقام منه أو إذا كان باب الطعن فيه ما زال قائماً أو إذا كان سبب الإشكال عارضاً يمكن زواله كالنزاع حول تفسير الحكم أوإصابة المحكوم عليه بالجنون⁽³⁾.

ونقضى محكمة الإشكال بعدم جواز التنفيذ إذا ثبت لديها انعدام السند التنفيذي، أو زوال قوته التنفيذية كالتقاضي بحكم قضي بإلغائه من محكمة الطعن، أو صدور قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه أو انقضاء العقوبة بمضي المدة أو لتنفيذها على غير المحكوم عليه⁽⁴⁾.

وقد يصدر الحكم بتعديل التنفيذ، كما إذا كان سبب الإشكال متعلقاً بتحديد السند الواجب التنفيذ عند تعدد الأحكام، أو بالنزاع على احتساب مدة العقوبة أو أعمال مبدأ خصم مدة الحبس الاحتياطي⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ نقض جلسة 3/4/1981، مجموعة القواعد القانونية، س 32 - ص 214، أشار إليه عبد المطلب، إيهاب: الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الرابع، المركز القومي للإصدارات القانونية 2008، ص 456.

⁽²⁾ الطعن رقم 1000 لسنة 45، جلسة 19/1/1976، س 27، ص 87، أشار إليه المستشار عبد التواب، موضع: التعليق على نصوص قانون الإجراءات، ط خامسة، 2000، ص 1437.

⁽³⁾ على مصطفى يوسف محمد: إشكالات التنفيذ الجنائية، مرجع سابق ص 425 وما بعدها.

⁽⁴⁾ الطيب، أحمد عبد الظاهر: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 402.

⁽⁵⁾ قرني، محمود سامي: إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، 1995م، ص 143.

لم تبين نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة(2001) والمنظمة لموضوع الإشكال شيئاً فيما يتعلق بشروط صحة الحكم الصادر في الإشكال لذلك فإنه ينطبق على الحكم في الإشكال في هذا الصدد القواعد العامة المتعلقة بشروط صحة الحكم الجنائي بشكل عام⁽¹⁾.

الفرع الثاني: آثار الحكم الصادر في دعوى الإشكال

إن الحكم في الإشكال التنفيذي هو النتاج الطبيعي للخصومة في الدعوى الجنائية بشكل عام، ودعوى الإشكال التنفيذي بشكل خاص ويتربّ على الحكم الصادر في الإشكال التنفيذي الآثار التالية:

أولاً: خروج النزاع من ولاية المحكمة

متى أصدرت المحكمة حكمها في موضوع الإشكال فإن الدعوى برمتها تخرج من سلطة المحكمة وبذلك تكون المحكمة قد استنفذت ولايتها بالنسبة للنزاع، فلا يجوز لها المساس بالحكم الصادر بالتعديل والتغيير أو بالحذف أو بالإضافة لأن الحكم يصبح حقاً للخصوم، إلا أن المحكمة التي أصدرت الحكم تستطيع العدول عنه إذا كان غيابياً وطعن على الحكم أمامها بالمعارضة، وذلك لأن الطعن بالمعارضة يعيد طرح الموضوع على نفس المحكمة، التي أصدرت الحكم الغيابي من جديد شريطة أن يقدم الطعن خلال المدة القانونية، وأن تعدل المحكمة في الحكم بناءً

⁽¹⁾ من شروط صحة الحكم الصادر في الإشكال:

- المادولة: يجب أن يصدر الحكم في الإشكال بعد مداولة قانونية فيه وتكون المداولة بعد انتهاء المرافعة في الدعوى، وتحصل المداولة سراً بين القضاة مجتمعين، وليس مقيدة بميعاد معين أو بأوضاع خاصة.
- النطق بالحكم: يعني النطق بالحكم تلاوته شفهياً بالجلسة، ويكون بتلاوة منطوقه أو منطوقه مع أسبابه ويجب أن يكون القضاة الذين اشترکوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم وأن يوقعوا على مسودة الحكم، وبعد إصدار الحكم وتلاوته يجب إثباته في محضر الجلسة.
- تحرير الحكم: إن الحكم لا ينتهي أمره بمجرد النطق به بل يجب تحريره وحفظه وإلا تعذر إثباته والاحتجاج به، واستحال تنفيذه وكان معدوم الوجود أصلاً.
- بيانات الحكم: يجب أن يشمل الحكم الصادر في الإشكال التنفيذي على أجزاءه الثلاثة، وهي: الدليلاً، والأسباب، والمنطق.

على الأسباب التي أوردها الطاعن في طعنه لأن الولاية القضائية التي للمحكمة على الدعوى تنتهي بالحكم فيها.

والحكم الذي يصدر في الإشكال يكون نافذاً بمجرد صدوره، فإذا قضي بوقف التنفيذ أو بعدم جوازه تعين على النيابة العامة إعمال مضمون ذلك الحكم، إذ يجب وقف تنفيذ الحكم بعد صدور قرار المحكمة مباشرة إذا لم يكن هناك قرار قد صدر سابقاً بوقف التنفيذ مؤقتاً، أما إذا كان التنفيذ قد أوقف بقوة القانون من وقت تقديم الإشكال وصدور الحكم بوقف التنفيذ وإعادة الحال إلى ما كان عليه، فالحكم بالوقف في هذه الحالة لا يحتاج إلى تنفيذ جري، وإنما يكفي نفاده وحده للافاده منه⁽¹⁾.

ثانياً: حجية الحكم في الإشكال

الحكم الصادر في الإشكال يحوز حجية الحكم المضي به، شأنه في ذلك شأن الأحكام الجنائية الأخرى، فلا تملك المحكمة التي أصدرته أن تضيف إلى الحكم أو تعدل فيه، وهذا على عكس أمرها بوقف التنفيذ مؤقتاً إذ يمكن للمحكمة أن تعدل فيه⁽²⁾.

واعتبر الدكتور عبد الحميد الشواربي أن الحكم الصادر في الإشكال لا يحوز حجية للشيء المحکوم فيه أمام محکمة الموضوع، لأن حکم وقتی ینقضی اثره بصیرورة الحکم المستشكل فيه نهائیاً، غير أنه ملزم لأطراف الخصومة إذ أنه ملزم للنيابة العامة، كما لا يجوز للمستشكل أن یقيم إشكالاً جديداً بهدف تعديل الحكم الصادر⁽³⁾. لأن الإشكال نعيّناً على التنفيذ وليس نعيّناً على الحكم، ومن ناحية أخرى فإن الحكم يحوز حجية مطلقة ومتصلة بالنظام العام⁽⁴⁾ وأن الحكم في الإشكال يتحج به على الغير الذي لم يكن طرفاً في النزاع.

⁽¹⁾بني إسماعيل، موفق حسين: إشكالات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص 107.

⁽²⁾علي، مصطفى يوسف محمد: إشكالات التنفيذ الجنائية، مرجع سابق، ص 456.

⁽³⁾الشواربي، عبد الحميد: التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 155.

⁽⁴⁾إما عن تعلق هذه الحجية بالنظام العام، فمعناه أن المحكمة من ثقائ نفسها أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها حتى لو لم تدفع النيابة العامة أو المستشكل بذلك أمامها، للمزيد راجع: قرني، محمود سامي، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 150.

والحكم في الإشكال لا يمنع من رفع إشكال آخر إذا بني على أسباب جديدة لم يسبق إبداؤها أمام محكمة الإشكال حتى ولو كانت هذه الأسباب قائمة وقت نظر الإشكال الأول⁽¹⁾.

ونظراً لأن الحكم الصادر في الإشكال حكم وقتي، فإنه ينقضي أثره بصيرورة الحكم المستشكل في تتنفيذه نهائياً⁽²⁾. سواء بعدم الطعن فيه، أو باستفاد طرق الطعن القانونية. وقد قضي بأن القضاء بعدم قبول الطعن في الحكم المستشكل في تتنفيذه يترب عليه انقضاء وقف التنفيذ الصادر به الحكم في الإشكال واعتبار الطعن فيه عديم الجدوى، وهذه القاعدة تطبق عندما يكون الإشكال وقتي، وهو وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه، لحين الفصل في النزاع نهائياً من محكمة الطعن، أما إذا كان الإشكال موضوعياً كما إذا تعلق بسند التنفيذ ذاته أو بشخصية المحكوم عليه أو الإشكال المرفوع من الغير عموماً فإن الفصل في الإشكال يمس صحة التنفيذ أو جوازه في ذاته دون أن يعلق على نتيجة طعن الحكم المستشكل في تتنفيذه⁽³⁾

المطلب الثالث: الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإشكال

القاضي شخص عادي معرض للخطأ والجهل والنسيان ومحاباة الصواب في تقدير الأدلة واستبطاط أحكام القانون كغيره من الناس، وقد يأتي القصور من الخصوم أنفسهم لعدم تقديم الأدلة والمستندات التي تؤيد ادعاءهم⁽⁴⁾. لذلك أجاز القانون للخصوص أن يطعنوا في حكم القاضي متى توافرت الشروط العامة لقبول الطعن في الحكم الصادر في الإشكال التنفيذي(فرع أول) وأن طرق الطعن في الأحكام مبينه في القانون بيان الحصر سواء كانت هذه الطرق هي طرق طعن عادية والمتمثلة في المعارضة والاستئناف أو طرق طعن غير عادية والمتمثلة في الطعن بالنقض وإعادة المحاكمة (فرع ثانٍ).

⁽¹⁾ الطيب، أحمد عبد الظاهر: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 410.

⁽²⁾ نقض 19/1/1976م، س 27، ص 87، نقاً عن إبراهيم سعيد أحمد، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية فقهاً وقضاءً، دار الكتب القانونية، مصر 2003م، ص 41.

⁽³⁾ الطيب، أحمد عبد الظاهر: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 412.

⁽⁴⁾ عقد حلقة عمل حول الطعن في الحكم القضائي. <http://www.moj.gov.om/news/news/news-.htm22\3\2010.69.htm>

الفرع الأول: الشروط العامة لقبول الطعن في الحكم الصادر في الإشكال

لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نصوصاً في شأن الطعن في الحكم الصادر في الإشكال، مما يعني الإحالة إلى القواعد العامة بشأن الطعن في الأحكام الجزائية وعليه فإن الحكم الصادر في دعوى الإشكال التنفيذي يكون قابلاً للطعن فيه بكافة طرق الطعن إذا توافرت شروطها. وسوف يتم الحديث عنها في الشروط الثلاثة الآتية:

الشرط الأول: الصفة في الطعن

لا يكون الطعن في الحكم الصادر في الإشكال مقبولاً إلا من كان طرفاً في دعوى الإشكال، ومن ثم فإنه لا يتصور ذلك الطعن إلا من المستشكل، أو من النيابة العامة⁽¹⁾.

يتعين أن يتضمن التوكيل الصادر من المستشكل تخويل الموكيل استعمال هذا الحق، فإذا كان الموكيل لم يخول وكيله استعمال هذا الحق نيابة عنه، فإن الطعن يكون غير مقبولاً شكلاً لقديمه من غير ذي الصفة، ولا يغير من ذلك أن يكون التوكيل صادراً بالحضور والمراجعة عن الموكيل لأن الطعن في الحكم الصادر في الإشكال لا يدخل في حدود هذه الوكالة⁽²⁾.

وإذا كان الحكم المطعون فيه الصادر برفض الإشكال في تنفيذ حكم بإغلاق محل أثبت أن رخصة المحل الذي يستشكل الطاعن في الحكم الصادر بإغلاقه ليست باسم المستشكل وإنما هي باسم الذي صدر ضده محضر المخالفة، وصدر عليه الحكم بالغرامة والإغلاق فإن الإجراءات المخالفة تكون صحيحة ولا تكون للطاعنة صفة في رفع هذا الإشكال ويكون قضاء الحكم المطعون فيه برفضه قضاء سليماً⁽³⁾.

⁽¹⁾ يستثنى من هذه القاعدة الحكم الصادر ضد الحدث، إذ يكون لأحد والديه أو من والديه، ومن له الولاية عليه أو المسؤول عنه، أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة في القانون، الطيب، أحمد عبد الظاهر: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 415.

⁽²⁾ الطيب، أحمد عبد الظاهر: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 415.

⁽³⁾ نقض 9/3/1953م، مج 4، ص 597، أشار إليه إبراهيم سيد أحمد: إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، مرجع سابق ص 47.

الشرط الثاني: المصلحة في الطعن

من المبادئ المستقرة في مجال التقاضي أن لا دعوى بغير مصلحة، فالمصلحة هي مبرر وجود الدعوى بالنسبة لصاحبها، فالمصلحة مناط الدعوى وفي نطاق دعوى الإشكال لكي يتوافق لدى الطاعن شرط المصلحة، يجب أن يكون قصده من الطعن تعديل الحكم الصادر في دعوى الإشكال فيما أضر به، فإذا كان الطاعن هو المستشكل فيجب أن يكون قد حسر دعوى الإشكال أو جزء منها بأن قضي برفضه الإشكال أو بعدم قبوله، ولا يقبل الطعن منه إذا قضي بوقف التنفيذ أو عدم جوازه فمن حكم له بما طلب لا يقبل منه الطعن لانتفاء مصلحته من الطعن⁽¹⁾.

وقد قضي بأنه إذا كان الثابت أن المحكوم عليه قد طعن بالنقض في الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن، وقضى الطعن بعدم قبوله شكلاً، فإن طلب النيابة العامة الحاصل بعد هذا القضاء بتعيين الجريمة المختصة بنظر الإشكال يكون قد اتّخذ بعد صدوره الحكم المستشكل في تنفيذه نهائياً، وبعد أن أصبح الإشكال لا محل له، ومن ثم لا يكون مقبولاً لعدم جدواه⁽²⁾.

ففي حكم لمحكمة النقض المصرية جاء فيه "لما كان البين من الأوراق أن محكمة النقض قضت في الطعن المرفوع من المحكوم عليه في الحكم المستشكل في تنفيذه بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً وانقضى بذلك أثر وقف التنفيذ الذي قضى به الحكم الصادر في الإشكال فإن طعن النيابة العامة في هذا الحكم الأخير الوقتي يضحى عديم الفائدة والجوى متبع الرفض⁽³⁾.

⁽¹⁾ الطيب، احمد عبد الظاهر: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص417.

⁽²⁾ نقض جلسة 19/1/1976م، أحكام النقض س27 ق18 ص87، أشار إليه د. حسن صادق المرصفاوي: قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص1986.

⁽³⁾ نقض جلسة 11/3/1982، س33 طعن رقم 5779 لسنة 51 ق، ص348، أشار إليه المستشار معرض عبد التواب: التعليق على نصوص قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص1432.

الشرط الثالث: شرط متعلق في الحكم الصادر بالإشكال الوقتي

فإلاشكال الوقتي يجب أن يكون باب الطعن ما زال مفتوحاً في الحكم المستشكل فيه. لقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كان يبين من الأوراق أن المطعون ضده لم يقرر بالطعن بطريق النقض في الحكم المستشكل فيه، فإن الطعن المقدم من النيابة العامة يكون غير جائز، ما دام الثابت أن طعنها قد ورد على الحكم الصادر في الإشكال، وهو وقتى انقضى أثره بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائياً بعدم الطعن فيه، مما يتبع معه القضاء بعدم جواز الطعن⁽¹⁾.

ويجب التفرقة بين الإشكال الوقتي والإشكال الموضوعي في شروط قبول الطعن، فيشترط لقبول الطعن في الحكم الصادر في الإشكال الوقتي أن يكون باب الطعن مازال مفتوحاً في الحكم المستشكل فيه، فإذا كان باب الطعن لا يزال مفتوحاً إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل في النزاع نهائياً من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن ما زال مفتوحاً⁽²⁾.

أما الإشكال الموضوعي ومن أمثلته الإشكال المقام من الغير وسائر الإشكالات الموضوعية فلا تطبق عليه هذه القاعدة، وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية: أن الحكم الصادر في الإشكال يتبع الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض⁽³⁾.

الفرع الثاني: طرق الطعن في الحكم الصادر في الإشكال

لقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الوسائل التي يمكن بمقتضاه للخصوم التظلم من الأحكام الصادرة عليهم بقصد إعادة النظر فيما قضت به، وهذه الوسائل هي الطرق العادية وغير العادية وقد حددها القانون على سبيل الحصر.

⁽¹⁾ نقض 27/5/1963م، س 14 - 442، طعن رقم 2944 لسنة 32، ونقض 29/2/1970م، س 21 - 114 - 474، طعن رقم 1842، لسنة 29 أشار إليهما د. عبد الحميد الشواربي، *تنفيذ الجنائي*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988م، ص 158.

⁽²⁾ نقض جلسة 11/10/1994م، الطعن رقم 25188 لسنة 59 ق. أشار إليه إبراهيم سيد أحمد: *إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية*، مرجع سابق، ص 29.

⁽³⁾ قرني، محمود سامي: *إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء*، مرجع سابق، ص 156.

أولاً: الطعن بالمعارضة

المعارضة بوجه عام هي وسيلة لمراجعة الأحكام الغيابية للخصم الغائب، وبمقتضها يتم إعادة المحاكمة أمام نفس القضاء في النقاط التي جرى فيها الحكم، لكي يعاد الحكم مجدداً في الواقع والقانون، أما المعارضة أمام القضاء الجنائي فيقصد بها تلك الوسيلة التي يتتيحها القانون أمام المحكوم عليه الغائب لمراجعة الأحكام الغيابية، وبمقتضها يتم إعادة المحاكمة أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم مجدداً في الواقع القانوني بحرية تامة⁽¹⁾.

والمعارضة في الحكم الغيابي الصادر في دعوى الإشكال تجوز من المستشكل فقط، أما من النيابة العامة فإن الإشكال في التنفيذ يرفع بواسطتها إلى المحكمة المختصة، وحضورها ضروري لصحة تشكيل محكمة الإشكال، وذلك وفق قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 302 على انه "تعقد جلسات محاكم الصلح في دعوى الجناح بحضور وكيل النيابة العامة والكاتب كما تنص المادة 21238 من ذات القانون على أنه" تعقد جلسات محكمة البداية بحضور وكيل النيابة العامة والكاتب. ومن ثم فلا يتصور بداهة صدور حكم غيابي بالنسبة للنيابة العامة وعليه لا يتصور تخويلها الحق في المعارضـة⁽²⁾.

كما نصت المادة (314) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني⁽³⁾ على أن "المحكوم غيابياً في مواد الجناح والمخالفات أن يعرض على الحكم خلال العشرة أيام....." فإن هذه المادة تتطبق أيضاً في خصوص الأحكام الصادرة في الإشكال في التنفيذ، وعليه فلا تقبل المعارضة إلا في أحكام محكمة الجناح وهي محكمة الصلح أو أحكام محكمة الجنائيات إذا كان الحكم صادراً في جنحة، فإذا كان الحكم الصادر في الإشكال صادراً من محكمة الجنائيات في جنحة فإن الطعن في المعارضـة لا يقبل، وتسرى على المعارضـة في الحكم الصادر في الإشكال

⁽¹⁾ العادلي، محمود صالح: *الطعن في الأحكام والمعارضة والاستئناف في ضوء أداء الفقه والقضاء*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م، ص 17 – 18.

⁽²⁾ الطيب، أحمد عبد الظاهر: *إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية*، مرجع سابق، ص 427.

⁽³⁾ تقابلها المادة 398 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

القواعد العامة بخصوص الطعن بالمعارضة من حيث الإجراءات والمواعيد وأثر تغيب المعارض المتغيب في الجلسة الأولى للمعارضة⁽¹⁾.

إن صدور الحكم غيابياً في إشكالات التنفيذ أمر نادر الحدوث من الناحية العملية نظراً لوجود المحكوم عليه في الوضع المألف تحت التحفظ، أو تحت تصرف جهة التنفيذ، إلا إذا كان المستشكل هارباً مثلاً من تنفيذ حكم غيابي في جنحة⁽²⁾.

ثانياً: الاستئناف

الاستئناف هو طريق عادي للطعن في حكم محكمة الدرجة الأولى أمام محكمة الدرجة الثانية بهدف تجديد النزاع والتوصل إلى مسح الحكم المستأنف أو تعديله⁽³⁾.

حيث يخضع الحكم الصادر في الإشكال للطعن بطريق الاستئناف شأنه في ذلك شأن الأحكام الجزائية وذلك بهدف إعادة عرض الدعوى على محكمة أعلى درجة من المحكمة المطعون في حكمها، ويكون لمحكمة الاستئناف تأييد الحكم المستأنف أو نقضه جزئياً أو كلياً أو تعديله وذلك وفق نص المادتين 335 و 336 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

إن الحكم الصادر في دعوى الإشكال التنفيذي في قانون الإجراءات الجنائية المصري لا يقبل الطعن بالاستئناف، وذلك أن الأحكام في الإشكال إما أن تصدر من محكمة الجنائيات أو من محكمة الجناح المستأنفة وأحكام محكمة الجنائيات ومحكمة الجناح المستأنفة لا تقبل الطعن بالاستئناف وذلك وفق نص المادة 524، من قانون الإجراءات الجنائية⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ قرار رقم 96/273 صفحة 766 سنة 1997. أشار إليه المحامي يوسف خلا و محمد خلا: **مجموعة الأحكام الجنائية**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ط1، 2002، ص 174.

⁽²⁾ عبيد، رؤوف: **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، مرجع سابق، ص 837.

⁽³⁾ نمور، محمد سعيد: **أصول الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص 558.

⁽⁴⁾ كبيش، محمود: **الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية**، مرجع سابق، ص 190.

ثالثاً: الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في الإشكال

النقض طريق طعن غير عادي في الأحكام النهائية الصادرة عن آخر درجة في الجنائيات والجنح، ويستهدف الطعن بالنقض فحص الحكم للتحقق من مطابقته لقانون، سواء من حيث القواعد الموضوعية التي طبقها أو من حيث إجراءات نشوئه، أو الإجراءات التي استندت إليها ولا يهدف الطعن بالنقض إلى إعادة عرض الدعوى على القضاء، فالغرض أنها عرضت على درجتين من درجات التقاضي قبل أن يطعن في الحكم الصادر بالنقض، وإنما يهدف إلى عرض الحكم على محكمة النقض لفحصه في ذاته استقلالاً عن وقائع الدعوى لتقدير مدى اتفاقه مع القانون، ولذلك وصف الطعن بالنقض، بأنه محاكمة للحكم ويقتصر الطعن بالنقض على مناقشة صحة التكيف القانوني لهذه الواقعة⁽¹⁾.

ويبرر الفقه المصري قابلية الحكم الصادر في الإشكال للطعن بالنقض إلى كون الحكم الصادر في دعوى الإشكال يعد من توابع الحكم الصادر في الموضوع ومن ثم فهو يتبعه كذلك من حيث جواز الطعن بالنقض من عدمه⁽²⁾ ولا يكون الطعن فيها على أساس الموضوع ولكن على أساس الخطأ في تطبيق القانون⁽³⁾.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "من المقرر أن الحكم الصادر في الإشكال يتبع الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض"⁽⁴⁾.

ويتبين من خلال ذلك أنه إذا كان الحكم في الإشكال صاراً في جنائية أو جنحة فإنه يقبل الطعن فيه بالنقض، أما إذا كان الحكم المستشكل فيه صاراً في مخالفة فلا يقبل الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الإشكال⁽⁵⁾ وإذا كان الإشكال قد رفع بعد أن صار الحكم نهائياً

⁽¹⁾ عبد المطلب، إيهاب: *الموسوعة الجنائية الحديثة*، مرجع سابق، ص 579.

⁽²⁾ عليان، غسان فضل: *إشكالات تنفيذ الحكم الجزائري في قانون الإجراءات الفلسطيني*، مرجع سابق، ص 44.

⁽³⁾ <http://www.baltimnet.com/vb/showthread.php?t=7923>.

⁽⁴⁾ نقض 18/10/1971م، مح س 22، ص 557، أشار إليه أحمد، إبراهيم: *إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية فقهها وقضاءاً*، دار الكتب القانونية، مصر 2003، ص 44.

⁽⁵⁾ نقض جلسة 29/10/1956م، الطعن 844 لسنة 26ق، أشار إليه محمد علي سليمان، *الحكم الجنائي*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993م، ص 214.

حائزًا لقوة الأمر الم قضي بعدم الطعن فيه بالنقض، فإنه لا يجوز الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الإشكال ويتبعه القضاء بعدم جواز الطعن⁽¹⁾.

وينطبق على الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الإشكال القواعد العامة بخصوص الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية⁽²⁾.

ويراعى دائمًا أن الطعن بالنقض لا يكون إلا لمخالفة القانون أو للبطلان في الإجراءات، وأنه بوصفه طريق طعن غير عادي، لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا إذا كان الحكم المستشك في تنفيذه صادرًا بالإعدام⁽³⁾.

رابعاً: إعادة المحاكمة في الحكم الصادر في الإشكال

يجمع الفقه على تعريف إعادة المحاكمة على أنها طريق طعن غير عادي يقررها القانون في حالات وردت على سبيل الحصر، ضد أحكام الإدانة الصادرة في الجنialيات والجناح والتي بنيت على خطأ قضائي في تقرير الواقع⁽⁴⁾.

يجوز تقديم طلب لإعادة المحاكمة في الحكم النهائي في الإشكال إذا توافرت أحدي الحالات الواردة في المادة 377 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني⁽⁵⁾ كما لو كان

⁽¹⁾ نقض جلسة 29/4/1981م، الطعن 3468 لسنة 5ق، أشار إليه محمد علي سليمان، الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص 215.

⁽²⁾ كبيش، محمود: الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 198.

⁽³⁾ عبيد، رؤوف: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص 840.

⁽⁴⁾ السعيد، كامل: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظرية الأحكام وطرق الطعن فيها، مرجع سابق، ص 441.

⁽⁵⁾ نصت المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز إعادة المحاكمة في الأحكام التي اكتسبت الدرجة الاباتة في مواد الجناليات والجناح في الأحوال التالية: 1- إذا حكم على شخص في جريمة قتل، ثم ظهرت أدلة تثبت أن المدعى بقتله قد وجد حيًا. 2- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعه عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهم. 3- إذا كان الحكم مبنياً على شهادة قضي بأنها كاذبة، أو على وثيقة قضي بعد صدور الحكم بأنها مزورة، وكان لهذه الشهادة أو الوثيقة تأثير في الحكم. 4- إذا ظهرت وقائع جديدة بعد صدور الحكم، أو أظهرت وثائق وأدلة كانت مجهولة حين صدور الحكم وكان من شأن هذه الواقع أو الوثائق إثبات براءة المحكوم عليه. 5- إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم".

موضوع الإشكال التنفيذي هو نزاع حول شخصية المحكوم عليه، وظهرت بعد الحكم النهائي وقائع وأوراق لم تكن موجودة وقت نظر دعوى الإشكال، وكانت تثبت أن المستشكل ليس هو المقصود بحكم الإدانة.

إن تحقق أحد فروض طلب إعادة المحاكمة أمر نادر عملاً، وإذا كان حالها كذلك بالنسبة للحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية، فهي بالنسبة للحكم النهائي الصادر في الإشكال أnder وأبعد احتمالاً⁽¹⁾.

⁽¹⁾ الطيب، أحمد عبد الظاهر: إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 433.

الخاتمة والتوصيات

لقد تعرضنا في البحث والدراسة لموضوع هام ودقيق، وهو موضوع إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية إذ حظي التشريع الجزائري الفلسطيني بالعديد من النصوص التي أظهرت بعض أحكام هذا الموضوع بصفة عامة وذلك من خلال نصوص المواد من (420-424) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، إلا أن هذه النصوص عجزت عن مجابهة ما يعترى التنفيذ العقابي من مشكلات وكيفية إيجاد الحلول الملائمة لها والإحاطة بكل جوانبه، وذلك لأن الإشكال التنفيذي يبحث في صحة إجراءات التنفيذ ذاته وهي مرحلة لاحقة لمرحلة الحكم في موضوع الدعوى.

إن أهمية موضوع إشكالات التنفيذ وخطورته تأتي من مساسه المباشر لكل حكم جزائي بحرية الأفراد وحقوقهم، والذي يجب أن يكون فوق كل اعتبار، إذ أن قياس مدى تقدم الأمم يقاس بمعاييره بمدى الحفاظ على حرية وكرامة المواطن بالدرجة الأولى إذ أن الفرد هو محور الوجود وأساس استمراره. وتكون الخطورة في هذا الموضوع أن الحكم في موضوع الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية يكون بعد صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى حيث تكون أمام مصلحتين متعارضتين وهما:

المصلحة الأولى: هي حجية الحكم الجزائي النهائي والذي أصبح عنواناً للحقيقة.

المصلحة الثانية: هي مصلحة الشخص المنفذ عليه؛ لأن الإشكال في التنفيذ لا يعيد بحث موضوع الدعوى من جديد بل يقتصر على البحث في صحة إجراءات التنفيذ ذاته. وأن تكون أسباب الإشكال قد وردت بعد صدور الحكم النهائي.

وقد قرر المشرع ضمانات متعددة لهذا التنفيذ، منها أنه جعل النيابة العامة هي المسؤولة عن تنفيذ الأحكام الجنائية كما قرر نظام الإشكال في التنفيذ باعتباره وسيلة لدفع التنفيذ الخاطئ أو إنقاذ محكوم عليه من عسف هذا التنفيذ وأن في الإشكال في التنفيذ حماية فعالة لحقوق وحرمات الأفراد وصون العدالة الاجتماعية.

وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد خلا في تنظيمه لموضوع البحث من إبراد تعريف محدد له مما أحدث خلافاً في الفقه حول إيجاد تعريف محدد له، كما تبينت أحكام القضاء في هذا الصدد؛ لذا تعرضنا في الفصل الأول (الجزء الأول) إلى التعريفات التي ساقها الفقه والقضاء بغية الوقوف على تعريف محدد وواضح لإشكالات تنفيذ الحكم الجزائري يحفظ كيانه ويبين أحكامه. ويميزه عن المفاهيم المشابهة والأسباب التي يمكن أن ينبع إليها نظام الإشكال في التنفيذ والتي تولى الفقه أمر تحديدها.

وللإشكال في التنفيذ وجهان، الوجه الأول: وهو الإشكال الوقتي أو المؤقت وهو الذي يهدف رافعه من ورائه إلى الحكم بإيقاف مؤقت للتنفيذ؛ حتى يفصل في موضوع النزاع إذا كان باب الطعن مازال مفتوحاً. والوجه الثاني وهو الإشكال النهائي أو القطعي وهو الذي يكون الغرض منه الوصول إلى وقف تنفيذ الحكم بصفة نهائية أو منع تنفيذه حتى بعد أن يحوز حجية الشيء المقصبي.

الجزء الثاني تم تناوله في المبحث الثاني دعوى الإشكال في التنفيذ في ثلاثة مباحث وهي الاختصاص بنظر الإشكال التنفيذي والبت في دعوى الإشكال والطعن في الحكم الصادر في دعوى الإشكال التنفيذي.

ومن خلال هذه الدراسة يرى الباحث أن أفضل محكمة لنظر الإشكال هي المحكمة المختصة التي أصدرت الحكم وحسناً فعل المشرع الجزائري الفلسطيني عندما نص صراحة على أن الإشكال التنفيذي يرجع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.

وقد توصل الباحث إلى أن الإشكال في التنفيذ هي عبارة عن نزاع في سند التنفيذ بين سلطة التنفيذ وهي النيابة العامة من جهة والمنفذ عليه من جهة أخرى، أو تظلم من إجراءات تنفيذ الحكم الجزائري يتضمن ادعاءات من قبل المحكوم عليه لو صحت هذه الادعاءات لامتنع التنفيذ أو لجري تنفيذ الحكم الجزائري بغير الطريقة التي كان سيجري تنفيذه بها لو لا هذا التظلم المقدم من قبل المحكوم عليه.

وفي نهاية هذه الدراسة فإن الباحث يوصي بما يلي:

1. إنني أتمنى على المشرع الفلسطيني بأن يمنح المحكوم عليه وهو صاحب الحق في تقديم الإشكال التنفيذي إلى المحكمة المختصة مباشرة ودون وساطة النيابة العامة، أي أن يرفع المستشكل إشكالاً إلى المحكمة بصحيفة دعوى تقدم على قلم المحكمة مباشرة، وعليه فإن الباحث يرى بضرورة إعادة النظر في المادة 421 من قانون الإجراءات الجزائية لتصبح " يقدم الإشكال إلى المحكمة ويتم تبليغ النيابة العامة وذوي الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره وتقضي المحكمة في الإشكال بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن..."
2. يوصي الباحث بضرورة إبراد نص يلزم النيابة العامة بتقديم الإشكال إلى المحكمة المختصة خلال أجل محدد وإذا انقضى هذا الأجل يكون للمحكوم عليه اللجوء للمحكمة المختصة بنظر الإشكال مباشرة وذلك منعاً للنيابة العمومية من التعسف باستعمال حقها وترخيصها في تقديمها إلى المحكمة وإبراد نص يبيح للمحكوم عليه من التظلم في كل أمر تصدره النيابة العامة في هذا الشأن كحفظ الإشكال أو التأخير وهنا التنظيم تمليه قواعد العدالة.
3. لم ينظم المشرع الجزائري الفلسطيني مسألة تفسير الحكم الجنائي فيما إذا شابه غموض أو إبهام ونتمنى على المشرع الفلسطيني أن يحدو حذو المشرع المصري في تنظيمه لهذه المسألة وأن لا يتركها لحكم القواعد العامة وأقترح أن يتم إضافة النص التالي إلى نصوص قانون الإجراءات الجنائية وهو " يحق للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض أو إبهام بحيث يقدم الطلب إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ويكون الحكم الصادر في التفسير جزءاً لا يتجزأ من الحكم الذي يفسره، ويكون قابلاً للطعن بالطرق العادلة وغير العادلة"
4. يرى الباحث بأنه من الضروري أن يتم إنشاء نيابة متخصصة في تنفيذ الأحكام الجنائية مع وضع الضمانات القانونية التي تكفل شرعية التنفيذ العقابي وما يتخلله من إجراءات وأساليب عقاب، وذلك نظراً لاختلاف القواعد والإجراءات التي تحكم التنفيذ عن القواعد الجنائية التي تحكم التحقيق والمحاكمة.

5. النص صراحة على أن يكون الحكم الصادر من المحكمة في دعوى الإشكال التفidiي قابلاً للطعن إذا توافرت شروطه.

6. إنني أتمنى على المشرع الفلسطيني أن يضيف فقرة ثانية للمادة 422 وهي على النحو التالي: يجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى الحال المعدة للأمراض العقلية مع تنزيل المدة التي يقضيها في هذا المحل من مدة العقوبة الكلية المحكوم بها، وفي حالة إصابة المحكوم عليه بجنون وجب تأجيل تنفيذ العقوبة عليه حتى يبرأ["]

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

القرآن الكريم.

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001.

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني رقم 5 لسنة 2001.

قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968.

قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

ثانياً: المراجع

أبو الوفا، أحمد: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، طبعة منشأة دار المعارف، 1980م.

أبو خطوة، أحمد شوقي: دعوى إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، دار النهضة، العربية، 1987م.

أبو عامر، محمد زكي: الإجراءات الجنائية، دار المطبعة الجامعية، الإسكندرية، ط1، 1986م.

أحمد، إبراهيم سعيد: إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية فقهًا وقضاءً، دار الكتب القانونية، مصر 2003.

حات، محمد يناري: شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، (ب - ن)، ط1، 1980.

حسني، محمود نجيب: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1988.

حسني، محمود نجيب: **قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوة الجنائية**، دار النهضة العربية، 1977م.

اللبي، محمد علي عياد، و الزعنون، سليم: **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، مكتبة دار الفكر، أبو ديس - القدس، 2002.

الحلو، ماجد راغب: **القضاء الإداري**، 2000.

الحنفي، أحمد: **التعليمات القضائية للنائب العام "القسم الجنائي"**، رام الله، 2009.

خلاد، يوسف و خلاد محمد: **مجموعة الأحكام الجزائية**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ط1، 2002.

الخمرة، أنس حسن الصغير: **الدعوى من البداية إلى النهاية**، جمعية عمال المطبع التعاونية، عمان؟، ط3، 1990.

الذهبي، ادوارد غالى: **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مكتبة غريب، ط3، 1990.

رؤوف، عبيد: **مبادئ الإجراءات الجنائية**، دار المعارف، القاهرة، ط5، 1989م.

راتب، محمد علي وناصر الدين: **قضاء الأمور المستعجلة**، ط4، 1985م.

السحماوي، إبراهيم: **تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالياته**، مطبع جريدة السفير، ط2، 1981.

سرور، أحمد فتحي: **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1981.

السعيد، كامل: **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها**، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية، عمان، ط1، 2001.

السعيد، كامل: **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009.

سلامة، مأمون محمد: **قانون الإجراءات الجنائية، مع تعليق بالفقه وأحكام النقض**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.

سليمان، محمد علي: **الحكم الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993م.

الشواربي، عبد الحميد: **إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

الشواربي، عبد الحميد: **التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.

الشواربي، عبد الحميد: **إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991م.
صالح، نبيه: **الوسط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ج1، 2004.

الصاوي، محمود صالح: **الطعن في الأحكام والمعارضة والاستئناف في ضوء الفقه والقضاء**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005.

الطراؤنة، رامي عبد القادر: **الإشكال التنفيذي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني** "بحث غير منشور" عمان، الأردن، 2008م.

الطيب، أحمد عبد الظاهر: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية**، القاهرة، ط3، 1989م.

عابدين، محمد احمد: **التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية**, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 1994.

عابدين، محمد: **التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية**, دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

عبد البصير، عصام عفيفي: **التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية**, دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2004-2005.

عبد التواب، معرض: **التعليق على نصوص قانون الإجراءات الجنائية حسب آخر التعديلات وحتى القانون 174 لسنة 1998**, ط.5.

عبد التواب، معرض: **الدفوع الجنائية**, دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط2، 1996.

عبد القادر، محمد جمعة: **طرق الطعن في الأحكام الجنائية وإشكالات التنفيذ**, ط1، 1985م.

عبد اللطيف، محمد حسني: **النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية**, دار القاهرة للطباعة والنشر، القاهرة، 1990م.

عبد المطلب، إيهاب: **الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية**, ج3، ج4، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2008.

عبد الملك، جندي: **الموسوعة الجنائية**, الجزء الثاني، مكتبة العلم للجميع، بيروت – لبنان، 2004-2005.

عبد المنعم، سليمان: **أصول الإجراءات الجنائية**, دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط1، 2008.

عبيد، رؤوف: **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**, دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.

عبيد، رؤوف: **مبادئ الإجراءات الجنائية**, دار المعارف، القاهرة، ط5، 1989.

عقيدة، محمد أبو العلا: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، ط2، 2001.

علام، حسن: **العمل في السجون "دراسة في النظرية العامة للعمل في النظم العقابية"**، 1960م.

علام، حسن: **قانون الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 1991م.

علام، حسن: **قانون الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة ثانية، 1991م.

علي، مصطفى يوسف محمد: **إشكالات التنفيذ الجنائية**، دراسة مقارنة وفقاً لآراء الفقه وأحدث أحكام القضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

عليان، غسان فضل: **إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي في قانون الإجراءات الفلسطيني**، "دراسة مقارنة"، جامعة حلوان، مصر، 2009.

غنايم، غنام محمد: **نظريّة الانعدام في الإجراءات الجنائيّة**، مجلس التّشّرُّع العلمي، الكويت، 1999.

فوده، عبد الحكم: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

قرني، محمود سامي: **إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء**، دار محمود للنشر والتوزيع، 1995.

كبيش، محمود: **الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية**، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1990.

كبيش، محمود: **الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية**، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

الكرياني، فاروق: **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المقارن**، ج2، ط2، الفارابي، 1985.

المرصفاوي، حسن صادق: **المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائي**، منشأة دار المعارف، الاسكندرية، 1997.

مصطفى، محمود محمود: **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، مطالع دار الكتاب العربي، ط6، 1959 – 1960.

المغنى، أحمد: **التعليمات القضائية للنائب العام (القسم الجنائي)**، رام الله، 2009.

مهدي، عبد الرؤوف: **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

نمور، محمد سعيد: **أصول الإجراءات الجنائية**، "شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2004.

هرجة، مصطفى مجدي: **المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية**، دار محمود للنشر والتوزيع، ط3، 1995.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

بني إسماعيل، موفق وحسين نهار: **إشكالات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردني (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2005.

الشربيني، محمد أحمد: **إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية**، رسالة دكتوراه جامعة المنصورة، 1997.

الكيلاني، أسامة: **البطلان في قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008.

المهذبي، رمزي: **إشكالات تنفيذ الأحكام الجنائية**، رسالة مقدمة إلى المعهد الأعلى القضائي بتونس للحصول على شهادة الملحقين القضائيين، 2002-2003.

وزير، عبد العظيم: دور القضاء في تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1987.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

<http://www.pgp.gov.ps/index.asp?Page=page 201-32. 20\2\2010>.

[vb\showthread.php?t=7923](http://www.baltimnet.com/vb/showthread.php?t=7923)[http://www.baltimnet.com\](http://www.baltimnet.com/)

www.ahlabaht.com, 22\3\2010 إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية

[www.mohamoon-ju.com\default.aspx?](http://www.mohamoon-ju.com/default.aspx?) شبكة المحامين العرب، موسوعة الأحكام القضائية العربية

عقد حلقة عمل حول الطعن في الأحكام القضائية

[http://www.moj.gov.om\news\news-69.htm](http://www.moj.gov.om/news/news-69.htm) 22\3\2010

مجلة المحاماة، العدد العاشر، السنة الرابعة والثلاثون، سنة 1954، إشكالات التنفيذ في الأحكام

Ahmedelgamel.maktoobblog.com الجنائية

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Problems Related to the Changes in the Palestinian Criminal Procedures Law

By
Muhammad Subhi Muhammad Khateeb

Supervised by
Dr. Fadi Shadid

**Submitted in partial fulfillment of the degree of master in
Public Law, Faculty of Graduate Studies, at An-Najah National
University Nablus-Palestine.**

2010



**Problems Related to the Changes in the Palestinian Criminal
Procedures Law**

By

Muhammad Subhi Muhammad Khateeb

Supervised by

Dr. Fadi Shadid

Abstract

This study aimed to address the issue of the problems in the execution of the Palestinian Penal Procedures Law in light of the absence of books of fiqh in the legal library which address this issue. The study also discussed the legal nature of the problems of the execution of penal provisions in general in the first chapter. It addressed those problems in three sections terms of their definition, types and the way they are different from other concepts in addition to discussing the reasons behind those problems.

After that, the study began to explain the idea of the problematic execution and the legal system that governs those problems as well as the type of court that specializes in such issues. The study further discussed the dispute over what type of courts that should address and deal with this matter. Fiqh has been divided into four trends with respect to the determination of the type of court that would be responsible for settling the case of problematic execution of penal procedures. Some argued that the Attorney General is the responsible body for the execution of penal provisions, thus, it is the one responsible for the resolution of conflicts that emerge during the execution of a penal provision. Others argued that the civil court in which execution occurs is the responsible court which takes decisions regarding problematic execution.

Another party said that the court of misdemeanors is the one responsible for cases related to problems in the execution of penal provisions. The fourth and final group argued that the court which issued the judgment in the first place is the one that must be responsible for dealing with the case of problematic execution of penal provisions since it is the only one which have a full knowledge about the case and has a complete understanding of the different aspects of the problematic execution of penal provisions.

The Palestinian Penal Legislature has authorized the court which issued the order to follow up with the case of the problematic execution of penal provisions. The case is forwarded to the court that issued the ordered according to article 420 of the Palestinian Penal Procedures Law No. (3) 2001.

After that, the researcher examined the legal system of the problematic execution case in the second chapter. He addressed the speciality in considering the problematic execution, the conditions that are required to accept the case, its procedures and finally the adjudication of the case.